

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

إعداد
محمد محمود غالي

إشراف
د. امجد حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2013

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

إعداد

محمد محمود محمد غالي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/8/29م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. امجد حسان

2. د. محمد خلف

3. د. غسان خالد

التوقيع

.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

ممتحناً خارجياً

ممتحناً داخلياً

إهداء

إلى روح أبي

إلى أمي أطل الله بعمرها

إلى شريكة حياتي زوجتي

إلى أبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

الشكر والتقدير

إلى مشرفي الدكتور امجد حسان المرشد و الناصح الدائم لإتمام لهذا العمل.

إلى أعضاء اللجنة التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بشكري إلى شقيقي أحمد، وإلى جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد على إخراج هذا العمل .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو
بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الأقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية البحث
3	صعوبة البحث
4	إشكالية البحث
4	منهجية البحث
4	أهداف الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	خطة الدراسة
7	الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة
8	المبحث الأول: مفهوم الصنف النباتي الجديد
8	المطلب الأول: المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية
9	الفرع الأول التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد
11	الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للصنف النباتي الجديد
15	المطلب الثاني: طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة
15	الفرع الأول: التطور الذي شهدته تكنولوجيا صناعة التقاوي
17	الفرع الثاني: تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية
19	المبحث الثاني: مربى الصنف النباتي الجديد
20	المطلب الأول: تحديد مربى الأصناف النباتية الجديدة وحقوقه
20	الفرع الأول: تعريف مربى الصنف النباتي الجديد
23	الفرع الثاني: حقوق مربى الصنف النباتي الجديد
30	المطلب الثاني: نطاق الحق الاستثنائي لمربى الصنف النباتي الجديد
30	الفرع الأول: الاستثناءات والقيود التي ترد على حق مربى الصنف النباتي

37	الفرع الثاني: استنفاد حقوق مربّي الصنف النباتي الجديد
43	الفصل الثاني: وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة
44	المبحث الأول: الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الاختراع
48	المطلب الأول: صاحب الحق في الحماية وشروط منحها
48	الفرع الأول: صاحب الحق في الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع
56	الفرع الثاني: شروط منح الحماية الموضوعية والاجرائية وفقا لنظام براءة الاختراع
61	المطلب الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع
61	الفرع الأول: حقوق مالك البراءة
63	الفرع الثاني: الاعتداء على براءة الاختراع
68	المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص
69	المطلب الأول: شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص
70	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة
75	الفرع الثاني : الشروط الاجرائية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة
80	المطلب الثاني: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لنظم الحماية المختلفة
94	
80	الفرع الأول: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية اليوبوف
86	الفرع الثاني: مدى كفاية النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة
91	الخاتمة
91	النتائج
95	المصادر و المراجع
b	Abstract

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

إعداد

محمد محمود محمد غالي

إشراف

الدكتور امجد حسان

الملخص

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة احد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، وذلك على سند من القول، بان الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا، فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة، وتشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى.

وتعتبر حماية الأصناف النباتية الجديدة هي احد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد تركت اتفاقية تريبس (TRIPS)¹ للدول الأعضاء الحرية في اختيار وسيلة حماية الأصناف النباتية، إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام قانوني خاص، أو عن طريق نظام يمثل مزيجا من براءة الاختراع والنظام القانوني الخاص .

وهذه الدراسة محاولة لتقديم فكرة جلية عن الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، وذلك من خلال دراسة قانونية وصفية تناولت فيها مفهوم الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية، وتطرق الى موقعها من حقوق الملكية الفكرية، وبحثت المقصود بالصنف النباتي الجديد، وعملت على تمييز هذه الحماية عن غيرها من انواع الحماية الأخرى التي تتعلق بالنبات، ثم تطرقت الى طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة، ثم التكنولوجيا المرتبطة بتربية النباتات. كما عالجت حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة، حيث عملت على تحديد

¹ اتفاقية تريبس (TRIPS) : اتفاقية -الملحق (ج) - المتفرع عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي وقعت في مراكش بالمغرب عام 1994 وهي الاتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية (اتفاقية التريبس TRIPS)، دخلت حيز التنفيذ في عام 1995 .

المقصود بمربي النبات، ثم حقوق مربي النبات وفقا لاتفاقية اليوبوف¹، مع مقارنة بمشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني²، وتطرق الى نطاق هذه الحقوق والاستثناءات الواردة على حقوق مربي النبات، واستنفاد حقوق مربي الصنف النباتي الجديد .

وبحثت كذلك حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام الحماية الذي يوفره نظام براءة الاختراع، وبشكل خاص نظام براءة اختراع النبات الأمريكي³، ثم تطرقت لبحث حماية الابتكارات النبات عن طريق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري المفعول في فلسطين، ووضحت كذلك حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام الحماية الذي توفره يوبوف 1991 (UPOV)، وعملت على تفصيل شروط الحماية الذي يقدمه نظام اليوبوف، وعملت على دراسة نظام الحماية الإجرائية وفقا لمشروع قانون الملكية الصناعية، ثم انتهت الى إبراز سلبات تطبيق نظام يوبوف 1991 (UPOV)، وكذلك سلبات الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع مع إبراز مقارنة بين النظامين، وكذلك بينت سلبات الحماية عن طريق نظام الأسرار التجارية والعلامة التجارية .

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV): أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية الجديدة وقعت في 2 ديسمبر 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أغسطس 1968 وعدلت في 10 نوفمبر 1972 فيما يتعلق ببعض النصوص، وفي 23 أكتوبر 1978 تم تعديل كل نصوص الاتفاقية ولكن هذا التعديل كان محدودا، أما في 19 مارس 1991 فقد كان آخر تعديل للاتفاقية، وسنقتصر في هذه الأطروحة على دراسة اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مع الإشارة لبعض التعديلات كلما كان ذلك ضروري. المصدر: د. إبراهيم، خالد ممدوح: حقوق الملكية الفكرية - مرجع سابق ص 511 .

² مشروع قانون حماية الملكية الصناعية المقدم من قبل وزارة الاقتصاد الوطني 2012.

³ قانون براءة اختراع النبات الأمريكي هو البراءة النباتية لعام 1930 الصادر بتاريخ 17/6/1930 وهو القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية والذي اعتمد بناء على توصيات مؤتمر لوثر بانك (المصدر :

(http://en.wikipedia.org/wiki/Plant_Patent_Act_of_1930)

المقدمة

أدت التطورات التكنولوجية السريعة التي يشهدها العالم، الى العديد من التحولات التي كان لها تأثير عميق على المتغيرات الاقتصادية على مستوى الاقتصاديات العالمية و الوطنية، وكان من ضمن هذه التحولات، تقسيم دول العالم الى دول صناعية متقدمة تحصل على المواد الخام الزراعية بأرخص الاسعار وأزهدا من الدول النامية، حيث تقوم الدول الصناعية بتصنيع هذه المواد الخام وتحويلها الى منتجات صناعية وتعيد بيعها بأعلى الاسعار¹.

وشهدت السنوات الاخيرة سعي الدول الصناعية لبحث اساليب جديدة للسيطرة على مصادر المواد الخام و توسيع نطاق هذه السيطرة، من خلال الاستيلاء على الاصناف النباتية التي تشكل عصب الامن الغذائي العالمي مثل: القمح والأرز والذرة والبطاطا، وفي مراحل متقدمة، سعت هذه الدول للسيطرة على الاصناف النباتية الهامة بالنسبة لصناعة الادوية خاصة النباتات التراثية مثل النيم الهندي الذي يقاوم الآفات الزراعية، والذرة المعدلة وراثيا التي تقاوم الحشرات، حيث سعت الدول الصناعية المتقدمة- من خلال ذلك - لإحكام سيطرتها متسلحة بما لديها من شركات ذات نفوذ دولي، وخبرات وخبراء في مجال القانون، يساعدون تلك الدول في صياغة المعاهدات الدولية الملزمة لدول العالم النامي².

ورغم الجدل المنصب على الجوانب والآثار الاقتصادية و الاجتماعية و الاخلاقية، التي تترتب على السماح بمنح الحماية للأصناف النباتية، وما اعتبر انه اعتداء صارخ وسرقة لصيدلية الفقراء وموائدهم، من خلال امتلاك هذه الشركات العملاقة والمهيمنة على مجال البحث والتطوير الزراعي، وامتلاكها للتقاوي والبذور والسلالات النباتية الجديدة، إلا ان السائد نظرياً وعملياً ان هذه السلالات والأصناف النباتية الجديدة هي احد اشكال الملكية الفكرية، التي أكدت اتفاقية تريبس (TRIPS) على حمايتها على اساس ان الابداع في مجال الاصناف النباتية

¹ القربشي، رضا ، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية وآثارها على الاقطار العربية . مجلة شؤون عربية (العرب) والقرن الحادي والعشرون - حصاد القرن ورؤية المستقبل . العدد 103 . سبتمبر /ايلول 2000 ص 204.

² عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : اثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .

الجديدة، يمثل في حد ذاته ابداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها حتى تمنع الاعتداء عليها من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع المربين على تقديم مزيد من الابداعات¹.

وقد اختلفت التشريعات والاتفاقيات في طريقة معالجتها للحماية المتعلقة بالملكية الفكرية المتعلقة بالأصناف النباتية، فبعض التشريعات تحمي هذه المصنفات ضمن الانظمة المتعلقة ببراءات الاختراع، وهناك نظم أخرى تعالجها بنظام الشهادات الخاصة بالأصناف النباتية، بينما تعالجها أخرى بنظم وتشريعات خاصة .

وعلى الرغم من صعوبة البحث وقلة المراجع، إلا أنني قد أثرت الكتابة في هذا الموضوع، متوكلا على الله ان يعينني بإضافة لبنة جديدة الى البناء القانوني الفلسطيني، وسيتناول البحث التعريف بالمربي (المستنبط) ومصطلح الصنف المستنبط، كما يتناول البحث شروط منح الحماية وهي الجدة والتميز والتجانس والثبات. أيضا يناقش البحث تعريف المربي، ويخلص إلى أن المقصود به هو الشخص الذي يستنبط أو يكتشف ويطور الصنف. كما يتناول البحث التطور التكنولوجي في مجال النبات والهندسة الوراثية، وجزئيا في ما يتعلق بالتنوع الحيوي، ويناقش البحث استخدام الصنف ومنتجاته لغير الأغراض التجارية مستثنى من الحماية. وأيضا يناقش البحث تطبيق و تنفيذ الالتزامات الدولية الناتجة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية في مجال حماية الأصناف النباتية و الأجهزة التي تعنى بهذا التطبيق والتنفيذ. ويخلص البحث إلى أهمية تطبيق و تنفيذ هذه الالتزامات و مراعاة المصلحة الوطنية .

اهمية البحث :

برزت اهمية هذا الموضوع من خلال الالتزامات التي فرضتها اتفاقية تريبس (TRIPS) فيما يتعلق بحماية الاصناف النباتية الجديدة، إما من خلال نظام براءة الاختراع، او نظام قانوني خاص فعال للحماية، ومد حماية براءة الاختراع لتشمل الابتكار في كافة ميادين التكنولوجيا،

¹ شيفا، فاندانا : حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب ترجمة السيد احمد عبد الخالق، المملكة العربية السعودية . دار

المريخ للنشر. 2004 ص 11 و 12 و 22.

وفقا لمعايير الحماية السائدة في الدول الصناعية الكبرى، ولما لذلك من اثار سلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية والزراعية والبيئية .

وعلى الرغم من وجود العديد من المؤلفات والأبحاث التي تتناول حماية الاصناف النباتية الجديدة، إلا أن هذه المؤلفات والأبحاث قد تناولت موضوع الاصناف النباتية الجديدة بشكل مختصر ضمن تناول موضوعات الملكية الفكرية بشكل عام، وإما انها دراسات غير معمقة، لا تتناسب مع ما اثير من قضايا ومناقشات على المستوى الدولي والمحلي وأثرها على الدول المتقدمة والنامية .

لذلك فإنني فضلت تناول هذا الموضوع بالبحث على الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحث عند اختيار موضوع غير مألوف، ولا توجد له مراجع متوفرة، وكان اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته ليس على المستوى الوطني فحسب ولكن على المستوى الدولي ايضا .

وتظهر اهمية هذه الدراسة ايضا في الوقت الذي تقترب فيه الدولة الفلسطينية من اقرار مشروع قانون الملكية الصناعية، وخاصة الفصل الخامس من هذا المشروع الذي يتفق بشكل كامل مع نصوص اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 للحماية المتعلقة به .

صعوبة البحث :

تتمثل صعوبة البحث بالإضافة لندرة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل، فمعظم هذه المراجع تناولت الموضوع بشكل مختصر دون اهتمام خاص، حيث لا يزال التشريع الفلسطيني خاليا من قانون خاص يوفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة، وإنما بقي هذا الجزء من موضوع الملكية الفكرية يخضع للقواعد العامة لبراءة الاختراع .

إشكالية البحث :

تكمّن إشكالية هذا البحث، في الإجابة على التساؤل التالي وهو: هل التشريع الفلسطيني يوفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة ؟ وما مدى كفاية نظام الحماية الخاص الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 والذي تبناه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني ؟

منهجية البحث :

لقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء الفقه والقانون وذلك من دراسة القوانين الوطنية للدول التي سنت تشريعات خاصة بالموضوعات الداخلة ضمن نطاق الدراسة مثل قانون امتيازات الاختراعات رقم 22 لسنة 1953¹ الاردني الساري في فلسطين وقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000 الأردني²، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002³ وموقف الدول النامية اضافة الى تحليل العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاق تريبس (TRIPS) والتنوع الحيوي واتفاقية اليوبوف (UPOV).

أهداف الدراسة :

1. تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالمقصود بالملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة وخصائصها وطبيعتها، وجوانب الحماية الدولية والمحلية.
2. نظم الحماية للأصناف النباتية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وخاصة اتفاقية اليوبوف (UPOV) .

¹ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22. لسنة 1953. المنشور في العدد 1131. من الجريدة الرسمية الاردنية.

² قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000 منشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2000/7/22 .

³ القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2002 /6/2.

3. التعريف بالمربي (المستنبط) وحقوقه وشروط منح الحماية واستخدام الصنف لغير الاستخدامات التجارية .

4. توضيح نظام الحماية الذي يوفره نظام براءة الاختراع لحماية الاصناف النباتية الجديدة ومزايا هذا النظام .

5. توضيح نظام الحماية الذي يوفره النظام الخاص لحماية الاصناف النباتية الجديدة ومزايا وعيوب هذا النظام .

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع الدراسة - الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة - من المواضيع القانونية التي لم تنظم بشكل دقيق، فمعظم التشريعات في وطننا العربي لم تتطرق الى وضع احكام لهذا الموضوع رغم اهميته البالغة، وأثره على النظام الاقتصادي والأمن الغذائي للدول .

واغلب الدراسات السابقة، تناولت هذه الحماية ضمن تناولها موضوعات الملكية الفكرية بشكل عام، ولم تتناولها بشكل مفصل وموسع، وإنما تعرض له بشكل عارض ومقتضب ومن اهم هذه الدراسات دراسة للدكتور عصام احمد البهجي وعنوانها: "حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا " الذي تناول فيها المؤلف مفهوم الأصناف النباتية المهندسة وراثيا وتطبيقاتها، وما قامت به الدول الصناعية من تحويل حقوق الملكية الفكرية الى حقوق احتكارية. وقد اقتصرت الدراسة على الاصناف النباتية المعدلة وراثيا، ولم تتطرق للأساليب الأخرى لاستنباط النبات، كالانتخاب الطبيعي والطرق البيولوجية ومدى إمكانية حمايتها وفقا لنظام براءة الاختراع، او النظام الخاص. وكتاب الدكتور خالد ممدوح: بعنوان "حقوق الملكية الفكرية"، حيث تناول فيها الباحث موضوع حماية الأصناف النباتية بشكل مختصر ضمن فروع الملكية الفكرية، ولم يعالج فيه الباحث نظام براءة الاختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وإنما اقتصر الحديث، عن نظام الحماية الذي تقدمه اليوبوف وكتاب الدكتور محمد حسين عبد الظاهر بعنوان "الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة"، الذي تناول فيه الباحث حماية الأصناف النباتية،

وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، ولم يتناول فيه المؤلف الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، عن طريق نظام براءة الاختراع، ولم يتناول بالدراسة اتفاقية تريبس بالتفصيل الذي تستحقه في هذا المجال.

خطة الدراسة :

سيتناول موضوع الدراسة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، وسأعمل على تقسيم الدراسة فصلين، كل فصل مكون من مبحثين، وكل بحث مكون من مطلبين على الشكل التالي :

الفصل الاول :

تناولت فيه ماهية الأصناف النباتية الجديدة ودواعي حمايتها ونطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

الفصل الثاني :

تناولت فيه الأنظمة المختلفة المتعلقة بحماية الاصناف النباتية .

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

ان التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، والذي أدى الى انتاج سلع جديدة وتقديم خدمات جديدة بالإضافة الى التحسين والتطوير للسلع القائمة، كان محصلة النتاج الفكري والبحوث والدراسات التي باتت تشكل نسبة مهمة من تكاليف الانتاج الخاصة .

وحيث أن الحق في الملكية الفكرية، يرد على الابداع والإضافة، التي أضافها المبدع وهي الفكرة الجديدة التي لمعت بذهن المبدع وقام بصياغة هذه الفكرة الجديدة وبلورتها وإفراغها في حيز مادي ملموس وهو النبات، الذي أصبح جديداً ومختلفاً عن كل اصناف النباتات السابقة له، والتي تعد هي الاصول لهذه النباتات محل الابداع .

وبهذا يتضح ان محل الحماية هي الفكرة الابداعية التي ابدعها المربي،¹ ولما كانت هذه الفكرة هي محل الحماية وهي موضوع الحق في الملكية الفكرية ترد على حيز مادي ملموس، وهو الصنف النباتي الجديد، لذا فان الحماية تنصب على الصنف النباتي باعتبار انه الوعاء المادي الذي تبرز فيه الفكرة المبدعة².

وقد اصبح موضوع حماية الاصناف النباتية الجديدة، يشكل عاملاً هاماً في تطور الاقتصاد وازدهاره في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وأصبحت الابتكارات والإبداع عنصراً هاماً من عناصر نجاح الاقتصاد . وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين تناولت في المبحث الاول مفهوم الصنف النباتي الجديد وفي المبحث الثاني تحدثت عن مربّي الصنف النباتي الجديد.

¹ وقد ورد في مشروع قانون الملكية الصناعية باسم " المستنبت " وهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي استنبت او اكتشف او طور صنفاً نباتياً جديداً، او الخلف القانوني لذلك الشخص .

² الصغير. حسام : محاضرة القيت في مؤتمر " الحماية القانونية للأصناف النباتية " الذي عقد في كلية الحقوق ببني سويف في 22 فبراير 2003 انظر اعمال هذا المؤتمر في ملحق مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق ببني سويف - عدد يناير 2002. ص 444.

المبحث الاول : مفهوم الصنف النباتي الجديد.

تعتبر الاصناف النباتية احد اشكال الملكية الفكرية الجديدة، التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها ، وذلك على اعتبار أن الإبداع في مجال الاصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة، وتشجع المربين على تقديم المزيد من الابداعات من جهة أخرى¹ .

ذلك ان اطلاق الطاقات الابداعية لدى الانسان يستلزم ضمان الحماية والرعاية لهذا الابداع في القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث ان الملكية الفكرية هي ابداعات فكر الانسان، ولا يجوز لأي شخص اخر ان ينتفع بها انتفاعا مشروعاً بغير اذن مالكيها² .

ومن اجل بيان الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة علينا ان نبين ماهية المحل الذي ترد عليه الحماية وأشكال هذه الحماية ، وما ينبغي ان يتوافر فيها من شروط تستدعي هذه الحماية ومتطلبها، ولذلك سأقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول: أتحدث فيه عن المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية، وفي المطلب الثاني: أتحدث عن طرق الحصول على الاصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول : المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية.

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حق في الماضي، ولكن تغير هذا الموقف وتزايد الاهتمام بمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النبات، خاصة

¹ حسن ، نصر ابو الفتوح فريد : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 3006 . ص 127 .

² ابراهيم، خالد ممدوح : حقوق الملكية الفكرية . الإسكندرية، الدار الجامعية. 2011. ص 5.

بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي، وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية¹.

والملكية الفكرية هي الحقوق القانونية التي تنتج عن النشاط الفكري في مجالات الصناعة والعلوم والأدب والفن، وتهدف بشكل أساسي الى حماية حقوق المبدعين بمنحهم حقوق استثنائية محددة وذلك بهدف منع الغير من استخدامها .

وقد اوضحت في هذا المطلب المقصود بالأصناف النباتية الجديدة في فرعين، تناولت في الفرع الاول التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد، وفي الفرع الثاني المفهوم الفقهي للأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الاول : التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد.

لما كان الامر يتطلب بداية، تحديد المقصود بالصنف النباتي قبل الحديث عن حمايته ويتم هذا التحديد من خلال التعريف به، خاصة وان هذا التحديد يتمتع بأهمية في مجال الاصناف النباتية نظرا لقدمها وخضوعها في الوقت ذاته لظهور انواع جديدة، او تحديث انواع قديمة وإدخال تعديلات عليها.

لقد عرفت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة (UPOV)² المقصود بمصطلح " الصنف النباتي " (أي مجموعة نباتية تدرج في مصنف نباتي واحد من ادنى المراتب المعروفة وتستوفي او لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين او مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية اخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة؛ نظرا الى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير).

¹ عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة. 2006 ص226 و 227 .

² المادة (1) فقرة 3 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) .

ولا يمنح الصنف النباتي شهادة للحماية، إلا إذا توافرت فيه شروط منح الحماية التي اقترتها الاتفاقية .

ويلاحظ ان اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 والقوانين التي اخذت عنها، استمرت في الاخذ بمصطلح "صنف" رغم انه قد اعترض مندوبي العديد من الدول على ذلك، وطالبوا باستبداله بمصطلح "الصنف المنزرع"؛ لان النص المقترح لتحديد الصنف النباتي، لا يوضح الاختلاف ما بين الاصناف النباتية الناتجة عن نشاط زراعي والاصناف النباتية البرية، كما أن مصطلح الصنف مبهم وغير واضح، ولكن على الرغم من ذلك، لم يتم الاخذ بهذا الرأي، وتم إقرار النص المقترح لتحديد مفهوم الصنف النباتي¹.

وقد عرف مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني الصنف النباتي بأنه: (أي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً او غير مستوف لشروط منح الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية اخرى بإحدى هذه الخصائص على الاقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه)².

وقد عرف قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني الصنف بانه (أي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً او غير مستوف لشروط منح الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية اخرى بإحدى هذه الخصائص على الاقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه)³.

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة. رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة المنوفية . 2010 ص 54.

² المادة (2) من المشروع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية.

³ المادة (2) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم 24 لسنة 2000.

ولم يرد في قانون حقوق الملكية الفكرية المصري تعريف للصنف النباتي وإنما اقتصر
المشرع على تعداد شروط الصنف النباتي الجديد¹

وبلاحظ ان التعريف الوارد في مشروع القانون الفلسطيني والقانون الاردني لا يختلف
كثيرا عن التعريف الوارد في اتفاقية اليوبوف (UPOV)، وهو التعريف ذاته الوارد في دليل
اعداد القوانين الصادر عن اليوبوف (UPOV)²، ذلك ان هذا الدليل وكما ورد في مقدمته انه
يراد به ان يكون وسيلة تساعد الدول والمنظمات الراغبة في صياغة القانون وفقا لإحكام اتفاقية
اليوبوف (UPOV).

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للصنف النباتي الجديد.

الصنف لغة : الصَّنْفُ والصَّنْفُ: النَّوْعُ والضَّرْبُ من الشيء. يقال: صَنَّفَ وصَنَّفَ من المَتَاعِ
لغتان، والجمع أصنافٌ وصُنُوفٌ. والتَّصْنِيفُ: تمييز الأشياء بعضها من بعض وصَنَّفَ الشيءَ:
مَيَّزَ بعضه من بعض³.

والصنف في النبات هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من ادنى المراتب
المعروفة وتعرف من خلال خصائصها المميزة الوراثية⁴.

وبالتالي فان الحماية لا يمكن ان تمتد لتشمل عائلة بكاملها، ولا يمكن ان تمتد الحماية
لتشمل الجنس بالكامل، كما لا تمتد الحماية لتشمل نوع من الأنواع، وإنما يقتصر الحماية على
الصنف النباتي الجديد، وبهذا تنقسم العائلة في النبات الى أجناس، وينقسم الجنس الى انواع

¹ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

² دليل إعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف
النباتية الجديدة بتاريخ 10/22/2009 واعتمده مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في دورته العادية
الثالثة والاربعين المنعقدة في 22 اكتوبر 2009.

³ قاموس لسان العرب . للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري . القاهرة .
دار الحديث . المجلد الخامس . 2003 ص 412.

⁴ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا. الإسكندرية : الدار الجامعية. .
2007 ، ص 41 .

وينقسم النوع الى اصناف والصنف هو ادنى مرتبة معروفة في تقسيم النبات¹، ومثال على ذلك القمح، الذي ينتمي الى العائلة النجيلية والعائلة: هي "المرتبة التي تعلو على مرتبة الجنس في تصنيف المملكة النباتية"، وينتمي الى هذه العائلة (القمح والأرز والشعير) ويعتبر القمح جنس والأرز جنسا والشعير جنسا وهكذا، وبمرور الوقت اصبح كل جنس يتضمن اكثر من نوع، فجنس القمح يتضمن اكثر من نوع فهناك (القمح الصلب والقمح اللين) وينقسم النوع الى عدة اصناف، فمثلا ينقسم القمح الصلب الى صنف (حوراني - حماري - سيناتور كابللي) وينقسم القمح اللين الى (فلورنس أورور) وتختلف هذه الانواع من حيث انتاجيتها او مقاومتها للآفات الزراعية، او أنها مروية او غير مروية او موعد النضج وغير ذلك².

وقد اورد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني تعريف التصنيف النباتي حيث جاء فيه (تدرج النبات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى النوع الى الصنف)³

يتبين مما سبق انه ليس كل صنف نباتي يتمتع بالحماية القانونية ضد الاعتداء او القرصنة، فلا تشمل الحماية الا تلك الاصناف النباتية التي يتوافر لها مجموعة من الشروط - سنأتي على تفصيلها لاحقا - تؤدي في مجملها الى القول بأن هناك دورا ملحوظا لشخص ما على الصنف يمكنه من الانفراد بالاستئثار به واستغلاله والدفاع عنه والمطالبة بحمايته، وهذا يعني انه لا بد من وجود عمل ذهني ابتكاري حول الصنف النباتي، لتتحقق امكانية من جانب الشخص المبتكر لنسبته اليه، سواء كان هذا الشخص فردا عاديا ام كان شخصا معنويا تولى الاشراف على ابتكار الصنف النباتي او تحديثه وتحسينه⁴.

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص43.

² موقع : <http://albahri-swaida.com/wheat.html> تاريخ الزيارة 2013/1/8 الساعة 5:00 مساءً

³ المادة (2) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد وردت المادة ذاتها في قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني المادة (2) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000.

⁴ حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، 2003 . ص 11.

والحصول على صنف نباتي جديد يحتاج الى وقت طويل ومجهود كبير، حيث يحتاج هذا الصنف الى فترة زمنية تتراوح ما بين 7 الى 13 سنة يقوم خلالها المربي بتجميع عدد كبير من العينات ثم يقوم بفحص عينة في السنة الاولى، وينتقي من بعضها في السنة التالية وهكذا حتى يصل الى الصنف الذي يحتوي على جميع الصفات الوراثية التي يريدها المربي والتي تصورها كصورة ابتكاريه، وهذه الطريقة تسمى (الانتخاب او الانتقاء selection) او بطرق اخرى (عبر جينية transgenic) التي تتدخل فيها الهندسة الوراثية ومن امثلتها، القطن الملون وهو نوع من القطن المطور الذي يخرج بشكل معين دون حاجة الى صبغه، وكذلك زراعة الطماطم المربعة التي تواجهها مشاكل التخزين والتغليف دون أن تتعرض للتلف السريع¹.

والحقيقة ان تقسيم انواع النبات الى اصناف ليس تقسيما علميا دقيقا، بل يرجع في اساسه الى الاعتبار العملية التي تقتضي تقسيم النباتات الى مجموعات، تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهلا للتعرف عليها، بالإضافة الى ارتباطه ودخوله في مجال علم الهندسة الوراثية وغيره المرتبط بالنواحي الزراعية، ولا يمكن للباحث في مجال القانون، الوقوف على المقصود بكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة . وليس المطلوب من الباحث في القانون ان يقحم نفسه في هذه المجالات؛ لأنه ان فعل ذلك كان على حساب دراسة القانون او بحثه عن الحماية المطلوبة²، وإنما يستعين بذلك برأي اهل الخبرة وذوي الاختصاص في المجالات الزراعية³.

¹ ابراهيم، خالد ممدوح : حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ص 503.

² حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق ص 14 .

³ مثله في ذلك مثل القاضي الذي يتعرض للفصل في قضايا تحمل في طياتها جوانب علمية او فنية، فيستعين في ذلك بأهل الخبرة وذوي الاختصاص طالبا استجلاء بعض الامر التي تعينه في قيامه بمهمته القضائية .

ولابد من التوضيح ان هناك فرقا كبيرا جدا بين حماية الصنف النباتي باعتباره صنفا نباتيا جديدا يتمتع بالحماية كملكية فكرية، وبين حماية النبات نفسه، ذلك ان حماية النبات نفسه تتم من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي¹، ذلك ان الملكية الفكرية لا تحمي إلا الابداع والفكرة الابداعية وفقا لشروطٍ محددةٍ وهي (الجدة، التميز، التجانس و الثبات) وسأعمل على تفصيلها في الفصل الثاني.

اما اتفاقية التنوع البيولوجي لا تحمي الابداع، وإنما تحمي ما هو موجود في الطبيعة من ثروات نباتية² وقد ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية، أن أغراض الاتفاقية تتمثل في المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية، والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية³.

¹ اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة للتنوع الحيوي في 5 يونيو 1992 بمدينة ريودي جانيرو ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993، وتمثل هذه الاتفاقية تعهدا ملزما للدول الاعضاء لحفظ التنوع الحيوي مع الالتزام بتحقيق اهداف معينة منها الحفاظ على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لمفردات التنوع الحيوي والمشاركة في العوائد التي تنتج من استخدام الموارد الوراثية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في نقل المعارف والتكنولوجيا . (المصدر د ابراهيم، خالد ممدوح : مرجع سابق ص 519)

² الصغير، حسام الدين : محاضرة القيت في مؤتمر " الحماية القانونية للأصناف النباتية " الذي عقد في كلية الحقوق ببني سويف في 22 فبراير 2003. مرجع سابق ص 444.

والجدير بالذكر ان المزارعين بالدول النامية هم الذين طوروا العديد من السلالات في العالم بالنسبة للمحاصيل الغذائية على مدار قرون وذلك من خلال المعارف التقليدية التي من شأنها ان تؤدي الى زراعة الارض بالسلالات النباتية التي يتم انتقاؤها وتخزينها على مدار اجيال، ولا يزال يعتمد حوالي اربعة اخماس من سكان العالم حتى الان على هذه المعارف التقليدية الوطنية في انتاج الغذاء والدواء كما ان الدول النامية توفر اكثر من ثلثي السلالات النباتية في العالم. المصدر (هور، مارتن : الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق. المملكة العربية السعودية .دار المريخ للنشر . 2004) ص 30.

³ الصغير، حسام الدين : ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين " حماية الاصناف النباتية الجديدة ، نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) القاهرة 2004 متاح على الرابط التالي :

www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc

المطلب الثاني : طرق الحصول على الاصناف النباتية الجديدة .

يتناول الباحث في هذا المطلب التطور الذي شهدته تكنولوجيا صناعة التقاوي،¹ وخاصة فيما يتعلق بالأصناف النباتية المعدلة وراثيا، وحقيقة التعديل الوراثي، وكيفية حدوثه وطرق الحصول على الأصناف النباتية الجديد في فرع أول، وتمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى في فرع ثاني .

الفرع الأول : التطور الذي شهدته تكنولوجيا صناعة التقاوي .

شهد قطاع تربية النباتات تطوير بذور مهجنة ذات إنتاجية عالية، إلا أنها قد تحمل خصائص غير مرغوب بها والسبب في ذلك انه اثناء عملية التهجين (Hybridization) يتم مزج الخصائص الوراثية لسلالات الاباء، فيكون الناتج يحمل خصائص وراثية للأبوين دون القدرة على استبعاد الخصائص غير المرغوب، وفي طور لاحق أصبحت عملية التحسين للنبات تتم عن طريق عملية الانتخاب الصناعي، حيث يتدخل الإنسان لتوجيه تطوير السلالات،² ويمكن الحصول على الأصناف النباتية الجديدة بإحدى الطرق التالية .

الطريقة الاولى : الاصناف النباتية التي يتم التوصل اليها بطريقة بيولوجية .

النباتات التي يتم التوصل اليها بالطرق البيولوجية هي تلك التي يتم التوصل اليها من خلال التكاثر البيولوجي الذي يتم باتحاد خليتين اساسيتين هما البويضة واللقاح، ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة، وتظل تنقسم وتنمو وتتنامى حتى يتم تكوين البذرة، أي ان الطرق البيولوجية هي الطرق التي تتم بالتكاثر العادي الذي تم الحفاظ عليه دون ادخال أي تعديلات عليه، ويظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه، ولم يتم التدخل فيه من جانب النظريات

¹ التقاوي هي الأجزاء النباتية التي تستخدم لتكاثر الحاصلات الزراعية سواء كانت هذه الأجزاء بذور أو ثمار أو درنات أو أوصال أو فروع. (المصدر بحث بعنوان -التقاوي وأهميتها في تطور القطاع الزراعي- متاح على شبكة الانترنت على الرابط faculty.ksu.edu.sa/.../... للأستاذ الدكتور : عبدالله بن عبد العزيز الدوس) تاريخ الزيارة 2013/1/8 الساعة 4:30 مساء .

2 Mudahar S. Mohinder & Jolly W. Robert & Srivastava P. Jitendra : **Transforming Agricultural Research Systems in Transition Economies** . The World Bank . Washington, D.C . P 71

التي ظهرت في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية،¹ وهذه الطريقة تؤدي الى تحسينات هائلة في النبات، لكنها مقيدة بحدوث التوافق الجنسي Sexual compatibility الذي يمنع التلقيح بين الانواع² ووفقا لاتفاقية تربية لا تحظى هذه الطريقة بالحماية وفقا لنظام براءة الاختراع .

الطريقة الثانية : اما بالنسبة للأصناف النباتية التي يتم التوصل اليها بطرق غير بيولوجية، فهي تلك الاصناف التي تنتج من خلال ادخال تحسينات او تعديلات في التركيبة الوراثية للنبات وذلك عن طريق الانتقاء والتجسين، كأن يتم عمل بعض التحوير في تركيب الجين النباتي ليصبح اكثر مقاومة للحشرات والآفات³.

ولما كانت المادة الوراثية للنبات توجد على الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي) الموجود على الكروموسومات- التي تحمل صفات النبات من حيث الطول والقصر ولون النبات- الموجودة داخل نواة الخلية، وعملية نقل الجينات والكروموسومات من نبات الى اخر يتم بطريقة استخدام ناقل بكتيري، او باستعمال قاذف للجينات، او بالتقنب الكهربائي او بالموجات الصوتية او عن طريق ناقلات فيروسية؛ فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة الى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس كما تقوم البكتيريا بدور هام في عملية الهندسة الوراثية للنبات، وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا، هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي من حيث المحصول او اللون او الطعم، وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين، وعلى خلاف طرق تربية النبات التقليدية ايضا، التي لا تسمح بنقل الجينات التي تحمل صفات وخصائص مرغوبة من نوع لآخر وليس بالضرورة ان يكون النبات المتلقي وفق هذه الطريقة من جنس او نوع الكائن الحي الذي يتم نقل الجين منه، وقد اسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على اصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب بها بشكل ادق وأسرع من الطرق

¹ الهندسة الوراثية هي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية وتتضمن استخدام الدنا DNA غير انها لا تشمل التربية التقليدية للنباتات والحيوانات ويعتبر أي كائن حي يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات كائنًا معدلًا وراثيًا، واستخدمت الهندسة الوراثية بكثرة في مجال الزراعة والنبات (المصدر : <http://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 2013/2/22 الساعة 7:09 مساءً.

² نوتجهم، ستيفن : طعامنا المهندس وراثيا . مرجع سابق ص 18.

³ حسن ، نصر ابو الفتوح فريد : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء . مرجع سابق، ص 133.

التقليدية لتربية النباتات ، وهذا النوع من النبات يخضع للحماية وفق تريبس (TRIPS) واليوبوف (UPOV) والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة¹.

الفرع الثاني : تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الاخرى .

أرى هنا انه لا بد ان نميز بين الاصناف النباتية محل الحماية عن الأصناف التراثية، ذلك ان حقوق الملكية الفكرية لا تثبت إلا للصنف الجديد من النباتات، من حيث توافر الشروط التي ذكرت سابقا، وهي ان يكون متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات، وان يحمل تسمية خاصة به وبالتالي فان الاصناف غير الجديدة وهي الانواع القديمة من النباتات، لا يمكن حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية، والأنواع القديمة من النباتات، اما ان تكون من صنع الله المبدع العظيم، وهذه الانواع لا يجوز باي حال من الاحوال حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية، حيث تواصل جماعات حقوق الانسان وأنصار البيئة² الضغط باتجاه عدم السماح بمنح براءات اختراع للنباتات والحيوانات، ويحاجون بأن منح هذه البراءات يعني اعطاء الشركات حقا بامتلاك الحياة³ .

يرى العديد من الكتاب، ان مد الحماية التي توفرها نظم الملكية الفكرية للانواع التراثية، تشكل تهديدا للتنوع الحيوي الذي تتمتع به الدول النامية، ويرى هؤلاء ان نظم الحماية المختلفة - سواء براءة الاختراع او غيرها - اداة للقرصنة الحيوية لنهب ثروات دول العالم الثالث، وسرقة لصيدلية الفقراء، وذلك نظرا لتحول الكثير من الشركات العملاقة والمهيمنة في مجال الكيماويات الزراعية والابتكارات، وامتلاكها التقاوي والبذور والسلالات النباتية الجديدة، وسعيها الدائم الى التربح حتى لو كان ذلك من الامراض التي تصيب الفقراء في البلدان النامية، حيث شهد عقد الثمانينات تحول كبير في منح براءة الاختراع، ومعاملة الحياة على انها اختراع وذلك بقرار مكتب براءة الاختراع الامريكي، بمنح اول براءة اختراع في الثدييات، وكان الهدف من براءة الاختراع هو الحصول على علاج للسرطان، الا ان ذلك لم يتحقق وقد ادى الاستمرار

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص 54.

² من امثلتهم فاندانا شيفا : وهي ناشطة بيئية على المستوى الدولي ومارتن هور : مدير شبكة العالم الثالث .

³ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص74.

بمنح براءات الاختراع عن اشكال الحياة في نظر هؤلاء الكتاب، الى غزو الغابات والمزارع وطعام الاشخاص في الدول النامية¹.

ويضرب هؤلاء المعارضين، لمنح براءات الاختراع لأشكال الحياة، أمثلة للتدليل على خطورة منح براءة الاختراع بالنسبة للدول النامية، ومن هذه الامثلة شجرة النيم (neem) موطنها الاصلي جنوب شرق اسيا والهند، وهي معروفة منذ آلاف السنين ولها العديد من الفوائد الطبية ومقاومة الفطريات والحشرات التي تصيب المحاصيل والنباتات، كما يستعمل زيت شجرة النيم، في علاج البشرة والالتهاب السحائي، ويدخل في صناعة الصابون، ويستعمل في منع انتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض، كما ان الشجرة لها استخدامات اخرى في مجال صناعات الدواء معروفة في الهند منذ زمن بعيد وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصادرها مشتقة من شجرة النيم .

ولكن اكثر البراءات التي اثارت جدلا كثيرا لاعتمادها على معارف ومعلومات معروفة في الهند تلك البراءة التي منحت لشركة W.R.GRACE الامريكية، ورغم الاعتراضات التي اثيرت بشأن الاختراعات المزعومة على براءات اختراع، إلا ان مكتب براءات الاختراع الامريكي لم يغير موقفه من حمايتها، حيث ان المادة الفعالة المستخلصة من هذه الشجرة هي مادة الازاديراختين تعمل كمادة فعالة ومنفرة وطاردة للآفات الحشرية ولا تحمي قوانين البراءات في الهند، هذه الطرق التقليدية وحصلت بعض شركات الكيماويات في الولايات المتحدة على سلسلة من البراءات لوصفات مستحلبات ومحاليل ثابتة، اساسها "النيم" المعروفة سلفا بالهند، وسوقته تجاريا بأسماء اخرى واتهم النقاد الامريكيون الشركات الامريكية بالقرصنة الحيوية، واشترك الفلاحون الهنود في مظاهرات واحتجاجات عارمة ضد مد العمل بالبراءات، وظل مكتب البراءات يحمي البراءة التي تشكل عدوانا على التراث الهندي² .

¹ شيفا، فاندانا : حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب ترجمة السيد احمد عبد الخالق. مرجع سابق . ص 19. ومشار اليه ايضا في Venkatesan. V & Kampen. Jacob : **Evolution of Agriculture**. The World Bank . Washington, D.C . P 71

² البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 79.

ولو القينا نظرة على الانفاق على البحث العلمي والتطوير بواسطة الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية، نجد أن هذه الشركات انفقت أكثر من سبعة بلايين دولار أمريكي في البحث والتطوير، وفي عام 1995 وحده انفقت أكثر اثنا عشر بليون دولار أمريكي، فالدافع إلى تحقيق الربح يعمل على نحو جيد في مجال التكنولوجيا المتطورة ، وان ابراء الابتكارات يسمح للمخترعين بان يستردوا نفقات البحث العلمي¹ .

ويرى الباحث انه وفي هذا المجال، يتوجب وضع الضوابط الواضحة لتمييز الاصناف النباتية التي تشكل تراثا قوميا للدول، والتي يتم حمايتها عن طريق اتفاقيات التنوع الحيوي وبين الاصناف النباتية الجديدة التي يتم حمايتها عن طريق براءة الاختراع او وفق الانظمة الخاصة لحمايتها .

المبحث الثاني: مربى الصنف النباتي الجديد.

إذا ما توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية القانونية، تمنح لمربي الصنف النباتي الجديد شهادة تخول صاحبها التمتع بحقه الاستثنائي وبما يمكنه من استغلالها، والاستفادة منها و الحصول على المقابل العادل عن استغلال ذلك الصنف المبتكر، والتصرف به لمصلحة الغير، ويعد حقه حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به الا بموافقته، كما ان حقوق مربى الصنف النباتي ترد عليه استثناءات وقيود فرضتها المصلحة العامة.

وعليه، ومن الاهمية بمكان، تحديد المقصود بمربي الصنف النباتي الجديد، وتحديد حقوقه واستنفاد هذه الحقوق والاستثناءات الواردة على حقوق المربي . و سأعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، أتحدث في المطلب الاول عن تحديد مربى الصنف النباتي الجديد وحقوقه، وفي المطلب الثاني أتحدث عن نطاق الحق الاستثنائي لمربي الصنف النباتي .

¹ شيفا، فاندانا : حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب . مرجع سابق ص 23.

المطلب الاول : تحديد مربى الاصناف النباتية الجديدة وحقوقه.

وضعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) مجموعة من المفاهيم الأساسية، من ضمنها مفهوم مربى الصنف النباتي، ومن الاهمية تحديد مربى الصنف النباتي، ذلك ان هذا المربى وحده الذي يتمتع بالحماية القانونية للصنف النباتي المبتكر، وسأعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعين أتحدث في الفرع الاول عن تعريف مربى (مستولد) الصنف النباتي الجديد، وفي الفرع الثاني عن حقوق مربى الصنف النباتي الجديد .

الفرع الاول : تعريف مربى الصنف النباتي الجديد .

عرفت اتفاقية اليوبوف (UPOV) المقصود بمربى النبات او " مستولد النبات " : الشخص الذي استولد صنفا ما او اكتشفه وطوره، او الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الانف ذكره او الذي كلفه بمباشرة عمل ما، او خلف الشخص المذكور ¹.

ويلاحظ ان قوانين الملكية الفكرية لم تلتزم مصطلحا معينا لتعريف المربى، ولم تلتزم بالمصطلح الوارد في قواعد الاسترشاد التي وضعتها اتفاقية اليوبوف (UPOV)، وإنما اختارت كل منها مصطلحا مغايرا رغم انها التزمت بمضمون هذا التعريف ، حيث نص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني فيما يتعلق بتعريف المربى " بالمستنبط " : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي استنبط، او اكتشف، او طور صنفا نباتيا جديداً، او خلف القانوني لذلك الشخص ² .

وقد نص قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني، على تعريف المستنبط (الشخص الذي استولد صنفا نباتيا جديدا او اكتشفه وطوره، او خلف القانوني لذلك الشخص) ³

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة (1) فقرة 4.

² المادة (2) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني .

³ المادة (2) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديد الاردني رقم 24 لسنة 2000.

ولم يرد في قانون الملكية الفكرية المصري تعريف يتعلق بالمربي، وقد استعمل المشرع مصطلح "المربي" للدلالة عليه، ويرى الباحث ان ذلك يشكل سلوكا منتقدا ما دام ان المشرع قد التزم بنصوص الاسترشاد، بالاستناد الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) بشكل عام في اعداد نصوص القانون المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة من ناحية، ومن ناحية اخرى لحسم اية خلافات قد تنثور بالمستقبل بشأن تحديد مفهوم المربي .

ويلاحظ انه وفقاً لهذا التعريف، يستوي ان يكون المربي الذي يطالب بمنح الحماية لصنف نباتي، شخصا طبيعيا او معنويا، ويعد النظر الى الشخص المعنوي على انه مربي، يمكن منحه الحماية امرا ايجابيا من ناحية ومنتقدا من ناحية اخرى، فمن ناحية هو امر ايجابي؛ لان عملية الوصول الى صنف نباتي جديد يستحق الحماية قد يحتاج الى جهود ضخمة وأموال طائلة، قد تعجز عنها قدرة الشخص الطبيعي¹، بينما يستطيع القيام بها القدرة المادية للشخص المعنوي وإمكانياته، فالشخص المعنوي سواء اكان شركة ام مركز بحثي، يملك من القدرات المالية والبشرية ما يمكنه من البحث وإجراء التجارب اللازمة للتوصل الى الصنف النباتي².

كما ان اعطاء صفة المربي للشخص المعنوي، تؤدي لدفعه الى تكريس البحث العلمي ومتابعته وتخصيص الاموال اللازمة له . ولكن من جانب اخر، فان اعطاء الحق في طلب منح الحماية للشخص المعنوي بما يعني من اسباغ وصف مربي او مستولد للصنف النباتي، قد يمثل خروجاً عن القواعد التي تقضي بنسبة كل عمل ذهني او ادبي الى مخترعه المباشر، وليس الى الشخص الذي يباشر الاشراف على الاختراع او الابتكار .

وتتضمن قوانين حماية الملكية الفكرية عادة على فكرة المصنف الجماعي، الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي او اعتباري يتكلف بنشره باسمه وتحت ادارته،

¹ في عام 1998 سيطرت اكبر عشر شركات في كل صناعة على 32% من صناعة البذور التي بلغت قيمتها 23 بليون دولار امريكي وانحصرت التراخيص بين الشركات العابرة للأقطار وفروعها وتمتلك اكبر 50 شركة ما يزيد على ربع كل براءات الاختراع في الولايات المتحدة و يأتي حوالي 12% من البحث العلمي والتطوير في امريكا وألمانيا من هذه الشركات.

(المصدر: د. شيفا، فاندانا : حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب ترجمة السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق ص50.

² حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق ص 39 .

ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده¹، وقد نصت المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات رقم 22 لسنة 1953 " يجوز للمخترع الحقيقي الاول ان يقدم الى السجل طلبا للحصول على امتياز باختراعه، سواء وحده ام بالتضامن مع شخص اخر او اشخاص اخرين " والحقيقة ان قانون امتيازات الاختراعات قد تجاوز الخلاف التقليدي الذي يعترف بصفة المؤلف، وبحقوق التأليف لمن قام بالابتكار وليس لمن وجه هذا الابتكار واعترف للشخص الذي وجه العمل في المصنف الجماعي بصفة المؤلف وبالحق في مباشره حقوق التأليف جميعها على هذا المصنف، سواء كانت حقوق مالية او ادبية وعموما فقد اشارت المادة 2 من مشروع قانون الملكية الصناعية الى ان تمنح شهادة المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية، سواء اكان المستنبط شخصا طبيعيا او اعتباريا.

كما اوضحت اتفاقية اليوبوف (UPOV) انه يدخل ضمن مفهوم المربي ايضا، من يقوم بعمل المربي، او من كلفه بمباشرة هذا النشاط، وكذلك ورثة المربي او خلفه او صاحب العمل².

ويرى الباحث ان مصطلح (او اكتشفه) الوارد في تعريف المربي في اتفاقية اليوبوف (UPOV)، 1991، والذي تبناه مشروع القانون الفلسطيني والقانون الاردني، يتعارض مع مفهوم الجدة كأحد شروط منح الحماية، ذلك ان " الاكتشاف " هو عملية تستند اساسا الى الصدفة وليست نتاج عمل فكري و ابداع، وبالتالي لا يمكن ان يحمى في اطار نظم الملكية الفكرية .

في حين يرى البعض اتفاقية اليوبوف (UPOV) أضفت الحماية على حقوق المكتشفين وليس المربين فقط، حيث اعتبرت المعرفة الواسعة عاملا للحصول على الحماية بخلاف نظام

¹ حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق ص 40.

² اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مادة (1)

براءة الاختراع - ولذلك يستطيع المزارعون في القرى والسكان الأصليون أن يستندوا الى الاتفاقية للمطالبة بحقوق المربين في ما يتعلق بمواردهم¹.

وبلاحظ أن الابتكار الذي يتوصل اليه العامل اثناء خدمته، يكون من حق صاحب العمل باعتبار ان الاخير هو الذي مكن العامل من الوصول الى هذا الاختراع بما وفره له من امكانيات، على ان يقوم صاحب العمل بتعويض العامل تعويضا عادلا، يراعى عند تقديره التكاليف الفعلية التي قدمها صاحب العمل والتي كان من شأنها الوصول الى الاختراع، مع الاعتراف بما اذا كانت هذه التكاليف خصصت في الاصل لإجراء ابحاث ادت الى الاختراع، ام جاء الاختراع اثناء قيام العامل بالعمل المعتاد، وحينئذ لا تكون ثمة تكاليف تكبدها صاحب العمل، كما يعتد بما قد يتحقق من ارباح لصاحب العمل عند استغلال اختراع العامل².

الفرع الثاني : حقوق مربى الصنف النباتي الجديد³ .

يمنح مربى النبات حقوقا تبدأ من لحظة تقديمه طلبا للحصول على شهادة الحماية للصنف النباتي الجديد، وحتى انتهاء مدة الحماية التي حدتها الاتفاقية، وهذه الحقوق تنقسم الى :

اولاً: حقوق مؤقتة : منحت اتفاقية اليوبوف (UPOV) مربى النبات، الذي يقوم بتقديم طلباً للحماية لدى مكاتب حماية الاصناف النباتية في اية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية، ووفقا للإجراءات التي يحددها المكتب لتقديم طلب للحصول على الحماية، حقوقا مؤقتة تبدأ من لحظة تقديم مربى النبات او من يمثله طلبا للحصول على شهادة حماية للصنف النباتي، وحتى منحه شهادة للصنف النباتي، وهذه الحقوق المؤقتة وفقا لما ورد اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 هي :

¹ عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس. ص 243.

² المستشار. طلبه، انور : حماية حقوق الملكية الفكرية . المكتب الجامعي الحديث . 2010 . ص 236.

³ وفقا لاتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطينية الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني .

أ : حق الاولوية : يتمتع طلب الحماية الاول، الذي يتقدم به مربى النبات لمكتب حماية الاصناف النباتية الجديدة في احدى الدول الأطراف في الاتفاقية، بحق اولوية مدته اثنا عشر شهراً، ويحق للمربى التمسك بهذا الحق عند تقديمه طلباً لاحقاً للحماية لدى اية دولة اخرى طرف في الاتفاقية، وتحتسب مدة الاولوية بداية من تاريخ تقديم " الطلب الاول " للحصول على حماية للصنف النباتي، ولا يدخل في هذه المدة اليوم الذي يقدم فيه مربى النبات طلب الحماية¹.

ويترتب على هذا الحق ان أي طلب يقدم خلال هذه المدة من أي مربى نبات اخر في أي دولة من الدول الاطراف في اتفاقية اليوبوف (UPOV) ، للحصول على حماية لنفس الصنف النباتي، يقع باطلا، متى تقدم مربى النبات - صاحب حق الاولوية - بطلبه في هذه الدولة في الميعاد القانوني ولو كان لاحقاً للطلب من مربى النبات الاخر².

وواضح مدى اهمية حق الاولوية لمربى النبات، لأنه من الصعب عليه، ان يقوم بإيداع طلبات الحماية للصنف النباتي في الوقت نفسه في الدول الاطراف في الاتفاقية التي يرغب في حماية الصنف النباتي فيها.

وقد نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني على حق الاولوية في المادة (97) وأجاز للمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، لتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الاول، مصدقة من المكتب الذي اودع طلبه الاول لديه، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ الذي اودع فيه طالب التسجيل الطلب في البلد الاخر.

ب. الحماية المؤقتة : الزمت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الدول الاطراف فيها، بضرورة حماية المصالح المشروعة لمربى النبات، وذلك في الفترة بين تاريخ ايداع الطلب وتاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي³، بحيث ينصب مضمون هذه الحماية على مكافأة

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة 1/11.

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة . مرجع سابق. ص 65.

³ اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة (13) .

عادلة من أي شخص يكون قد باشر اعمالا، تقتضي الحصول على موافقة مربّي النبات وفقا لما حددته الاتفاقية¹.

وبلاحظ ان مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، قد وفر الحماية المؤقتة لطالب تسجيل الصنف النباتي خلال المدة بين تاريخ نشر الطلب في مجلة الملكية الصناعية، وتاريخ تسجيل الصنف النباتي، ويحق لطالب التسجيل خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الاجراءات القانونية لإثبات أي تعد عليه²

ثانياً: الحقوق الاستثنائية لمربي الصنف النباتي الجديد : لقد توسعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) في نطاق الحق الاستثنائي لمربي النبات، وتم تمديد الحماية لتشمل ضرورة الحصول على ترخيص او موافقة مسبقة من مربّي الصنف النباتي صاحب الحق في الحماية، من اجل انتاج الصنف النباتي، او تسويقه او استيراده، كما تشمل الحماية بموجب هذه الاتفاقية مادة محصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية، بما في ذلك النبات الكامل او اجزاء النبات التي يتم انتاجها باستخدام مادة الاكثار للصنف النباتي المتمتع بالحماية، بحيث يتعين الحصول على ترخيص من قبل مربّي النبات، في حالة قيام الغير بمباشرة أي عمل من الاعمال التي تمت الاشارة اليها.

ووسعت الاتفاقية نطاق الحق الاستثنائي الممنوح لمربي الصنف النباتي في المادة (14) من الاتفاقية وقسمتها الى :

أ : الاعمال التي تقع على مادة اكثار الصنف النباتي . حددت الاتفاقية عددا من الاعمال التي قد تقع على مادة اكثار الصنف النباتي (التقاوي، العقل او الشتلات ..) التي يتطلب القيام بها الحصول على ترخيص من مربّي النبات او موافقته، وهي (الانتاج او اعادة الانتاج والبيع او أي عمل من اعمال التسويق، والاستيراد او التصدير، والتخزين لمادة اكثار الصنف النباتي لاي

¹ القليوبي، سميحة : الملكية الصناعية . الطبعة الخامسة . القاهرة : دار النهضة العربية . 2005 ص 762.

² المادة (100) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 الفلسطيني الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

غرض من الاغراض السابقة¹ وتحديد الاعمال التي تقع على الصنف النباتي، وتتطلب الحصول على ترخيص من مربّي النبات او موافقته، جعل انفاذ حق مربّي النبات اكثر سهولة من الناحية العملية، وهذه الحماية تعني من ناحية اخرى، ان المزارعين لا يستطيعون ان يصلوا الى التقاوي ذاتها بذات الطريقة التي حصل عليها المربون، كما لا يستطيعون استيرادها دون موافقة المربين .

ب : الاعمال التي تقع على مادة المحصول . اشترطت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 لكي يحق لمربي النبات مسائلة الغير عن الاعمال الواردة في البند الاول، والتي تقع على محصول الصنف المتمتع بالحماية مثل (الحبوب والثمار) شرطين وهما ، الاول : ان تكون مادة المحصول تم الحصول عليها باستخدام مادة اكثار الصنف النباتي المتمتع بالحماية بدون ترخيص من قبل المربي . والثاني: ألا يكون هناك فرصة معقولة متاحة لمربي الصنف النباتي، في ان يمارس حقه على مادة الاكثار للصنف النباتي المتمتع بالحماية².

ج : الاعمال التي تقع على منتجات تم تصنيعها باستخدام مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية . تجيز اتفاقية اليوبوف (UPOV) تمديد الحماية للصنف النباتي لتشمل حماية المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد، مثل الزيت من صنف الذرة الذي يتمتع بالحماية مثلاً، وهذا يعني انه لا يحق للغير الانتاج او اعادة الانتاج، او البيع او أي عمل من اعمال التسويق، والاستيراد او التصدير، والتخزين لهذه المنتجات لاي غرض من الاغراض السابقة، ولكن الاتفاقية اشترطت لتمديد الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، للمنتجات التي تصنع بشكل مباشر من مادة محصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية، ان يكون الاستخدام لمادة محصول الصنف النباتي بدون الحصول على ترخيص من مربّي النبات، او ان لا يكون هناك فرصة معقولة متاحة لمربي الصنف النباتي، في ان يمارس حقه على مادة المحصول³ .

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 المادة (1/14) .

² اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة 2/14.

³ اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة 3/14.

وقد عالج مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني النصوص السابقة في المادة 101، وقد جاءت متطابقة مع اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991، إلا أن المشروع وفي المادة الأولى جاء أكثر صراحة بتحديد حق المربي "بمنع الغير" من القيام بالأعمال المذكورة في المادة 101/أ ولعل ذلك لتمييز الحماية المؤقتة عن الحماية "الدائمة" أن جاز لنا التعبير "الممنوحة للمربي بعد الحصول على تسجيل الصنف النباتي".

كما يرى الباحث أن اتفاقية اليوبوف (UPOV) لم تشترط أن تكون موافقة مربّي الصنف النباتي للغير في استغلال الصنف في أي صورة من صورته كتابة، ويرى الباحث أن الكتابة تحقق مصلحة المربي؛ ذلك لأنها تتضمن عادة تفصيل حقوق والتزامات طرفي العقد وأكثر سهولة من ناحية الإثبات .

ويلاحظ فيما يتعلق بالفرق بالحماية ما بين الحماية المؤقتة، التي تبدأ من تاريخ نشر الطلب في مجلة الملكية الفكرية، حتى تاريخ تسجيل الصنف، والحماية الدائمة التي تبدأ من تاريخ التسجيل وحتى نهاية المدة المحددة في القانون، أنه في حال استغلال الصنف النباتي من قبل الغير في فترة الحماية المؤقتة، يقتصر حق المربي في التعويض العادل، وبذلك يتبين أن الحماية المؤقتة ليست كاملة، بمعنى أنها لا تعطي الحق للمربي في منع الغير من استغلال الصنف في فترة البت في الطلب، وإنما كل ما له هو الحق في الحصول على تعويض مالي عادل، لقاء الاستغلال خلال هذه الفترة ، ولا يستطيع المربي المطالبة بهذا التعويض إلا بعد حصوله فعلاً على شهادة الحماية¹.

¹ ومن هنا كان تعبير مشروع القانون الفلسطيني أقرب إلى الصحة أكثر من دليل اعداد القوانين بالاستناد إلى اليوبوف (UPOV) 1991 عندما ذكر في المادة 1/14 "يكتسب المستنبت بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقة - من القيام بأي من الأعمال التالية ... " لكن يؤخذ على مشروع القانون الفلسطيني هنا عدم النص صراحة على أن تكون الموافقة الممنوحة من قبل المربي للغير باستغلال الصنف النباتي محل الحماية مكتوبة، كما لم يشترط القانون الأردني الكتابة إذ اكتفى هذا الأخير بموافقة المربي فقط دون أن يتطلب الكتابة لإثبات هذه الموافقة - وفقاً لما ذهبت إليه اتفاقية اليوبوف (UPOV) - ولما كانت الكتابة هي وسيلة إثبات التصرفات القانونية وهي الدليل الأصلي بالنسبة لهذه التصرفات وتخلف الكتابة في التصرفات القانونية والعقود لا يعني انعدامها بل هي وسيلة إثبات، وقد تطلب القانون المصري أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً في المادة (194) من قانون حقوق الملكية الفكرية الساري رقم 82 لسنة 2002 .

وتختلف التدابير المؤقتة عن الحماية الدائمة والحماية المؤقتة، بأنها وقتية وليست نهائية وهي تمثل نوعا من الاحتياط أو التحفظ، لحين تحقيق الحماية الدائمة سواء اكانت مدنية ام جزائية، وتمثل هذه الحماية في الإجراءات التحفظية التي يجوز للمحكمة اتخاذها، والتي نصت عليها المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية وهي :

1. وقف اجراءات التخليص الجمركي عن البضائع المستوردة الى فلسطين التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية .

2. منع التداول التجاري لاية بضائع تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية .

3. الحفاظ على الادلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعم .

4. وقف التعدي .

5. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ويجب ان يكون طلب مالك الحق مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة، ويجوز للمحكمة ان تطلب من المستدعي لاتخاذ تدابير مؤقتة، أي دليل منطقي متاح يشكل تأكيدا كافيا على أن المستدعي هو مالك الحق؛ او أدلة معقولة على أن حق المستدعي يتم التعدي عليه، او أن التعدي أصبح وشيك؛ والمعلومات اللازمة لتحديد البضائع موضوع طلب التدابير المؤقتة .

ويجب على المستدعي ان يقيم دعواه خلال (20) يوم عمل او (31) يوما، من تاريخ إجابة طلبه في التدابير المؤقتة - أيهما أطول - فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة، وفي جميع الاحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء لغايات تنفيذ الإجراءات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة، ويجوز للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات او الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات او التي ارتكب التعدي بها او نشأ منها وللمحكمة ان تامر بإتلافها او التصرف بها.

ثالثاً. الحقوق الأدبية للمربي : انقسم الفقه حول تمتع المربي للحقوق الأدبية، حيث يذهب اتجاه الى القول بان المشرع قد حدد نطاق الحقوق الاستثنائية بالاستغلال التجاري¹ وحده، أي انه يحظر على الغير استغلال هذا الصنف تجارياً بأي صورة من صور الاستغلال اليها، وبناء عليه فان أي استخدام للصنف خارج حدود الاستغلال التجاري لا يعتبر اعتداء على حقوق المربي ويؤسس اصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم على ضرورة التمسك بحرفية النص، ولم يتحدث المشرع عن الحقوق الأدبية، وبالتالي فلا محل لهذه الحقوق، بينما ينطلق الاتجاه المؤيد لاكتساب المربي كافة الحقوق الأدبية، من وجوب الربط بين شخص المربي باعتباره مبدعاً وبين العمل الذهني الذي قام، به فالإبداع وليد وثمره جهوده الذهنية، وهذا الربط يؤدي الى الوصول الى النتيجة المنطقية بوجوب تمتع المربي بكافة الحقوق الأدبية على الصنف النباتي محل الحماية، وينبني على الاعتراف للمربي بالحقوق الأدبية على عمله الذهني، يعني ان يكون له الحق في ابوته هذا العمل باعتباره حقاً من حقوقه الشخصية للصيقة بشخصيته لا ينفصل عنها، حتى لو تنازل عن احتكار استغلالها مالياً الى غيره، وهذا الحق يخول صاحبه سلطة تقدير نشر اثره الفكري او عدم نشره، وحق نسبته اليه وحماية هذه النسبة من ادعاء الغير².

ويرى الباحث انه من الممكن معاملة حقوق المربي للصنف النباتي الجديد بنفس القواعد التي تنطبق على حق المؤلف؛ لان مضمون عمل المؤلف هو الابداع الذهني وهو ما ينطبق على المربي للصنف النباتي الجديد، مادام ان الحقوق الأدبية للمؤلف قد استقرت من مدة طويلة، فينبغي ان يستفيد مربي الصنف النباتي الجديد بهذه الحقوق .

¹ المقصود بالاستغلال التجاري هنا هو حصول الشركات المتعددة الجنسيات على الحق في الحماية عندما تقوم بشراء الحقوق التي تخولها شهادة حق المربي الوطني، ذلك ان هذه الشركات قامت بتوثيق براءات لعدد كبير من الكائنات المعدلة وراثياً والحصول على حقوق الملكية الفكرية للبذور والمحاصيل المهندسة وراثياً بمعنى ان الاستغلال التجاري سوف يؤدي الى تحويل العملية الزراعية الى عملية صناعية تستخدم فيها معدات وآلات لإنتاج وتكاثر الصنف النباتي الجديد من انتاج واعادة الانتاج والإكثار للبذور وبهذا تصبح العملية هي عملية صناعية زراعية وهذا يحقق له الشركات ارباحاً لم يتصورها احد لدرجة ان تسجيل هذه البراءات اصبحت يعرف بالفن المربح لتسجيل براءات الاختراع للنباتات والكائنات المعدلة وراثياً المصدر د. البهجي، عصام احمد : مرجع سابق ص 129 و 137 .

² البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثياً. ص 145.

المطلب الثاني: نطاق الحق الاستثنائي لمربي الصنف النباتي الجديد .

وضعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مجموعة من الاستثناءات، والقيود التي ترد على حق مربي النبات، ولكنها قلصت وبشكل واضح من نطاق هذه الاستثناءات، بالمقارنة مع اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1978 .

كما اقرت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مبدأ استنفاد حقوق مربي الصنف النباتي الجديد، كما اقرها كل من القانون الاردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني . وسأقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي : أتحدث في الفرع الاول عن الاستثناءات الواردة على حق مربي الصنف النباتي الجديد، و تحدثت في الفرع الثاني عن استنفاد حقوق مربي الصنف النباتي الجديد .

الفرع الاول : الاستثناءات والقيود التي ترد على حق مربي الصنف النباتي .

نصت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 على الاستثناءات التي ترد على حق مربي الصنف النباتي الجديدة كما انها اجازت تقييد هذا الحق لاعتبارات المصلحة العامة، وسأتكلم في البداية عن الاستثناءات ثم عن القيود .

حددت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 الاستثناءات على سبيل الحصر وقسمتها الى قسمين :

اولا : الاستثناءات الالزامية : حددت المادة (15) من الفقرة الاولى من اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مجموعة من الاعمال التي قد تقع على الصنف النباتي المتمتع بالحماية ولا تتطلب الحصول على ترخيص او موافقة من قبل مربي الصنف النباتي الجديد وهي :

1. الأعمال التي تتم لأغراض شخصية غير تجارية .

يمكن اعتبار المزارع الذي يدخر بذوره الخاصة من الصنف النباتي لزراعته في مزرعته الخاصة عملا لأغراض شخصية وليس لأغراض تجارية والمقصود بذلك المزارع الذي يزرع المحصول الغذائي ويستهلكه كله ومعاله الذين يعتاشون على نتاج تلك المزرعة وهو ما يقصد به

" زراعة الاكتفاء الذاتي " التي تشمل اعمالا تباشر لأغراض شخصية غير تجارية، ويحق للمزارعين الذين يتعاطون بتلك الأنشطة ان يستفيدوا بالمجان من توافر الاصناف النباتية الجديدة¹ .

ويرى الباحث ان ذلك يشمل قيام المزارعين الذين يتعاطون الزراعة من هذا النوع بمبادلة تقاوي الاصناف النباتية المحمية، حيث تعتبر هذه الأنشطة خارجة عن نطاق حق مستولد النبات .

2. الاعمال التي تتم على سبيل التجربة .

اوضحت اتفاقية اليوبوف (UPOV)، ان الاعمال التي ترد على الصنف النباتي المتمتع بالحماية بدون الحصول على ترخيص، او موافقة المربي تعد انتهاكا لحقوقه، وعلى الرغم من ان هذا هو المبدأ الاساسي، فان القانون حدد الحالات التي لا يشكل فيها الاستخدام للصنف المحمي انتهاكا لحقوق المربي، وهي الأنشطة التي تقع على الصنف النباتي من قبل معامل ومؤسسات بحثية، ولا تهدف للحصول على فوائد مادية، بل لأهداف علمية وبحثية بحتة ، وأما اذا كان الهدف من الاستخدام للصنف النباتي من قبل هذه المؤسسات هو نشاط تجاري مستقبلي، فيشكل هذا الاستخدام انتهاكا لحقوق المربي .

3. الاعمال التي تستهدف استنباط اصناف نباتية جديدة، ما لم يكن الصنف المستنبط مشتقا اساسا من الصنف المتمتع بالحماية وفقا لمفهوم الاتفاقية²، فاذا كان الصنف الجديد مشتق اساسا من الصنف المحمي تمتد الحماية اليه، اما إذا كان المربي، قد اشتق صنفا جديدا من النباتات، واستعمل الصنف المحمي (أ) والصنف (ب) غير المحمي، من اجل استولاد الصنف (ج)،

¹ دليل اعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة. ص 75. وفي نفس المعنى . د. عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة. ص 78.

² يعد الصنف النباتي المشتق اساسا من الصنف المحمي وفقا لاتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 اذا كان الصنف النباتي احتفظ بشكل الخصائص الناتجة عن التركيب الوراثي، او اذا كان الصنف النباتي لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف النباتي الاصلي، او اذا كان الصنف النباتي يتطابق مع الصنف النباتي الاصلي من حيث الخصائص الاساسية الناتجة عن التركيب الوراثي، او مجموعة التراكيب الوراثية ومن الامثلة على الصنف المشتق الانتخاب الطبيعي والتجهين العكسي .

فان ذلك لا يقتضي الحصول على تصريح من مستولد الصنف (أ) الا اذا كان الصنف الجديد مشتق اساسا من الصنف (أ)، او كان الصنف الجديد المشتق يقتضي استعمال الصنف المحمي (أ) استعمالا متكررا او كان صنفا لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف المحمي (أ)¹ .

وقد نص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية على هذه الاستثناءات في المادة (102) .

ويشكك البعض في اثر اليوبوف (UPOV) 1991 على دعم القدرات البحثية في الدول النامية، ذلك ان نص الاشتقاق الجوهرى الوارد في اتفاقية اليوبوف (UPOV) سيثبط عمل الباحثين في الدول النامية خشية ان تتهمهم الشركات الدولية بالسرقة وانتحال الافكار² ولم يكن هذا النص موجود في اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1978.

ثانيا : الاستثناء الاختياري (امتياز المزارع) .

نصت اتفاقية اليوبوف (UPOV)³ " بالرغم من احكام المادة 14 يجوز لكل طرف متعاقد ان يعتمد في حدود المعقول، ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، الى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف، من اجل السماح للمزارعين بان يستعملوا في اراضيهم منتج الحصاد الذي حصده، عن طريق زراعة الصنف المحمي، او أي صنف تشمله المادة 14(5) 1 او "2"، لأغراض التكاثر، حيث يسمح للدول الاطراف في الاتفاقية وكحكم "اختياري"⁴ وبشروط محددة الهدف، منها حماية المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية، السماح للمزارعين باستخدام مادة محصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية، او احد الاصناف

¹ دليل اعداد القوانين بالاستناد الى اتفاقية اليوبوف 1991 الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة كما اعتمدته المجلس في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة يوم 22 اكتوبر 2009 ص 77 .

² عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس. ص 249.

³ اتفاقية اليوبوف 1992 المادة (15) الفقرة الثانية .

⁴ تحتوي المادة (15) (فقرة 2) على حكم اختياري كما هو مبين باستخدام العبارة " ... يجوز لكل طرف متعاقد " وتترك هذه المسألة بين يدي كل عضو كي يقرر ادراج الفقرة الاختيارية المنصوص عليها في المادة (15) فقرة (2) او عدم ادراجها حسب ما يناسبه، وترمي الفقرات الى تقديم ارشادات الى اعضاء الاتحاد التي تقرر ادراج الاستثناءات الاختيارية من تشريعاتها .

التي تشملها الحماية وفقا لما اقرته الاتفاقية، من اجل اغراض الاكثار للصنف في حدود الارض الزراعية المملوكة لهم.

و في سبيل تنفيذ الاستثناءات الاختيارية، وضع المؤتمر الدبلوماسي 1991 مجموعة من التوصيات، تتيح للدول الاطراف في الاتفاقية، ان تأخذ في الاعتبار الممارسات الخاصة بجماعات المزارعين، لان تخزين التقاوي وإعادة زراعتها في المواسم الزراعية التالية، هي من الممارسات الزراعية التقليدية الشائعة التي يقوم بها المزارعون، والتي تستهدف المحاصيل في الحالات التي يكون فيها من المتعارف عليه، لدى عضو الاتحاد المعني، ان يدخر المزارعون المواد المحصودة لأغراض التكاثر¹.

وتدل الاستثناءات الاختيارية، على انها تتصل بمحاصيل مختارة، في حال استعمال منتوج الحصاد لأغراض التكاثر، مثل الحبوب الصغيرة التي يمكن استعمال حبوبها المحصودة كبذور ايضا، أي كمواضع تكاثر وإذا قرأت هذه الاستثناءات الى جانب توصية المؤتمر الدبلوماسي المتعلقة بالمادة (15) فقرة (2) دلت على انه قد يكون من غير المناسب ادراج الاستثناءات الاختيارية فيما يتعلق بالقطاعات النباتية والشجرية مثل الفواكه والنباتات التزيينية والخضر، التي لم يتعارف فيها على استعمال المواد المحصودة كمواضع تكاثر².

إذا قررت الدولة العضو اضافة الاستثناءات الاختيارية بالنسبة الى محصول معين، او اجناس نباتية معينة من الممكن تحديد نوع معين فقط من الاصناف النباتية التي تسري عليه، مثلا كالأصناف الهجينة او التركيبية، مع الاخذ بعين الاعتبار، وجود اية ممارسات متعارف عليها لدى بعض المزارعين بادخار المواد المحصودة لأغراض التكاثر³.

¹ دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة اليوبوف (UPOV) 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة ص 79.

² دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة اليوبوف (UPOV) 1991. المرجع السابق، ص 79.

³ دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة اليوبوف (UPOV) 1991. المرجع السابق، ص 80.

وفي حالة أخذت الدولة بالاستثناءات فيمكنها ان تستعين ببعض المحددات لتقدير المصالح المشروعة للمربي، حيث نصت " بالرغم من احكام المادة 14 يجوز لكل طرف متعاقد ان يعتمد في حدود المعقول، ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات " فيمكن الاخذ بعين الاعتبار العوامل التالية في سياق ادراج احكام بخصوص " حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات " :

1. حجم المزرعة : حجم المزرعة ومساحة المحصول الذي زرعه المزارع، وقيمة محصول الحصاد، هي من بين العوامل الممكن الاستناد اليها لتحديد حدود المعقول ومراعاة المصالح لمستولد النبات . وهكذا يمكن السماح " لصغار المزارعين " ذوي المزارع الصغيرة باستخدام بذور المزرعة التي ادخروها الى حدود متفاوتة، وبمكافآت لمستولدي النباتات تختلف عن تلك المحددة " لكبار المزارعين"¹.

2. حصة الحصاد او مقداره : من الامثلة الاخرى عن العوامل التي يمكن النظر فيها بشأن " حدود المصالح المشروعة لمستولد النبات " هناك حصة المحصول المعني او مقداره الذي سيخضع للاستثناءات الاختيارية وعلى سبيل المثال، قد يختار احد اعضاء الاتحاد تحديد سقف لنسبة الحصاد الذي يجوز للمزارع استعماله لأغراض التكاثر. ويمكن ان تتفاوت تلك النسبة بتفاوت حجم المزرعة و/او مستوى المكافأة كنسبة مئوية من المكافأة المعيارية، التي تحدد وفقا للحصة من بذور المزرعة المدخرة التي يستعملها المزارع. ويمكن ايضا تحديد مقدار الحصاد الذي تنطبق عليه الاستثناءات الاختيارية، بالنسبة الى كمية مواد تكاثر الصنف المحمي الذي استحصله المزارع ومعالیه. ويمكن ايضا تحديد المقدار كسقف من الهكتارات التي يمكن زرعها باستعمال الحصاد².

¹ دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة اليوبوف (UPOV) 1991. المرجع السابق ص 80.

² دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة اليوبوف (UPOV) 1991. المرجع السابق ص 80.

ولا بد من الإشارة ان الاستثناءات الاختيارية، تتعلق باستعمال منتوج الحصاد من قبل المزارعين على اراضيهم. ولا تسري الاستثناءات الاختيارية مثلا على مواد التكاثر، التي تنتج في اراضي مزارع اخر .

وقد اخذ مشروع القانون الفلسطيني بهذا الاستثناء، حيث نص على انه لا يشمل حق المستنبط منع المزارعين ان يستعملوا في اراضيهم لأغراض التكاثر وأغراض الترويج عن مقتنياتهم الخاصة، نتاج حصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي، او أي صنف مما هو مذكور في البندين (1و2) من الفقرة (د) من المادة (101) من هذا القانون، على ان يخضع هذا الاستثناء لحدود معقولة، ويراعي حماية المصالح المشروعة للمستنبط، حسبما يتم تحديده في النظام الصادر بموجب هذا القانون ¹.

كما اخذ بهذا الاستثناء، قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني، إلا انه يلاحظ ان المشرع الاردني قد اطلق هذا الاستثناء، ولم يخضعه للمحددات التي وردت في اتفاقية اليوبوف (UPOV) والتي اخذ بها مشروع القانون الفلسطيني، وهي " خضوع هذا الاستثناء لحدود معقولة ويراعي حماية المصالح المشروعة للمستنبط " ²

وتجدر الإشارة الى أن اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1978 كانت تسمح بما يعرف بامتياز المزارع، حيث حددت نطاق حقوق مربّي الصنف النباتي، بأنها تقتصر على الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي، وقد تم تفسير ذلك، على انه يسمح باستخدام التقاوي ومادة إكثار الصنف لأغراض غير تجارية بدون الحصول على موافقة مسبقة من قبل مربّي الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وتم تفسير ذلك أيضا، بأنه يعطي للمزارع الذي يقوم بشراء تقاوي الصنف النباتي المتمتع بالحماية الحق في زراعة التقاوي التي يتم تخزينها من المادة المحصودة من

¹ المادة (102) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

² المادة (16) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم 24 لسنة 2000 ويلاحظ ان القانون الاردني ووفقا لنظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة الصادر بالاستناد للمادة (30) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة وفي الملحق رقم 1 من هذا النظام وعملا بأحكام المادة 3 من القانون، يسري هذا القانون على الانواع النباتية المحددة في الملحق(1) وهي تسعة عشر صنفا (البندورة و الباذنجان و الفلفل و الخيار و الفقوس و الكوسا و البامية و البصل و القمح الصلب و القمح اللين و الشعير و الكرسة و الفول و العدس و الحمص و الزيتون و العنب و الدراق و التفاح)

تقاوي الصنف المتمتع بالحماية، بشرط أن تتم زراعة الصنف النباتي في ارض المزارع الخاصة، وفي تفسير آخر اعتبر انه يعطي الحق للمزارع في ان يبيع كميات محددة من التقاوي من اجل أغراض إعادة الإنتاج¹.

اما بالنسبة للقيود المفروضة على حقوق مربي الصنف النباتي الجديد لاعتبارات المصلحة العامة، فقد اجازت اتفاقية اليوبوف (UPOV) في المادة (17) تقييد حق مربي النباتات من اجل المصلحة العامة، كما انها اوجبت على كل الدول الاطراف في الاتفاقية، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حصول مربي النبات على مكافأة منصفة في حال اذا تم تقييد حق مربي النبات.

وقد اجاز مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني للوزير، بتتسيب من المسجل ان يمنح الغير ودون موافقة صاحب الحق (المستتبط)، ودون موافقة المستتبط ترخيصا باستغلال الصنف النباتي المحمي اذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص².

وقد نص القانون الاردني على الحكم نفسه بالمادة (21) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم 24 لسنة 2000.

ولم تحدد اتفاقية اليوبوف (UPOV) او أي من القوانين المذكورة المقصود بالمصلحة العامة، و يرى الباحث ان هذا يعطي قدرا من المرونة للدول الاطراف، في تحديد الحالات التي اذا توافرت يحق للدولة الطرف في الاتفاقية، التدخل بمنح ترخيص اجباري للغير، لإعادة انتاج الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وقد يكون من الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة مثلاً، الحق في الحصول على الغذاء بأسعار معقولة، تتناسب مع مستوى دخل الفقراء من دول العالم، باعتبار ان ذلك ليس فقط مسألة تقتضيها المصلحة العامة للدولة، وإنما هو حق من حقوق الانسان .

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق ص 78

² المادة (105/أ) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني.

ويرتبط بموضوع الاستثناءات التي ترد على حقوق المربي، موضوع التعسف في استعمال حقوق مربي الصنف النباتي الجديد، ذلك ان حقوق مربي الصنف النباتي الجديد، ليست حقوقاً مطلقة عندما يتوهم المربي، ويقوم باستغلال هذه الحقوق بشكل يلحق الضرر بالمصلحة العامة مثل: حالة النباتات الطبية التي تستعمل في انتاج الادوية، او صنف نباتي جديد من القمح ينمو في المياه المالحة يؤدي الى زراعة المناطق الصحراوية، او الممارسات الاحتكارية، مثل امتناع المربي عن انتاج الصنف النباتي الجديد، او تكون الكمية غير كافية او الامتناع عن منح التراخيص للغير بمقابل عادل يحصل عليه المربي صاحب الحق، او الاضرار التي تلحق بالمجتمع او الاقتصاد الزراعي او المزارعين، وقد خول المشرع لوزير الزراعة، الحق في منح الغير تراخيص اجبارية دون موافقة المربي، او الحق في تقييد حقوق المربي كلها او بعضها بقصد تحقيق الصالح العام¹.

الفرع الثاني: استنفاد حقوق مربي الصنف النباتي الجديد.

اقرت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مبدأ استنفاد حق مربي النبات لأول مرة ، حيث اكدت الاتفاقية ان حق مربي النبات، لا يشمل الاعمال التي تقع على أي مادة للصنف النباتي المحمي والأصناف المتمتعة بالحماية التي حددتها الاتفاقية، او اية مادة مشتقة منها، يكون مربي النبات قد قام ببيعها او تسويقها بأي شكل اخر، او بموافقته في اقليم الدولة الطرف في الاتفاقية المعنية².

اولا : المقصود بالاستنفاد وأهميته : يقصد بالاستنفاد وهو مبدأ شائع الاستخدام في نظم حماية الملكية الفكرية، قيام المربي صاحب الحق في الملكية الفكرية بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول برضاه وموافقته، وقد يكون هذا الطرح للتداول بمعرفة المربي او احد تابعيه او احد الاشخاص او الشركات التي حصلت على موافقة صريحة وقاطعة من المربي، بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول، ومن ثم يحق للغير استيراد هذا الصنف النباتي للتداول برضا المربي

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص 163 .

² اتفاقية اليوبوف 1991 (المادة 16).

صاحب الفكرة، وتظهر أهمية مبدأ الاستنفاد؛ لان الحقوق الاستثنائية التي تمنح لصاحب الحق في الحماية، تعطي لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية، الذي يكون صاحب الحق في الحماية قد قام ببيعه سواء بنفسه او بموافقته، مما يعطي صاحب الحق في الحماية سيطرة على الاسواق وطرح المنتجات بأسعار متفاوتة¹.

وتداركا لهذا الوضع، يتم اقرار مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، الذي بموجبه يسقط حق صاحب الحق في الحماية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، بمجرد ان يطرح تلك المنتجات للتداول التجاري في سوق أي دولة سواء بنفسه او بموافقته، ولذلك تكمن أهمية مبدأ الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية، وبشكل خاص الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية بأنه يتيح الفرصة للدولة، من امكانية الاستفادة من تواجد المنتج المشمول بالحماية في سوق أي دولة وبأسعار اقل من الاسعار السائدة عالميا، لأنه يحق لها استيراد هذا المنتج المشمول بالحماية وتوفيره في السوق المحلي بأسعار اقل من السائدة عالميا، دون ان يشكل هذا انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية².

وقد نص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على مبدأ الاستنفاد³ في المادة (103)، والتي نصت تحت عنوان (استنفاد) حق المستنبت " لا يشمل حق المستنبت الاعمال التي تتعلق بالصنف المحمي، او بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (د) من المادة (101) من هذا القانون، والتي يكون المستنبت قد باعها او سوقها بأي شكل اخر بنفسه او بموافقته في فلسطين إلا اذا انطوت تلك الاعمال على مايلي :

1. تكاثر اضافي للصنف المحمي.

1 البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص179.

2 عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة. ص 84.

3 مشروع قانون حماية الملكية الصناعية المادة (103).

2. تصدير مواد الصنف المحمي التي تسمح بتكاثره الى بلد لا يحمي اصناف الاجناس او الانواع النباتية التي ينتمي اليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك¹.

وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة، هي ان حقوق المربي لا تمتد الى مواد الصنف المحمي في البلد التي يكون المربي قد سوق او سمح بتسويق الصنف المحمي فيه، إلا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق فيما اذا تم تصدير مواد الصنف المحمي، من البلد الذي سمح فيه المربي بالتسويق الى بلد اخر، لا يحمي الصنف النباتي محل الحماية، عندها يزول الحظر على حق المربي ويسترد كامل حقوقه المتعلقة على مواد الصنف المحمي، فعلى سبيل المثال بذور نبات القمح فان كانت تسمح بتكاثر الصنف المحمي فيجوز للمربي ان يمنع تصدير هذا الصنف الى دولة اخرى لا تحمي هذا الصنف، الا إذا كان المقصود من التصدير هو عدم اكثار هذا الصنف لدى البلد الذي لا يتمتع هذا الصنف بالحماية فيها، كأن يكون الغرض هو طحن القمح من اجل الاستهلاك .

ويلاحظ ان هذه المادة، هي المادة ذاتها الواردة بدليل اعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) . إلا انه يؤخذ عليها الخطأ اللغوي الوارد في عنوان هذه المادة حيث وردت كلمة استنفاد والصحيح هو استنفاد² .

كما ان معظم التشريعات الحديثة تعطي لصاحب براءة الاختراع، وصاحب حقوق الملكية الفكرية الحق في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات المشمولة بالحماية، وبالتالي فان الاستنفاد الدولي يؤدي الى سقوط حق صاحب الملكية الفكرية في منع الغير من استيراد الصنف، وبيع المنتجات المشمولة بالحماية القانونية .

² نفد الشيء : فني وذهب . وخصم منافذ : استنفذ جهده في الخصومة ، وهنا استنفذ المربي اقتضاء حقه الممنوح له بموجب القانون. اما نَفَذَ : ومثلها نَفَذَ السهم الرميّة : خالط جوفها وخرج من الشق الآخر . (المصدر : لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور. المجلد الثامن . مصدر سابق . ص 641)

ويرى البعض ان اعتراف غالب التشريعات لصاحب الحق في الملكية الفكرية بمنع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية القانونية، فيه تكريس للحقوق الاحتكارية التي تخول وتمنح لصاحب الحق في الملكية الفردية .

فالاحتكار الذي يقوم به المربي صاحب الصنف النباتي الجديد، يلحق الضرر بالمزارعين، ويحقق مصالح الشركات المتعددة الجنسيات بما يلحق الضرر باقتصاديات الدول الاقل نمواً، ولذلك تسعى هذه الدول الى التضييق من حقوق الملكية الفكرية الممنوحة الى تلك الشركات؛ لتحقيق نوع من التوازن، ولحماية مصالح المجتمعات النامية، عن طريق السماح للمزارعين وغيرهم من استيراد الاصناف النباتية الجديدة التي تم طرحها للتداول، بمعرفة ورضا هذه الشركات الدولية المتعددة الجنسيات¹ .

ثانيا : تقيد حقوق المربي الاصناف النباتية الجديدة : حقوق مربي النبات ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود تهدف الى خلق نوع من التوازن ما بين الاهتمامات المشروعة لصاحب الحق في الحماية، والتي تتمثل بشكل رئيسي في تحقيق مكاسب مادية، تعوضه في ما انفقته على أنشطة البحث والتطوير لاستنباط اصناف نباتية جديدة وما بين اهتمامات الدول في الارتقاء بالأنشطة الزراعية وكذلك توفير الاصناف النباتية الجديدة المتمتعة بالحماية بأسعار معقولة، تحد من الاحتكار لهذه السلع. وقد نصت المادة (17) من اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 على إمكانية تقييد حق مربي النبات للمصلحة العامة، دون ان تشير الاتفاقية الى الامور التي تخالف المصلحة العامة، وقد اجاز قانون الملكية الفكرية المصري لوزير الزراعة، ان يقيد مباشرة المربي لكل او بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي حالة من الحالات، بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الاحوال التالية .

1. اذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثيرا ضار على البيئة الطبيعية، او على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، او على القطاع الزراعي فيها، او على حياة او صحة الانسان او الحيوان او النبات .

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص189.

2. اذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثيرا اقتصادياً او اجتماعياً ضاراً او معوقاً للأنشطة الزراعية المحلية، او اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع¹ .

ولم يرد في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وكذلك في قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم 24 لسنة 2000 نص مشابه للنص السابق، على الرغم من الخطورة المحتملة للأصناف النباتية الجديدة على البيئة والحيوان و الانسان، ولكنني اعتقد انه اذا كان بإمكان الوزير ووفقاً للمادة (105/ب) من المشروع الغاء الترخيص الاجباري للغير اذا استدعت المصلحة العامة ذلك، فمن باب اولى انه يستطيع الغاء الترخيص الاصلي لصاحب الحق بالصنف النباتي المحمي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وعلى ذلك يحق لوزير الزراعة تقييد حقوق مربي الصنف النباتي الجديد كلياً او جزئياً، في حالات ترجع اصلها الى اعتبار واحد هي المصلحة العامة فقد يكون للصنف النباتي المحمي تاثير اقتصادي او اجتماعي او زراعي ضار او يتناقض مع قيم المجتمع وتقاليده²

ومن الامثلة التي قد يكون للمحاصيل المهندسة وراثياً تأثيراً ضاراً على البيئة، انه قد يكون لهذه المحاصيل قدرة كبيرة على التوسع والانتشار، ويمكن ان تتحول الى نباتات عدائية، وتوطن نفسها كحشائش او افات ومثال ذلك التهجين الذي تم بين شلجم الزيت المقاوم للأعشاب، وبين نبات بري نتج عنه نباتات (عبر جينية transgenic) تشبه العشب البري، ولها مظهره وتتمتع بخصب مرتفع، وجدت في موقع التجربة في الربيع التالي عن بذور سقطت في العام الماضي، وقت جنى محصول العام الفائت، وهي مقاومة لمبيدات الاعشاب ويمكن ان تخصب نباتات تبعد عنها 2.5 كيلو متر وأكثر من ذلك يمكن ان تمكث هذه الصفة لعدة اجيال في هذا النوع من الحشائش³.

¹ المادة (199) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

² البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثياً، مرجع سابق ص 203 .

³ نوتجهم، ستيفن : د نوتجهم، ستيفن : طعامنا المهندس وراثياً. مرجع سابق . ص132.

ومثال ذلك أيضا شجرة أرز الملح، التي تتأثرت عن طريق الصدفة في أراض جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت شجرة أرز الملح لها جذور عميقة تمتص الماء، وبمعدل هائل وكبير حيث انتشرت هذه الشجرة، وبشكل كبير في ينابيع ومجاري المياه، مما أدى إلى اختفاء ونضوب المياه في الأماكن التي انتشرت فيها، والتي كانت ذات يوم مستقعا للمياه، تحولت إلى أراض جافة وعندما أزيلت الأشجار عادت المياه للظهور مرة أخرى¹.

وقد يكون للأصناف النباتية المعدلة وراثيا تأثيرا ضارا على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن الأمثلة على ذلك تحذير العلماء من استخدام فول الصويا المهندس وراثيا؛ لأنه قد يسبب حساسية للإنسان، كما أن حبوب اللقاح للنباتات المعدلة وراثيا، التي يجمعها النحل وتدخل في تكوين عسل النحل تبقى فعالة في العسل لمدة أسابيع وقد يكون لها بعض المخاطر على صحة الإنسان².

وقد يكون للأصناف النباتية المهندس وراثيا تأثيرا ضارا على القيم الاجتماعية، ذلك أن القيم الاجتماعية للمسلمين تحظر عليهم تناول لحوم الخنزير، وبالتالي فإن نقل الجينات من الخنزير إلى بعض النباتات المهندس وراثيا، يؤدي وبالضرورة إلى رفض تناول هذه الأغذية المعدلة وراثيا والمطعمة بجينات الخنازير.

وقد اختلف التشريعات في وضع نظم الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، فمنها من يوفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، ومنها من ينظم هذه الحماية عن طريق نظام قانوني خاص بها، ومنها ما هو خليط بين هذا وذاك وسأتناول في الفصل التالي دراسة هذه الأنظمة وأوجه الخلاف بينها.

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص 205 .

² نوتجهم، ستيفن : طعامنا المهندس وراثيا. مرجع سابق . ص 138.

الفصل الثاني

وسائل حماية الاصناف النباتية الجديدة

ان حماية الاصناف النباتية الجديدة هي احد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث بدأ التفكير في توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، في الوقت الذي تزايدت فيه اهمية هذه الاصناف في النطاق الزراعي والغذائي، لتدخل في الاطار التجاري والصناعي وبخاصة الدوائي منه، كما ارتبط هذا التفكير بالطفرة التي شهدتها الدول المتقدمة في المجال الزراعي، من حيث الابتكار والرغبة في الاستثمار بما توصلوا اليه من اختراعات في هذا المجال.

وقد خضعت الحماية القانونية لمراحل تطور، بدأت بتركها للقواعد العامة في العلاقات العقدية التي تحكم مربّي الصنف، والغير الذي يتنازل له عن حقوق استغلال هذا الصنف، ثم اتجهت نحو حماية الاصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع، ثم ظهرت الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه الحماية ومنها اتفاقيتي تريپس (TRIPS) و يوبوف (UPOV).

وتعد اتفاقية اليوبوف (UPOV) اول اتفاقية دولية في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة، اذ هي الاتفاقية الاساسية في ذلك، لأنها تتضمن الشروط المتكاملة لهذه الحماية، كما تضع القيود والاستثناءات المتعين ايرادها على الحماية المقررة لهذه الاصناف، ولم تتحدث الاتفاقية عن اية حماية مدنية او جزائية حيث تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء .

ويلاحظ ان التشريعات الداخلية قد تأثرت كثيرا عند صياغتها بهذه الاتفاقية من ذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد¹ و قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني² ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

¹ رقم 82 لسنة 2002.

² رقم 24 لسنة 2000.

وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين، أتناول في المبحث الاول حماية الاصناف النباتية الجديدة وفقا لنظم براءة الاختراع وفي المبحث الثاني أتناول حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام الحماية الخاص .

المبحث الاول : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الاختراع.

ان التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة الا حديثا، خاصة في ظل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي، وما تبع ذلك من بذل كثير من الوقت والمال من اجل التوصل الى اصناف نباتية جديدة، ذات سمات وخصائص مرغوبة من حيث الجودة والكمية والقدرة على التكيف مع الظروف غير العادية .

وقد ظهرت شركات عملاقة في هذا المجال دولية النشاط، سيطرت سيطرة شبه تامة على هذا المجال؛ لإدراكها ان التكنولوجيا الحيوية المستخدمة في المجال الزراعي سريعة التطور، مما سيكون له عظيم الاثر ليس فقط على الزراعة، بل ايضا على التطور الصناعي بسبب زيادة المساحة المزروعة بالمحاصيل المهندسة وراثيا، كما ان قيمة البذور زادت حيث قدرت قيمتها في السنة الواحدة في الولايات المتحدة الامريكية وحدها بخمسين مليون دولار¹، وكان ذلك من الدوافع الرئيسية لتصميم الدول المتقدمة على وجوب حماية الاصناف النباتية ببراءة الاختراع وهو ما ظهر من خلال المادة 3/27(ب) من اتفاقية تريبس (TRIPS) التي خيرت الدول الاعضاء بين ثلاث طرق لحماية الاصناف النباتية ، اما عن طريق براءة الاختراع او نظام فريد فعال او بخليط بين النظامين السابقين² ، وقد وضعت اتفاقية تريبس (TRIPS) في المادة 27 قاعدة عامة ثم اوردت استثناء على الاستثناء، وكان ذلك بسبب الخلافات الشديدة بين الدول الصناعية والدول النامية، كانت هي السبب في سوء الصياغة،

¹ هور، مارتن : الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق. مرجع سابق ص 31.

² عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها. الطبعة الأولى . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي . 2009 . ص272.

وتتمثل القاعدة العامة التي وضعتها هذه الاتفاقية في إلزام كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية كافة الاختراعات، سواء تعلق الاختراع بمنتج أو بعملية صناعية.

واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة 27 الفقرتين 2 ، 3 استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي :

1- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 فقرة 2) .

2- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة 27 فقرة 3-أ)

3- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (المادة 27 فقرة 3 - ب)¹.

ويعني من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها ، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة، لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات ، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها، بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها . ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها، بغض النظر عن طرق تربيتها أو إنتاجها ، من الحماية عن طريق البراءة . وبشكل أكثر وضوحاً، يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن

¹Lele,Uma & lesser, William: **Intellectual Property Rights in Agriculture-** The World Banks Role in Assisting Borrower and Member Countries. The World Bank . Washington, D.C. p5.

طريق استخدام الهندسة الوراثية ، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة¹.

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات :

ووفقا لحكم المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة micro-organisms . ويقصد بالكائنات الدقيقة: الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة؛ لأنها صغيرة جدا، وأهمها البكتريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية. ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها .

كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية non-biological processes التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات . ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات .

وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة، الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتجهين . وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة micro-biological processes في إنتاج النباتات والحيوانات ، ويقصد بذلك الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات ، وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة .

¹ الصغير، حسام الدين : ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين " حماية الاصناف النباتية الجديدة " ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) القاهرة 2004 . ص 20 متاح على الرابط التالي : www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc بتاريخ 2013/3/17

ومن الغنى عن البيان أن المادة 27 (3) ب من اتفاقية تريبس، لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة ، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك¹ .

ومن المؤكد ان عدم الزام الدول الموقعة بأسلوب او طريقة محددة للحماية، جاء نتيجة الضغوط التي مارستها الدول النامية حيث ان الزام الدول بالحماية وفقا لنظام براءات الاختراع، يعني ان يدفع المزارعون جعلا لحامل البراءة مع كل جيل من الزراعة لاحق ناتج عن البذور الاصلية طوال فترة سريان البراءة؛ لان نظام البراءات يحمي العمليات ويحمي المنتجات² .

اما بالنسبة للدول النامية، فلم تفكر احداها في وضع نظام قانوني خاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة، على الرغم من اهمية القطاع الزراعي بالنسبة لهذه الدول، وايضا ظهور الكثير من المورثات النباتية و التراثيات الزراعية³ في هذه الدول، والتي اصبحت فيما بعد المصدر الوراثي الذي اعتمدت عليه الدول المتقدمة، في الوصول الى أصناف نباتية جديدة او تطوير نباتات قائمة وتحسينها . وفي ظل ذلك لم تكن تتمتع الاصناف النباتية في الدول النامية بحماية خاصة، وإنما خضعت بطريقة غير مباشرة للحماية المقررة لبراءة الاختراع، على اساس ان توصل احد الاشخاص الى صنف نباتي جديد، يعطيه الحق في الحصول على براءة اختراع تحمي هذا الصنف، وتعطيه الحق في استغلاله والتصرف فيه. وقسمت هذا المبحث الى مطلبين، وتحدثت في المطلب الأول: عن صاحب الحق في الحماية وشروط منحها وتحدثت في المطلب الثاني: عن نطاق الحماية الممنوحة لصاحب البراءة .

¹ الصغير، حسام الدين : ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين . المرجع السابق . ص21.

² نوتجهم، ستيفن : طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة احمد مستجير. مرجع سابق ص 155.

³ ان الأصناف النباتية التي تكون محلا للحماية، اما ان تكون موارد طبيعية وجدت في الطبيعة، فهي نعم اودعها الله عز وجل في الارض، وإما ان تكون ابداعات توارثها الاجيال جيلا بعد الاخر، وتمت المحافظة عليها كما هي او ادخلت عليها تحسينات وتسمى الاولى بالمورثات والثانية بالتراثيات .

المطلب الاول : صاحب الحق في الحماية وشروط منحها .

قبل التطرق لشروط الحماية الموضوعية التي يجب ان تتوفر في الاصناف النباتية الجديدة، حتى يتم منحها براءة الاختراع، عملت على توضيح المقصود بالمخترع والصنف النباتي الجديد في اطار قوانين براءة الاختراع. وعملت على تقسيم هذا المطلب الى فرعين: أتناول في الفرع الاول، مفهوم المخترع للصنف النباتي الجديدة في اطار قانون براءة الاختراع، وفي الفرع الثاني تناولت الشروط الموضوعية والإجرائية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة، عن طريق نظام براءة الاختراع .

الفرع الاول : صاحب الحق في الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع .

كان قانون براءة اختراع النبات الأمريكي الذي صدر عام 1930 من أوائل القوانين التي نظمت حماية الصنف النباتي الجديد، عن طريق براءة الاختراع، قد وضع قاعدة عامة تتضمن ان صاحب الحق في الحماية يجب ان يتوفر فيه شرطان اساسيان وهما: ان يكون مقدم الطلب للحماية هو مخترع النبات او مكتشفه، بالإضافة الى ذلك، يجب ان يكون اول من اخترع النبات وليس اول من تقدم بطلب للحماية ونوضح هذين الشرطين كمايلي:

المخترع : المخترع هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اخترع النبات المطلوب حمايته، او اكتشفه او طوره او اعاد انتاجه لا جنسيا¹، وقد يكون النبات المطلوب حمايته هو نتاج عمل مجموعة من الافراد، بحيث اسهم كل فرد في خطوة من الخطوات التي نتج عنها التوصل للنبات المطلوب حمايته، على سبيل المثال اذا قام شخص باكتشاف نبات جديد ومميز، وأعاد إنتاجه لا جنسيا، فسوف يكون هذا الشخص الوحيد صاحب الحق في الحماية، ولكن اذا قام شخص باكتشاف نبات جديد ومميز، وقام شخص اخر بإعادة إنتاج النبات لا جنسيا، وثبت ان النبات الناتج من عملية اعادة الانتاج مماثل للنبات الاصلي في الخصائص المميزة له، فسيعد الشخص الثاني مخترعا، ويكون ايضا صاحب حق في الحماية، وقد يكون النبات المطلوب حمايته نتاج

¹ المادة رقم (1) من مشروع قانون الملكية الصناعية لسنة 2012.

مجموعة من الخطوات، تمت بواسطة مجموعة عمل، قام كل عضو فيها بأداء معين، او شارك في اداء خطوة، في هذه الحالة يمكن اعتباره مخترعا، ولهذا فان صاحب الحق في الحماية قد يكون مجموعة من الأشخاص ، وإذا رفض احد الاطراف تقديم طلب للحصول على براءة اختراع، او لم يتم التوصل اليه عند تقديم طلب الحماية، يستطيع باقي الاطراف ان يتقدموا بطلب للحصول على الحماية من جانبهم¹ .

كما اشترط قانون براءة اختراع النبات الامريكي في الاختراع لكي يكون مادة قابلة للحماية، يجب ان لا يكون قد تم التوصل اليه من قبل بواسطة مخترع اخر في الولايات المتحدة، وفي حالة قيام اثنين من المخترعين بتقديم طلب لحماية براءة الاختراع نفسه في وقت واحد، فان مكتب الاختراعات الامريكي هو الجهة المنوط بها اجراء الوساطة Interference Proceeding لتحديد أي مخترع من مقدمي طلبات الحماية هو الاسبق في اختراع المادة المطلوب حمايتها، وقد كان الهدف من تبني قانون براءة اختراع النبات الأمريكي هذا التوجه، هو الاعتقاد بان هذا النظام هو اكثر عدالة للمخترع الفرد في مواجهة الشركات الكبرى، حيث ان المخترع الاصلي الفرد قد يتأخر في ملئ طلب لحماية براءة الاختراع عن الشركات التي تسارع في ملئ طلب الحماية².

ويرى الباحث ان هذا التوجه الذي تبناه قانون براءة اختراع النبات الامريكي، يتماشى مع التوجه السائد في تشريعات براءة الاختراع في باقي الدول، التي تعتبر اول من اخترع النبات هو صاحب الحق في الحماية وليس من يقوم بملء طلب للحماية اولا اذا توافرت باقي شروط منح الحماية في الاختراع المطلوب حمايته، وهو التوجه الذي تبناه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني الساري المفعول في فلسطين حيث ورد في المادة (5) "

¹. Brush B. Stephen & Stabinsky, Doreen : Valuing Local Knowledge: Indigenous People And Intellectual Property Rights p 9 متاح على الرابط http://books.google.ps/books?hl=ar&lr=&id=dw5VwTKm1PoC&oi=fnd&pg=PR10&dq=Intellectual+Property+Rights+in+Agriculture&ots=zP41VngeV0&sig=YSkw0kTlM4bGFfAZzhZhNL3w-L4&redir_esc=y#v=onepage&q=Intellectual%20Property%20Rights%20in%20Agriculture&f=false بتاريخ 5/ 10/ 2013 الساعة 9 مساء

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ، ص 207.

يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم الى المسجل طلبا - حسب النموذج المعين - للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده ام بالتضامن مع شخص آخر او أشخاص آخرين .

كما نصت المادة 4 من القانون المذكور " 1- مع مراعاة اية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الاول لأي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله، وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه، او منح رخص للغير بذلك. 2- تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم ، دون ان تضمن الحكومة ان تكون مسؤولة عن جدة الاختراع او نفعه او مزاياه او مطابقته للمواصفات.¹

ولم يعالج قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، امكانية منح براءة الاختراع للنبات كما لم يشهد التطبيق العملي منح براءة اختراع لعمليات غير بيولوجية او بيولوجية لإنتاج النبات، في حين نهج قانون براءة الاختراع الأردني والمصري² نهج اتفاقية تريبس (TRIPS) في استثناء النبات من منح براءة الاختراع و أورد استثناء على هذا الاستثناء يتعلق بالأحياء الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، وهذا يعني العودة الى الأصل وهو خضوعها للحماية وفقا لنظام براءة الاختراع³.

ولكن قانون امتياز الاختراعات والرسوم الفلسطيني، كما قانون الاختراع المصري والأردني، قد اجاز منح براءة الاختراع للطريقة الصناعية⁴ التي يتوصل اليها المخترع، ولم تكن معروفة من قبل، ويستوي ان تكون هذه الطريقة طبيعية، او كيميائية او ميكانيكية او يدوية، بشرط ان تتوافر فيها شروط منح الحماية (الابتكار والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي).

¹ المادة (4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

² المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999. والمادة (2) من قانون الملكية الصناعية المصري رقم 82 لسنة 2002.

³ راجع ما ذكر سابقاً صفحة 49

⁴ المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 والمادة (1) من قانون حقوق الملكية الصناعية المصري 82 لسنة 2002 والمادة (2) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 99.

والمقصود بالعمليات الصناعية " القيام بعمليات متتابعة للوصول الى صناعة منتجات مادية او تحقيق نتيجة صناعية " ولذلك فان موضوع الابتكار ليس منتجا جديدا، وإنما طريقة جديدة لإنتاج مواد او مركبات موجودة من قبل، ومن الممكن ان تكون الطريقة الصناعية الجديدة تهدف فقط الى ادخال بعض الخصائص او المميزات على المنتج.

وقد يكون من بين الطرق الصناعية -كما سبق الاشارة - طرق طبيعية او كيميائية، والمقصود بالعمليات الكيميائية: الطرق والوسائل التي تعمل على تغيير واحد او اكثر من المركبات الكيميائية، والكيمياء الحيوية هي احد فروع الكيمياء التي تقوم على دراسة العمليات الكيميائية للكائنات الحية، ومن بينها وظيفة ومركبات الخلية وما تحتويه من بروتينات وحامض نووي .

وتعد طرق الكيمياء الحيوية المستحدثة، والتي تلعب دورا في قطاع تطوير المحاصيل الزراعية (الطرق غير البيولوجية والبيولوجية لإنتاج النبات) والتي تعمل على تعديل خصائص النبات، واستبعاد الخصائص غير المرغوب بها، وإضافة خاصية مرغوب فيها للنبات، اما بواسطة البكتيريا او باستخدام اجهزة مخصصة لذلك، هذه الطرق الخاصة لإنتاج النبات، من الممكن ان تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وان كان الجين او الخلية هي مواد موجودة في الطبيعة، وتدخل من مفهوم الظواهر الطبيعية التي تستثنى من ان تكون قابلة لحماية براءة الاختراع، لكن استخدام هذه المواد بطريقة معينة غير مالوفة في الفن الصناعي بمفهومه الواسع، يجعل هذه الطريقة قابلة للحماية، ولكن الحماية لا تشمل المواد البيولوجية التي تم استخدامها ولا المواد البيولوجية التي تنتج عن هذه العمليات، ولكن الحماية تكون للطريقة التي استخدمت لتطوير النبات¹.

ولم يضع قانون براءات الاختراع المصري، وكذلك قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية، نصوصا تجيز منح حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة، ولم يتم استثنائها صراحة من الحماية، ولذلك كان هناك خلاف في الرأي، فقد كان هناك اتجاه يميل الى

¹ البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا، مرجع سابق ص52 و 53.

اقصائها من نطاق القابلية لحماية براءة الاختراع، والآخر على العكس من ذلك يعدها مادة قابلة للحماية اذا توافرت فيها شروط منح الحماية :

الاتجاه الاول :

يستبعد انصار هذا الاتجاه، ان تكون الاصناف النباتية الجديدة او البذور او غيرها مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وقد استند انصار هذا الاتجاه الى عدد من الاسباب الرئيسية وهي :

1. انه لا يجوز منح براءة اختراع لمن يقوم باستنباط نوع جديد من البذور أو الحاصلات؛ لان هذا الامر لا يتعلق بالصناعة، وإنما هو شأن زراعي، وبموجب ذلك لا يحق لمن يكتشف صنفا من البذور او النباتات ان يطالب بحق خاص عليه، وبناء عليه يطلب منع الغير من زراعته، كما ان فهم الصناعة بمعناها العام وفقا لما اشارت اليه اتفاقية باريس للملكية الصناعية¹ ليس معناه ان اكتشاف صنف من البذور او النبات يعد من قبيل الاختراع .

2. ان ارادة المشرع عند وضع قانون براءات الاختراع، لم تنصرف قطعا الى ان تكون اصناف البذور والنباتات مادة قابلة لحماية براءة الاختراع .

3. ان هذا النوع من الابتكارات من الصعوبة بمكان ان يفي بشرط الابتكار، لأننا لا نستطيع ان نحدد حجم الابتكار الانساني فيه بالمقارنة بنصيب الطبيعة .

4. ان هذا النوع من الابتكارات من الصعب ان يفي بمتطلبات الوصف الكتابي لطريقة تنفيذ الاختراع الذي يمكن الغير من تنفيذه، لان التوصل لصنف نباتي يكون عن طريق عمليات متعددة يصعب وصفها² .

¹ حددت اتفاقية باريس في المادة (1) الفقرة (3) المفهوم الواسع للفن الصناعي بحيث تشمل الصناعة " الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة او الطبيعية او الطبيعية مثل الحبوب و اوراق التبغ والمواشي والمعادن والزهور والدقيق"

² د. عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، ص 348.

ولهذه الاسباب فضل اصحاب هذا التوجه، ان يصدر تشريع خاص لحماية هذه الابتكارات؛ لان لها طبيعة خاصة تختلف عن الابتكارات الصناعية بوجه عام .

الاتجاه الثاني : يؤكد انصار هذا التوجه ان الاختراعات التي تتعلق بالمنتجات الزراعية من الممكن ان تكون مادة قابلة للحماية، وقد استندوا في ذلك للأسباب التالية :

1. يمكن ان تمنح براءة اختراع لمن يكشف منتجات زراعية جديدة، اذا كانت هذه المنتجات الزراعية المستحدثة ذات خصائص جديدة في الصناعة.

2. لا يوجد في قانون براءة الاختراع ما يمنع منح براءة اختراع عن المنتجات الزراعية الجديدة، ولكن بشرط ان الابتكار في هذا المنتج جاء نتيجة تدخل الانسان، وليس نتيجة العوامل الطبيعية، وان يكون قابلا للتطبيق العملي في مجال الصناعة .

3. ان اتفاقية باريس للملكية الصناعية في نص المادة (1) الفقرة (3) اشارت الى ان تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، لكي تشمل الصناعات الزراعية والمنتجات الطبيعية مثل الحبوب والزهور وبالتالي فهي لا تستثنى من ان تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع .

4. اما ما يتعلق بالوصف الكتابي للابتكار والذي يمكن الغير من تنفيذه، فان صاحب الابتكار النباتي يفي بمتطلب الوصف الكتابي، اذا قام بوصفه للنتائج الذي يمكن الغير من اعادة الانتاج بطرق اخرى .

5. ان من يتوصل الى صنف من البذور او النباتات يبذل الكثير من الجهد والوقت لكي يحقق هذه النتيجة، وبالتالي فانه من الضروري ان يحصل على التعويض المناسب عما يبذله من وقت وجهد، وما انفقه من اموال من خلال منحه الحماية .

وقد اكد انصار هذا الاتجاه انه في حالة منح براءة اختراع لمنتجات زراعية، يجب ان يكون الناتج الزراعي محددا على وجه الدقة وكذلك يجب ان يكون ممكنا الاكثار من الناتج بواسطة الغير ممكنا، وإلا بقي هذا الابتكار سرا مقصورا على من توصل اليه ¹.

ونحن نتفق في الرأي مع الاتجاه الثاني، الذي يأخذ بفكرة ان تكون الاصناف النباتية الجديدة مادة قابلة لحماية براءة الاختراع؛ ذلك لأننا وبالإضافة الى ما استند اليه انصار هذا الاتجاه من اسباب تدعم امكانية ان تكون هذه المنتجات مادة قابلة للحماية، ان قانون براءة الاختراع قد اشترط ان يكون هناك " ابتكار " بمعنى ان المنتج المطلوب حمايته يجب ان يقدم تقدما صناعيا غير مالوف او متوقع، او نتيجة للتطور الطبيعي الذي يقوم به اصحاب الخبرة في مجال الابتكار نفسه، وبالتالي فانه وعلى الرغم من ان عنصر " الابتكار " من الصعوبة ان يتوفر في اصناف البذور والنبات التي يتم التوصل اليها بطريقة تقليدية إلا ان ذلك ليس مستحيلا .

وهذه الحماية التي يقدمها قانون براءة اختراع النبات المذكور، تخول مربى النبات حقوقا بمقتضاها يمنع الغير من اعادة انتاج او بيع او استخدام الاصناف الناتجة عن التكاثر اللاجنسي لمدة سبعة عشر عاما، ولكن الحماية لا تمنح لاجزاء النبات، والجينات بالإضافة الى انه لا توجد حماية للنبات الناتج عن التكاثر الجنسي، لذلك فان الحماية الممنوحة وفقا لقانون براءة اختراع النبات الامريكي ضيقة نسبيا²، إلا ان انشاء الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة من قبل العديد من الدول الاوروبية سنة 1961 شجع مربى النبات الامريكي لبحث امكانية توسيع قانون براءة اختراع النبات، ليغطي التكاثر الجنسي للنباتات الجديدة، التي يمكن ان تعيد انتاج نفسها، وفي عام 1970 اقر قانون حماية الاصناف النباتية والذي تم تعديله عام 1994 على اساس اليوبوف (UPOV) 1991 والذي مد الحماية للأصناف النباتية التي تتوافر لها معايير التميز والتجانس والثبات، والنباتات التي يتم انتاجها بالتكاثر الجنسي، وان الحماية وفق هذا

¹ د. عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، ص 349.

² بالمقارنة مع توجه الدول الصناعية التي تجيز تمديد حماية براءة الاختراع للجينات وأجزاء النبات، بعكس الدول النامية مثل مصر التي توسعت في تفسير الاستثناءات التي وضعتها اتفاقية التربس حيث تستثني اجزاء النبات والخلايا والجينات من القابلية للحصول على براءة الاختراع (المصدر : . عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ، ص 362)

القانون لا تشكل براءة اختراع، وان كانت تمنح حماية لمربي الاصناف النباتية الجديدة شبيهه بحماية براءة الاختراع، كما ان قوانين براءة الاختراع، يوكل أعمالها الى مكتب البراءات والعلامات التجارية الامريكية، اما قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة يوكل اعماله الى مكتب حماية الاصناف النباتية الذي يعد قطاعا من وزارة الزراعة الامريكية ¹ .

ويتكون قانون حماية الاصناف النباتية من العديد من الاحكام التي تجعله مختلفا عن قانون براءة اختراع النبات، على سبيل المثال تسجيل الاصناف النباتية وفقا لقانون حماية الاصناف النباتية، تتم على اساس معايير اليوبوف (UPOV) وهي الجودة والتميز والتجانس والثبات وهذه المعايير متعارضة مع المعايير المستخدمة من قبل مكتب براءة الاختراع والعلامات التجارية الامريكي؛ لان معايير الحماية هي : الجودة وعدم الوضوح² والقابلية للتطبيق، وان كان قانون حماية الاصناف النباتية اكد على الجودة واستثنى معياري عدم الوضوح والقابلية للتطبيق، وهذا سمح للنباتات الجديدة ذات الاختلافات البسيطة في التكوين بان تكون مؤهلة للحماية، والأمر الأكثر أهمية في هذا القانون، انه يحتوي على امرين ذوي أهمية كبيرة لتنفيذ الحماية وهما: انه اولا يسمح هذا القانون للمزارعين ببيع البذور للأصناف المحمية للمزارعين الآخرين، ولكن ألا يكون بهدف تجاري، وثانيا: ان هذا القانون يسمح للمزارعين باستخدام الاصناف المحمية لتطوير اصناف جديدة، يمكن ان تباع بدون انتهاك حقوق مالك الصنف النباتي الاصلي المحمي بشهادة، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون لحقه فيما بعد تعديلات عام 1994 بحيث اصبح متوافقا مع اتفاقية اليوبوف (UPOV) لعام 1991 ³ .

¹ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها. مرجع سابق . ص318.

² المقصود بشرط عدم الوضوح : منح براءة الاختراع بشكل عام ان الاختراع المطلوب حمايته يجب ان يكون غير واضح، حيث يتم فحص الاختراع من قبل مكتب براءات الاختراع، للتأكد من ان الاختراع المطلوب حمايته غير واضح للشخص صاحب المهارة العادية في الفن (مجال الاختراع)، وبكلام آخر ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع .

³ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها. مرجع سابق . ص 319.

الفرع الثاني : شروط منح الحماية الموضوعية و الاجرائية وفقا لنظام براءة اختراع.

يشترط للحصول على براءة الاختراع في مختلف النظم القانونية، ان تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي: ان يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة)، ان ينطوي على خطوة ابداعية، ان يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وأتناول هذه الشروط على النحو التالي :

اولاً: شروط منح الحماية الموضوعية .

ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

1. الجدة : الجدة تعد من الشروط الاساسية للحصول على براءة الاختراع بشكل عام، بمعنى ان تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع اصلية، وان يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، او تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، او حصل فعلا على براءة اختراع عنه، او سبق النشر عنه¹، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة، وفي حالة عدم توافرها في النبات المطلوب حمايته لا يكون مادة قابلية للحماية، وقد حدد القانون الامريكي الحالات التي اذا ما توافرت احداها يفقد النبات شرط الجدة وهي .

- ان يكون الاختراع معروفا من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الامريكية، حيث انه من المتوقع ان تكون هذه المعرفة، معرفه خاصة ومعروفه فقط لمقدم الطلب للحماية والذي عادة يكون المخترع .

- ان يكون الاختراع قد سبق استخدامه في الولايات المتحدة الامريكية .

- يفقد الاختراع شرط الجدة، في حالة وجود اختراعات سابقة ذات صلة بالاختراع المطلوب حمايته، ما لم يكن صاحب الاختراع السابق قد قام بإخفائه، وبموجب ذلك،

¹ خاطر، نوري حمد : شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة في القوانين الاردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2005 . ص 21.

فانه اذا توافرت أي حالة من الحالات سالفة الذكر، فإنها تكون سببا لإثبات عدم توافر شرط الجودة في النبات او الاختراع المطلوب حمايته¹.

وقد كان توافر عنصر الجودة، في الاصناف النباتية الجديدة المطلوب حمايتها، احد الاسباب الرئيسية التي تعيق منح براءة اختراع لها حتى في الدول الصناعية الكبرى، والتي كان سبق لها وضع نظم لحماية براءة الاختراع، لأنها كانت تعد منتجا من منتجات الطبيعة، ولا يتوفر فيها عنصر الجودة ، الى ان اجازت هذه الدول منح حماية هذا النوع من الابتكارات وفقا لضوابط محددة اهمها ان تكون ناتجة عن نشاط ابتكاري قام به المخترع وليس بفعل الطبيعة .

والجدة قد تكون مطلقة، بمعنى ان يكون الاختراع غير مسبق الافصح عنه في أي مكان او زمان، او قد تكون نسبية بمعنى ان يكون الاختراع غير مسبق الافصح عنه في الدولة المقدم اليها طلب البراءة، وبعض الدول كانت تجعل الجودة النسبية مرهونة بمدة زمنية معينة وهي خمسون عاما سابقة على التقدم بطلب البراءة، وبرى البعض انه يجب على الدول النامية -ومنها فلسطين- الا تأخذ بمبدأ الجودة النسبية التي تأخذ بها القوانين الاوروبية، وهو اعتبار المنتج جديد اذا تم التوصل الى مجرد استعمال جديد له، خاصة ان اتفاقية التريبس لا تقر ذلك² .

2. الخطوة الابداعية (التمييز) : لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق براءة الاختراع ان يكون جديدا، بل يجب ان ينطوي على خطوة ابداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، بمعنى انه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، واشترط قانون براءة الاختراع للنباتات، ضرورة ان يكون النبات الذي يتم اكتشافه او ابتكاره مميذا، وبالتالي فان مجرد اكتشاف النبات او اعادة انتاجه لا جنسيا ليس كافيا لمنح براءة الاختراع للنبات، بل يجب ان يتم التعرف على الخصائص المميزة للنبات المطلوب حمايته وتحديد قيمتها، والتأكد من ان هذه الخصائص لم يتم التوصل اليها من قبل أي شخص بشكل يسبق اكتشاف النبات من قبل مقدم طلب الحماية، وبالتالي فإن النبات المطلوب

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ، ص 202.

² عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها . مرجع سابق . ص33 ومشار اليه د . ابراهيم، خالد ممدوح : حقوق الملكية الفكرية. ص 291.

حمايته عن طريق نظام حماية براءة الاختراع، يجب ان يكون مختلفا عن النباتات المعروفة ذات الصلة على الاقل بخاصية واحدة من الخصائص المميزة، التي تكون اكثر من مجرد اختلاف ناتج عن عوامل النمو، كثرة الانتاج او مستويات الخصوبة¹.

3. قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي : لكي يكون النبات مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، فانه يجب ان يكون ناتجا عن اختراع بداية، ولم يحدد قانون براءة الاختراع الامريكي المقصود بالاختراع في هذا المجال؛ ولذلك فان تحديد ما اذا كان النبات يشكل اختراعا ام لا، يكون من اختصاص القضاء الذي يفحص مدى توافر عنصر الابتكار في النبات المطلوب حمايته، ويجب ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني ان البراءة لا تمنح الا للاختراعات القابلة للاستعمال في المجال الصناعي؛ ذلك لأنه لا يجوز منح براءة اختراع لاكتشاف المبادئ العلمية والنظريات المجردة ، لان مجالها نظري، بينما مجال براءة الاختراع في محيط التطبيقات الصناعية وقد ثار جدل حول صعوبة تقرير ما اذا كانت الاختراعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية مثل تلك التي تتضمن الجينات والبروتينات يمكن تطبيقها صناعيا ام لا، وقد قدم المكتب الامريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ارشادات حول تقييم المنفعة في القضايا المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية، وهذا يرتبط بالإفصاح الكامل في طلب البراءة عن المنفعة المحددة بشكل محدد².

وقد عرف قانون امتيازات الاختراعات المقصود بالاختراع، (وتعني لفظة (اختراع): نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية. لكنه اوضح في المادة 4 (1- مع مراعاة اية شروط يفرضها هذا القانون، يحق للمخترع الحقيقي الاول لأي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه، او منح رخص للغير بذلك. 2- تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم ، دون ان تضمن الحكومة ان تكون مسؤولية عن جدة الاختراع او نفعه او

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ، ص 201.

² عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها . مرجع سابق ص52.

مزاياء او مطابقته للمواصفات.) وهذا يعني انه يجب ان تتوافر شروط اساسية -التي سبق الاشارة اليها -في الاختراع لكي يكون مادة قابلة للحماية

ولم ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم صراحة على ان اشكال الحياة، يمكن ان تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ولكنه حدد في المادة (1) من القانون صور للابتكارات القابلة للحماية، وهي الابتكارات المتعلقة ب(نتاج جديد او سلعة تجارية جديدة ، او استعمال اية وسيلة اكتشفت او عرفت او استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية) وتتمتع بالحماية، اذا توافرت فيها شروط منح الحماية سالفه الذكر، كما ان القانون لم يستثنى من الحماية حيث حددت المادة 8 فقرة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ، الاختراعات التي تستثنى من القابلية للحماية وهي .

• الاختراعات التي ينشأ عن استعمالها مخالفة للقانون .

• او الاختراعات التي تنافي الاداب العامة .

• او التي لا تتفق مع المصلحة العامة .

ونظرا لان القانون لم يشر صراحة الى استثناء اشكال الحياة بوجه عام (نبات - حيوان) ان تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، فانه من الممكن حمايتها في اطار قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري المفعول، اذا توافرت فيها شروط منح الحماية (الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي)، ويلاحظ ان الادارة العامة لحقوق الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد الوطني، ترفض تسجيل الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة لسببين :

1. بسبب عدم وجود نظام خاص يحمي الاصناف النباتية الجديدة، وعدم انطباق القواعد العامة على الاصناف النباتية الجديدة، بحجة ان شرط -القابلية للتطبيق الصناعي -يستثنى الاصناف النباتية الجديدة .

2. ان عدم حماية الاصناف النباتية الجديدة يستهدف حماية سوق التقاوي الفلسطيني نظرا لكونه سوق تابع¹.

ويلاحظ انه يجري تسجيل انواع البذور والتقاوى التي يتم استيرادها من الخارج، او من داخل اسرائيل من قبل المستوردين الفلسطينيين كعلامات تجارية .

وقد اضاف قانون براءة الاختراع الامريكي شرط رابع لهذه الشروط العامة وهو :

4. إعادة إنتاج النبات لا جنسيا : اشترط قانون براءة اختراع النبات إعادة إنتاج النبات المطلوب حمايته لا جنسيا لكي يكون مادة قابلة للحماية، ويعد هذا الشرط من شروط منح الحماية الجوهرية في نظام براءة الاختراع للنبات، حيث ان الحماية لا تمتد لتشمل النباتات التي يعاد إنتاجها باستخدام التقاوي، بل يتمتع بالحماية فقط صنف النبات الناتج من إعادة الإنتاج لا جنسيا للنبات الاصلي .

ثانياً : شروط منح براءة الاختراع الاجرائية .

حدد قانون براءة الاختراع للنبات شروطا اجرائية لمنح حماية براءة الاختراع للنبات اهمها :

الوصف الكتابي : يتطلب الوفاء بمتطلب الوصف الكتابي، ان يقوم مقدم الطلب للحماية بتقديم وصف للاختراع المطلوب حمايته، والأسلوب وطريقة عمل الاختراع بشكل كامل وواضح يمكن الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع نفسه ان يعمل ويستخدمه بالطريقة نفسها، ويجب ان يقدم مقدم الطلب وصفا كاملا لجميع الخصائص النباتية تشمل جميع اجزاء النبات، ومراقبته بشكل دقيق خلال دورة نمو واحدة، ويجب ان يقوم مقدم الطلب بتسجيل ملاحظاته للنبات بالتفصيل، لان العديد من النباتات مثل اشجار التفاح للنوع نفسه تبدو متشابهة الى حد كبير، وهذا يتطلب توضيح الاختلاف للنبات المطلوب حمايته في عدد من المزايا، لكي يتم تمييز صنف النبات المطلوب حمايته، لذلك فان الوصف الكتابي يجب ان يتضمن (جنس النبات

¹ مقابلة مع الاستاذ علي عمر ذوقان : مدير عام الادارة العامة لحقوق الملكية الفكرية - مسجل العلامات التجارية وبراءة الاختراع لدى وزارة الاقتصاد الوطني .

او نوعه وعادة النمو واسم الصنف المنزرع ونشاطه او قوته والإنتاجية والنضج المبكر اذا كان متوافرا والخصائص النباتية المتعلقة بتركيب (النبات والثمار والأزهار) ونسبة الخصوبة)¹ .

المطلب الثاني : نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع

عملت في هذا المطلب على توضيح نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة اختراع النبات كما عملت على توضيح الحقوق الممنوحة له في اطار قانون براءة الاختراع ، كالتالي: الحقوق الممنوحة لمالك البراءة في الفرع الاول وعملت على توضيح فكرة انتهاك براءة الاختراع في مجال النبات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: حقوق مالك البراءة .

لما كانت حقوق الملكية الفكرية تخول صاحبها حقوقا مالية تسمح له بالاستثمار والانفراد بالميزات المالية التي تتجم عن الاستغلال المالي للإبداع الفكري الجديد، حيث يستأثر صاحب براءة الاختراع باستعمال واستغلال اختراعه بكافة الطرق دون غيره من خلال مدة البراءة، فيمكنه ان يستعمل الاختراع بنفسه، وان يحتكر وحده حق صناعة المنتج موضوع البراءة ويحتكر بيعه، كما يجوز له الترخيص للغير باستغلال الاختراع بمقابل مالي يتفق عليها، او يتصرف في البراءة بأي وجه من اوجه التصرفات ، وقد عالجت المادة 28 من اتفاقية تريبس (TRIPS) الحقوق الممنوحة لمالك البراءة، سواء بالنسبة لبراءة المنتج او براءة الطريقة الصناعية، ووفقا لاتفاقية تريبس (TRIPS) يكون من حق صاحب البراءة اذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج) منع الغير من صنع او استخدام او عرض للبيع او بيع او استيراد لهذه الاغراض، يحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الافعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة²، وقد توسعت الاتفاقية في تعداد الحقوق الاستثنائية المقررة لمالك البراءة، فلم تقتصر الحقوق على الحق في منع الغير من صنع المنتج او استخدامه او بيعه، بل اضافت الى قائمة

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ، ص 204.

² المادة (1/28 أ) (من اتفاقية تريبس (TRIPS) .

الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة¹.

أما بالنسبة لحق مالك براءة الطريقة الصناعية، فإن له أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج، ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض السابقة، ما لم يتم الحصول على موافقة مالك البراءة، وتعد هذه الأفعال من قبيل الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية²، ويلاحظ أن هذه المادة قد توسعت إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستثنائية التي تمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية فلم تقصر حق مالك البراءة على الحق في منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة ولكن أضافت إلى ذلك حق مالك الطريقة الصناعية، في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض، وبذلك تكون الدول الأعضاء ملتزمة بمنح مالك الطريقة الصناعية حقوق استثنائية ليس فقط على هذه الطريقة ولكن على المنتج ذاته³.

وحيث أن المادة 28 من اتفاقية تريبس (TRIPS) تخول مالكيها حقاً استثنائياً في استغلال الاختراع بمقتضاه، يحق له منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البراءة تمثل في ذات الوقت قيمة مالية، حيث أوجبت المادة 28 على الدول الأعضاء الاعتراف بحق مالك البراءة في التنازل للغير عنها أو انتقال ملكيتها بالارث، وإيضاً حق المالك في إبرام عقود ترخيص باستغلالها، ومن ثم فإن أهم صور التصرف في براءة الاختراع البيع والمقايضة والعارية والرهن والإيجار، أو تقديمها كحصة عينية في شركة من أجل تملك في رأس مال الشركة، وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع بدون مقابل مثل الهبة والتبرع، وفي هذه الحالات يكون التنازل إليه في مرتبة المالك، وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق الثابتة للمالك، عدا الحق الأدبي للمالك الأصلي وهو أبوته

¹ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها ص 91.

² المادة (1/28) (ب) من اتفاقية تريبس (TRIPS) .

³ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها. ص 94.

للاختراع، وما يترتب على ذلك الحق، كما يجوز لدائني المخترع، توقيع الحجز عليها وفقا لإجراءات حجز المنقول لدى المدين او لدى الغير، وحينئذ تباع بالمزاد العلني، وتنتقل ملكيتها الى الراسي عليه المزاد، ويجب ان تسجل جميع هذه التصرفات في سجل البراءات، ولا تنفذ هذه التصرفات في حق الغير الا بهذا التأشير¹.

اما بالنسبة للحق الادبي للمخترع، فوفقا للقواعد العامة، فان للمخترع وحدة الحق في الكشف عن اختراعه وإدخال ما يرى من تعديل او تحويل على مصنفه، وله الحق وحده ان ينسب اليه مصنفه وان يدفع أي اعتداء عليه، وكذلك له الحق في ان يمنع تعديل او تغيير على هذا المصنف .

الفرع الثاني : الاعتداء على براءة الاختراع

حدد المادة (271) من قانون براءة الاختراع الامريكي، الاعمال التي قد يقوم بها الغير، وتشكل انتهاكا لبراءة الاختراع، وهي قيام الغير بدون الحصول على ترخيص من مالك البراءة، بعمل أي اختراع يتمتع بالحماية داخل الولايات المتحدة الامريكية، او استخدامه، او عرضه للبيع او بيعه او ان يقوم باستيراده داخل الولايات المتحدة الامريكية .

وتناولت في هذا الفرع بعض الافعال التي يثار حولها التساؤل التي لا تشكل انتهاكا لبراءة الاختراع.

اولا : الاستخدام غير المتعمد لمادة الصنف النباتي المتمتعة بحماية براءة الاختراع : ينشئ منح براءة الاختراع، وضعا قانونيا لصاحب الحق، في حماية لمدة محددة وهي 20 عاما من تاريخ تقديم براءة الاختراع، وان استخدام المادة المتمتعة بحماية براءة الاختراع، بدون الحصول على ترخيص من مالك البراءة، يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع، الا ان بعض الاراء تؤكد ان الممارسات التي يقوم بها المزارعون، من زراعة التقاوي ثم نمو المحصول بعد، لا يعد استخداما للتقاوي المتمتعة بحماية براءة الاختراع، حيث لا يستطيع المزارع عمل التقاوي

¹ المستشار. طلبه، انور : حماية حقوق الملكية الفكرية . مرجع سابق. ص 243.

المتمتعة بالحماية، على عكس من التطوير للنبات داخل المختبر، كما ان الزراعة يقتصر اثرها في انها تجعل التقاوي تنمو، وبالتالي الطبيعة هي التي تقوم بعمل النبات وليس المزارع .

بالإضافة الى ذلك يواجه المزارع مخاطر حقيقية، تتمثل في الوجود غير المتعمد لتقاوي متمتعة بحماية براءة الاختراع في مزرعته، والي قد يحدث نتيجة لأسباب متعددة اهمها .

• التلقيح لنباتات المزرعة من نباتات متمتعة بحماية براءة الاختراع، الذي يمكن ان يأتي من مزارع مجاورة للمزارعين بواسطة الريح او الحشرات، النباتات التي يتم تلقيحها بهذه الطريقة، قد ينتج عنها وجود كمية من التقاوي، تحمل خصائص الصنف النباتي المتمتع بحماية براءة الاختراع .

• خلط التقاوي المتمتعة بحماية براءة الاختراع بدون علم المزارعين عند التخزين او الحصاد حيث تستخدم الالات لعدد من المزارع بدون تنظيفها جيدا .

والحقيقة انه لا يجوز الافتراض ان انتهاك براءة الاختراع يكون عندما يقوم الغير باداء فعل عمدي؛ لان مفهوم انتهاك براءة الاختراع هو مفهوم واسع يتضمن أي استخدام او بيع للاختراع المتمتع بالحماية القانونية، سواء كان ينوي المنتهك عمل نسخة مطابقة للاختراع المتمتع بالحماية، او لم يكن يعلم اصلا بوجود براءة الاختراع اصلا، لانه من الصعب اثبات النية امام المحكمة. كما انه في العديد من الحالات يكون من الصعوبة بمكان ان نميز العمل المتعمد خصوصا بالأنشطة المتعلقة ببراءة الاختراع¹.

ومن ابرز القضايا التي دار حولها نقاش فيما يتعلق بالانتهاك غير المتعمد لبراءة الاختراع، وهي القضية التي نظرها القضاء الكندي في عام 2001 بين شركة مونسانتو كندا وبين مزارع

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة مرجع سابق ، ص 241

كندي يسمى شميزر¹، حيث تعد شركة مونسانتو من اكبر الشركات المنتجة للتقاوي المعدلة وراثيا عالميا ولها نشاط ملموس في العديد من دول العالم ومنها كندا .

وقد حصلت شركة مونسانتو على براءة اختراع في عام 1993 رقم 830 لنباتات مقاومة " الجليفوسيت " للأعشاب ، الاختراع كما تم وصفه من قبل مقدم الطلب للحماية ، هو جين فعال ، عندما يتم ادماجه في خلايا النبات، يجعل النبات عندما ينمو يكون له مقاومة عالية للعشب الضار .

وقد طرحت شركة مونسانتو، ولأول مرة في السوق الكندية، نبات كانولا مقاوما للأعشاب الضارة يسمى Roundup Ready Canola في عام 1996 .

بيرسي شميزر هو مزارع كندي، يقوم بزراعة نبات الكانولا في مزرعته في منطقة تدعى Saskatchewan، ووفقا لمدونات المحكمة لم يتم بشراء تقاوي الكانولا، او قام بتوقيع عقد ترخيص لاستخدام التكنولوجيا مع شركة مونسانتو، وفي عام 1997 لاحظ ان عددا من نبات الكانولا التي تنمو في مزرعته مقاومة ل " الجليفوسيت " لذلك قام برش قسم محدود من ارضه مزروع بنبات الكانولا، لاختبار مقاومة العشب الضار وقد كانت 60% من النباتات المزروعة في ارضه من نباتات Roundup Ready Canola .

حصد شميزر محصول الكانولا وقام -وفقا لما هو معتاد بالنسبة له ولباقي المزارعين- بتخزين حصة من التقاوي، وقام بزراعتها في الموسم التالي (عام 1998) وقد اوضحت الاختبارات التي اجريت على المحصول الناتج من قبل خبراء من شركة مونسانتو ان حوالي 70% الى 80% من هذا المحصول هو من صنف Roundup Ready Canola محل براءة الاختراع الممنوح للشركة .

¹ هذه القضية متاحة على الانترنت على الرابط (<http://www.ielrc.org/content/a0503.pdf>) باللغة الانجليزية.

تاريخ الزيارة 2012/12/27 . الساعة 8:00 مساء . ومشار اليها ايضا في المرجع السابق .

تداول النزاع ما بين شركة مونسانتو وبيرسي شميزر امام القضاء الكندي، الى ان وصلت القضية الى المحكمة العليا الكندية ، بناء على طلب بيرسي شميزر في عام 2004، وقد كان محور القضية هو هل انتهك بيرسي شميزر براءة الاختراع المملوكة لشركة مونسانتو ؟

وفي رد المحكمة على ما ادعاه شميزر ان نبات الكانولا الذي ينمو في ارضه، والذي قد يدخل في تركيبه الجين او الخلية المتمتعة بحماية براءة الاختراع لا يشكل " استخداما " للاختراع المتمتع بالحماية، اكدت المحكمة الاتي :

- ان الانتهاك الناتج " الاستخدام " للاختراع المتمتع بالحماية، يمكن ان يتحقق حتى وان كان الاختراع المتمتع بالحماية جزءا من التركيب، لان الهدف الاساسي من حماية براءة الاختراع، هو منع من تجريد المخترع حتى ولو بشكل غير مباشر من الحقوق الاستثنائية التي منحها له القانون، والاستفادة الكاملة من هذه الحقوق .

وقد عدت المحكمة الأنشطة التي قد قام بها شميزر، والتي من بينها الجمع والتخزين وزراعة التقاوي التي تحتوي على الجين المتمتع بحماية براءة الاختراع تشكل " استخداما " للاختراع المتمتع بحماية براءة الاختراع، وأكدت ان الاختراع المتمتع بالحماية، لا يجب ان يكون منتشرًا في المزرعة الخاصة به، لكي تكون المادة المتمتعة بالحماية تدخل في أنشطة المدعي (شميزر)، حيث ان المسلك العام هو ان المدعي (شميزر) قد وظف الاختراع المتمتع بالحماية للحصول على مزايا خاصة به، وان هذا يمنع المخترع صاحب الحق في الحماية من التمتع وبشكل كامل بحقوقه الاستثنائية التي تمنحها له حماية براءة الاختراع .

كما ان قيام شميزر بتخزين التقاوي وزراعتها، ثم اتمام الحصاد والبيع للنبات المحصودة التي يدخل في تركيبها الجينات والخلايا المتمتعة بحماية الاختراع، يشكل في المفهوم العام استخداما لمادة متمتعة بحماية براءة الاختراع في اطار قانون براءة الاختراع الكندي، لانه قام بالإنتاج والحصول على مزايا من الاختراع المتمتع بالحماية .

وقد اكدت المحكمة مستندة الى عدد من الاحكام القضائية السابقة ذات الصلة، ان توافر " النية للاستخدام " هو امر غير متعلق بموضوع الانتهاك لبراءة الاختراع، لان الاساس هو ما يقوم به المنتهك من افعال، ويتم الحكم على هذه الافعال وما اذا كان ينتج عنها الاستيلاء على الاختراع المتمتع بالحماية، وحرمان صاحب الحق في الحماية من الانتفاع بحقوقه الاستثنائية، وليس توافر النية لانتهاك او استخدام الاختراع المتمتع بالحماية بدون ترخيص .

وردت المحكمة على ما اكده شميزر ان وجود هذه النباتات في ارضه وضمن محصوله لم تكن بتدخل منه، وإنما كانت بفعل العوامل الجوية، والتي ساعدت على نقل هذه الخصائص الى النباتات التي قام بزراعتها في ارضه من المزارع المجاورة له، التي تزرع صنف نبات الكانولا Roundup Ready Canola اوضحت المحكمة في حكمها ان شميزر لم يوضح لماذا قام برش Roundup لعزل النباتات Roundup Ready Canola التي وجدت في ارضه ؟ لماذا حصده؟ وقام بتخزين تقاوي منها لإعادة زراعتها ، وبالفعل قام بزراعة مساحة كبيرة من ارضه منها؟

ويرى الباحث ان قوانين براءة الاختراع ليس لها علاقة بالنية، وان مجرد الاستخدام غير المتعمد للاختراع المتمتع بالحماية يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع، وارى ايضا وجوب تضمين نصوص واضحة بهذا الخصوص لقوانين براءة الاختراع، التي توفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة، كاشتراط توافر نية انتهاك براءة الاختراع للوجود غير المتعمد لجينات او خلايا تكون متمتعة ببراءة الاختراع في حقول المزارعين، خاصة وان امكانية ذلك قائمة في مجال تربية النبات.

ثانيا : استثناء لأغراض البحث العلمي : تعد الاستثناءات التي قد ترد على حقوق مالك براءة الاختراع، ولا تشكل انتهاكا لبراءة الاختراع، من بين القضايا المهمة المتعلقة بمنح حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية، وهذه الاستثناءات قد تكون شديدة الاختلاف بين القوانين الوطنية، وفقا للأهداف السياسية المعلنة في كل بلد¹.

¹ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها . ص 101

وعلى الرغم من ان براءة الاختراع تمنح حقوق استثنائية لمالكها، تخوله منع مختلف استخدامات الاختراعات التي تتم بدون موافقة المالك للبراءة، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة، ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تقع على الاختراع وتؤدي من قبل مؤسسة بحثية، لا تهدف الحصول على فوائد مادية، ولا الى تحقيق الربح. ويرى الباحث ان كان الهدف من الاستخدام من قبل الغير يهدف الى أي نشاط تجاري مستقبلي، فانه يشكل انتهاك لبراءة الاختراع، ولكن نظرا الى ان عملية التطوير عادة ما تكون لاختراعات متمتعة بالحماية، وبالتالي يشترط ان لا يشكل ذلك تعديا على البراءة محل الحماية.

المبحث الثاني : حماية الاصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص .

برزت خلال الفترة الاخيرة اهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية وخاصة في مجال الزراعة والغذاء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية، وكانت اغلبية الدول النامية تستبعد الاصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة؛ نظرا للآثار السلبية المترتبة على احتكار هذه الابتكارات على غذاء الانسان وتطوير محاصيله الزراعية والمحافظة عليها .

وفيما يتعلق بالحماية القانونية للأصناف و المنتجات النباتية، فقد ظهرت هذه الحماية في ظل قانون براءات الاختراع، مثل قانون براءة اختراع النبات الامريكي وقانون حماية البراءات المصري رقم 132 لسنة 1949.

وقد ثار التساؤل حول مدى كفاية قانون براءات الاختراع لتحقيق الحماية اللازمة للأصناف النباتية الجديدة ؟ ام ان الامر يحتاج الى وضع نصوص توفر حماية خاصة بهذه الاصناف ؟

وقد بذلت الدول الاوروبية جهود كبيرة في سبيل ابرام اول اتفاقية لحماية الاصناف النباتية الجديدة في 2 ديسمبر 1961 المعدلة في 10 نوفمبر 1972 و 23 اكتوبر 1978 وأخيرا في 19 مارس 1991 وبموجب هذا التعديل تم انشاء اتحادا دوليا يضم الدول الاطراف في الاتفاقية والمعروف باسم (UPOV) .

وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تم التوصل من خلالها الى الصنف النباتي الجديد، سواء كان طريق التكاثر الجنسي او التكاثر اللاجنسي او باستخدام الهندسة الوراثية .

وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية، القواعد العامة لحماية الاصناف النباتية في تشريعات الدول الاعضاء وتحدد الاتفاقية الشروط اللازمة لمنح الحماية، وما يجب حمايته من الاجناس والأنواع النباتية والحقوق الاستثنائية لمربي النبات ، وقد وضحت من خلال هذا البحث المحل الذي ترد عليه الحماية، وهو الاصناف النباتية، وما ينبغي ان يتوافر فيها من شروط في مطلب اول، ثم تحدثت عن التطور الذي شهدته الحماية، وأخيرا التنظيم الوارد في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 المقدم من قبل وزارة الاقتصاد الوطني، وفي المطلب الثاني، تحدثت عن الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظم الحماية المختلفة.

المطلب الاول: شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص .

لم تحدد اتفاقية تريبس (TRIPS) المقصود بالنظام الخاص الفعال لحماية الاصناف النباتية؛ ولا العناصر التي يجب ان يتضمنها هذا النظام لكي يكون فعالا، بل تركت للدول الأطراف الحرية في اختبار هذه العناصر، وقد كان ذلك بسبب الخلاف ما بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية في التوجهات والاهتمامات فيما يتعلق بحماية الاصناف النباتية الجديدة .

وقد عدت العديد من الدول المتقدمة، ان النظام الخاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة لكي يكون فعالا، يجب ان يقدم نمطا للحماية يتفق بشكل كامل مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 الذي سبق الاشارة اليه، اما الدول النامية، فقد عدت النظام الخاص الفعال من وجهة نظرها، نظاما يهدف بشكل اساسي الى حماية حقوق مربي النبات، وتغطية تكاليف البحث والتطوير لاستنباط اصناف نباتية جديدة وتحقيق معدل من الربح للاستمرار في عملية البحث والتطوير، ويهدف الى حماية اصناف المزارعين التي من الصعوبة بمكان ان تكون مادة قابلة للحماية وفقا لقوانين براءة الاختراع .

وقد قدمت العديد من المقترحات حول العناصر التي يجب ان يتضمنها النظام للحماية لكي يكون فعالاً، ويحقق التوازن ما بين الحقوق والواجبات وفقاً لرؤية وتوجه الدولة، والتي يحكمها عدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وأتناول في هذا المطلب، شرحاً مفصلاً حول العناصر الرئيسية التي يتضمنها النظام الخاص الفعال لحماية الاصناف النباتية الجديدة، وفقاً لاتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 من حيث شروط منح الحماية ونطاق الحقوق الممنوحة لمربي الصنف النباتي

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة .

وضعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) ومنذ اول اصدار لها، شروطاً محددة لمنح الحماية للأصناف النباتية، وهي ان يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته (جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً وان يمنح تسمية مناسبة)، وقد أكد الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، ان هذه هي الشروط الوحيدة لمنح شهادة الحماية، واستبعد فرض أي شروط أخرى .

وأتناول بالشرح هذه الشروط وفقاً لاتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991.

1. الجدة : اشترطت اتفاقية اليوبوف (UPOV) ان يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته جديداً، واعتبرت الاتفاقية ان الصنف النباتي يعد جديداً، اذا لم يتم بيع او التصرف في مواد الاكثار للصنف النباتي، او منتجات محصول الصنف للغير من قبل مربي النبات، او بموافقته من اجل اغراض الاستغلال التجاري للصنف النباتي في اقليم الدولة التي يقدم فيها طلب الحماية لمدة اكثر من عام، وفي الخارج لمدة اكثر من اربع سنوات للصنف النباتي ولأكثر من ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب.¹

ويلاحظ ان اتفاقية اليوبوف (UPOV) قد حددت مادة الصنف النباتي التي اذا تم بيعها او التصرف فيها للغير بموافقة المربي، من اجل اغراض الاستغلال التجاري لمدة اكثر من الاطار الزمني الذي حددته الاتفاقية، لا يفي الصنف النباتي المطلوب حمايته بشرط الجدة .

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مادة (6).

وقد تضمنت الاتفاقية فقرة خاصة بالدول التي لم تطبق هذه الاتفاقية، أو أي من إصداراتها السابقة على جنس أو نوع نباتي، مؤكدة أن الأصناف التي تقع ضمن تلك الأجناس والأنواع تفي بشرط الجودة، حتى لو تم تسويقها أو التصرف فيها للغير في إطار زمني أطول من الذي حددته الاتفاقية لكي يكون الصنف النباتي جديدا¹.

وبمقتضى هذه الفقرة، يحق للدول التي تنضم لأول مرة لاتفاقية اليوبوف (UPOV)، حماية الأصناف التي تم تداولها تجاريا لمدة أكثر من الحد الأدنى الذي حددته الاتفاقية، وبشكل خاص أصناف المزارعين التي تحمل خصائص تميزها، ولم يسبق تسجيلها في أحد السجلات الرسمية لأية دولة².

ويثور تساؤل حول ما إذا قام مكتب حماية الأصناف النباتية، بمنح الحماية لصنف نباتي جديد بدون معرفة ما إذا كان الصنف النباتي قد تم بيعه، أو تسويق الصنف النباتي المطلوب حمايته بموافقة المربي؟

يرى الباحث أنه في حال وجود نزاع بين المربي وطرف يكون قد قام ببيع وتسويق الصنف المطلوب حمايته، فإن هذا الطرف هو الذي يثبت أنه قام ببيع الصنف النباتي بموافقة المربي، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه بشكل مخالف للقواعد المقررة في مجال الإثبات، والهدف هو التيسير على صاحب الحق في الحماية، لأنه من الصعب عليه إثبات وقوع انتهاك لحقوقه المقررة بموجب الحماية الممنوحة له.

وعليه فإن تعديل القواعد المقررة في مجال الإثبات، يشكل دعما لحقوق مربّي النبات .

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مادة (1/6).

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، ص 59.

2. التميز : اشترطت اتفاقية اليوبوف (UPOV) في الصنف النباتي المطلوب حمايته لكي يكون متميزا يجب ان يميز بوضوح عن أي صنف نباتي اخر يكون معروفا بشكل عام، وقد حددت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الحالات التي يعد الصنف النباتي معروفا ¹ وهي :

• تسجيل الصنف النباتي في احد السجلات الرسمية لأية دولة .

• ان يتم ايداع طلب لمنح حق مربى النبات للصنف النباتي المطلوب حمايته، ولكن بشرط ان يترتب على هذا الطلب منح شهادة حماية للصنف النباتي لمربى النبات .

وترى الدكتورة "سميحة القليوبي" ان صياغة نص المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف (UPOV) لم تشر صراحة الى الاكتفاء بصفة واحدة مميزة لاعتبار الصنف النباتي، متمتعاً بالتمييز الواجب توافره للحماية القانونية، إلا انها من جهة اخرى لم تشترط سوى ان يكون التميز واضحا عن أي صنف نباتي اخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ ايداع الطلب ² .

ويعد شرط التميز شرطا اساسيا لمنح الحماية، وإذا تم منح الحماية لصنف نباتي لا يفي بهذا الشرط، او صنف نباتي يدخل في مفهوم المعرفة العامة وفقا لما حددته الاتفاقية، فان هذا الصنف لا يرقى الى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية، اذا لم يكن له احدى الصفات على الاقل التي تميزه عن اصناف نباتية اخرى معروفة علانية وقت تقديم الطلب، وكذلك الحال اذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن احتفاظ الصنف النباتي بها عند تناسله، حيث لن يكون الصنف النباتي مميزا عند هذا التناسل مما يفقده ميزته ³.

3. التجانس : المقصود بشرط التجانس، أن تتوحد أفراد الصنف بدرجة كافية على الأقل في الخواص الأساسية، حتى وان وجد اختلاف بين أفرادها فيما عدا ذلك، طالما ان الاختلاف قد وقع في الحدود المسموح بها، فالتجانس لا يكون مطلقا وإنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مادة (7).

² القليوبي، سميحة : الملكية الصناعية. مرجع سابق ص 746.

³ القليوبي، سميحة : الملكية الصناعية . المرجع السابق ص 746.

خصائص المواد المستخدمة للإكثار. وقد أشارت المادة 8 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) ¹ إلى أن الصنف يعتبر متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره، وبهذا يمكن القول بأن الصنف يكون متميزا إذا اتحدت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت إنتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه ².

4. الثبات : يعد الصنف النباتي وفقا لما جاء في نص المادة (9) من اتفاقية اليوبوف (UPOV) ثابتا، إذا لم تتغير خصائصه الأساسية عند الإكثار المتكرر للصنف النباتي، أو عند نهاية كل دورة من دورات الإكثار للصنف النباتي .

وقد أوضح الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أنه عادة إذا ثبت عند إجراء الفحص، أو ما يسمى باختبارات التميز والتجانس و الثبات للصنف النباتي المطلوب حمايته، أن الصنف النباتي متجانس في خصائصه الأساسية فإنه يعد ثابتا، وذلك بالنسبة للعديد من الأصناف النباتية، وفي حال ما إذا ثبت عدم استيفاء الصنف النباتي المطلوب حمايته، شرط التجانس والثبات وقت منح حق مربّي النبات، فإن هذا يترتب عليه بطلان حق مربّي النبات، كذلك يسقط حق مربّي النبات، إذا ثبت أن الصنف النباتي لم يعد يفي بشرط التجانس والثبات ³.

5. تسمية الصنف النباتي : من أجل الاستجابة لطلب المربي بمنح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه، واشترطت اتفاقية اليوبوف (UPOV) ضرورة

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) المادة (8) " أن تكون الخصائص الأساسية للصنف النباتي المطلوب حمايته متجانسة بشكل كاف، مع مراعاة ما قد يحدث من تباين قد ينتج عن عملية الإكثار للصنف النباتي " .

² وثيقة رقم TG/1/3 بتاريخ 2002/4/19 صادرة عن المنظمة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومناخ على الرابط http://www.upov.org/en/publications/tg-rom/tg001/tg_1_3.pdf بعنوان " دراسة في المميز والتوحيد والاستقرار ووضع توصيف متناسق للأصناف النباتية الجديدة " صفحة 23 فقرة 7.1 باللغة الانجليزية . تاريخ الزيارة 2012/12/22 . الساعة 9:30 مساء

³ وثيقة رقم TG/1/3 بتاريخ 2002/4/19 صادرة عن المنظمة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومناخ على الرابط http://www.upov.org/en/publications/tg-rom/tg001/tg_1_3.pdf بعنوان " دراسة في المميز والتوحيد والاستقرار ووضع توصيف متناسق للأصناف النباتية الجديدة " باللغة الانجليزية . تاريخ الزيارة 2012/12/25 الساعة 12:30 ظهرا.

منح تسمية للصنف النباتي المطلوب حمايته، فالاسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف، وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الاصناف من النوع ذاته او قريب منه، ووضعت الاتفاقية مجموعة من الضوابط الخاصة بمنح تسمية للصنف النباتي وهي :

- أ- يجب ان تكون تسمية الصنف النباتي مختلفة عن كل الاسماء الاخرى المستخدمة من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية للأنواع النباتية نفسها، او الانواع القريبة الشبه منها .
- ب- يجب الا تتسبب التسمية للصنف النباتي في التضليل، او تتسبب في الخلط فيما يتعلق بطبيعة الصنف النباتي، او هوية المربي .
- ت- يجب ان تمكن التسمية من ان يكون الصنف النباتي مميزا عن غيره من الاصناف .
- ث- التأكد من ان تسمية الصنف لن تؤثر على الحقوق المسبقة لأطراف ثالثة .
- ج- التسمية للصنف النباتي يجب ألا يقتصر على ارقام فقط، ما لم يكن مؤسسا في ممارسة العملية .
- ح- يجب ان يقدم مربي النبات التسمية نفسها للصنف النباتي لدى كل الدول الاطراف في الاتفاقية، ما لم يكن ذلك غير مناسب في اقليم معين .
- خ- يجوز الجمع بين العلامة التجارية او الاسم التجاري، والتسمية المسجلة للصنف النباتي من اجل اغراض التسويق للصنف النباتي، لكن التسمية يجب ان تكون مميزة ويمكن التعرف عليها بسهولة¹ .

¹ اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 المادة (20) وهذه الشروط هي الشروط ذاتها المتعلقة بتسميه الصنف النباتي الجديد وفق مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني وقد وردت بالمادة (107) وقد وردت ايضا في قانون حماية الاصناف النباتية الاردني رقم 24 لسنة 2000 في المادة (26) .

الفرع الثاني : الشروط الاجرائية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة .

استعرضت في الفرع السابق الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الصنف النباتي لكي يكون مادة قابلة للحماية وهي (الجدة ، التميز ، التجانس ، الثبات ، منح الصنف النباتي تسمية خاصة به) .

هذه الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي لكي يكون مادة قابلة للحماية، هي الشروط ذاتها التي تضمنها مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المعد من قبل وزارة الاقتصاد الوطني،¹ والتي وضعت بالاستناد الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) ، وتناولت في هذا الفرع شروط الحماية الاجرائية -التي سبق الاشارة اليها في الفصل الاول - وذلك بالاستناد الى مشروع قانون الملكية الفكرية سالف الذكر مع الاشارة الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) .

اوضح مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، ان مسجل الملكية الصناعية لدى وزاره الاقتصاد الوطني، هو الجهة المختصة بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية للأصناف النباتية المقدمة من المستنبت، او الاشخاص المشتركين في استنباط النبات او لصاحب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل، التزم بموجبه بانجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.²

وقد حدد مشروع القانون، عددا من المتطلبات الاجرائية التي يجب ان يفي بها مقدم الطلب للحماية، وقد اوردها مشروع القانون بشكل عام، و احال المشروع تفصيل ذلك الى النظام الصادر بموجب هذا القانون عند اقراره، حيث اوجب مشروع القانون، ان يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية، مبينا فيه التصنيف النباتي والتسمية المقترحة له او أي بيانات اخرى يحددها النظام الصادر استنادا لأحكام هذا المشروع . وكحد ادنى يفترض ان يشمل الطلب :

¹ مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني المادة (93) .

² مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 المادة (94) .

أ- ما يثبت ان تم استيفاء الرسم المقرر .

ب- بيان الوصف الفني للصنف النباتي على النموذج المعد لهذه الغاية .

ت- شهادة ايداع عينة للصنف النباتي موضوع الطلب .

هذا ويعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب الصنف تاريخا لإيداعه، شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية، مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل، وعينة من الصنف المراد تسجيله¹، كما انه يتوجب على طالب التسجيل اذا رغب الادعاء بحق الاولوية- الذي سبق الاشارة اليه في الفصل الاول - ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية بناء على طلب قدمه، وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع فلسطين باتفاقية تتضمن الحماية المتبادلة للأصناف النباتية، شريطة ايداع طلب التسجيل في فلسطين خلال مدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا، تحسب من تاريخ ايداع الطلب الاول² .

وقد اجاز مشروع القانون للمسجل، في حال تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية، ان يكلف طالب التسجيل خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لديه، بتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه مصدقة من المكتب الذي اودع فيه، كما له ان يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات او ادلة تثبت ان الصنف موضوع الطلبين هو نفسه، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة، هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاخر، وان لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية يتم تسجيل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل³.

ويجوز لمودع الطلب ان يطلب اعطائه مهلة سنتين، بعد انقضاء مدة الاولوية، وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لأغراض الفحص، على انه اذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الاخر او تم سحبه، فيعطى مودع الطلب مهلة ستة

¹ المادة (96) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 .

² المادة (97/أ) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 .

³ المادة (97/ب/ج) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 .

شهور من تاريخ رد او سحب الطلب، وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص .

وفور التحقق من استيفاء المتطلبات الشكلية، يحيل المسجل نسخة عن طلب تسجيل الصنف والبيانات والعينات المرفقة به الى وزارة الزراعة، للتحقق من انه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل وانه يستوفي الشروط الموضوعية وهي (الجدة ، التميز ، التجانس ، الثبات ، منح الصنف النباتي تسمية خاصة به) .ويجري الفحص بعد ذلك بمعرفة وزارة الزراعة بأحد الاسلوبين التاليين :

1. الاعتماد على اختبارات النمو والإنبات وأي اختبارات او فحوصات اخرى ذات فائدة اجرتها جهة فنية داخل فلسطين او خارجها، اذا كانت هذا الاختبارات والفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلائم مع الظروف البيئية في فلسطين .

2. او ان تقوم بإجراء الاختبارات والفحوصات المذكورة بواسطة أي جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنيط .

وتشكل لغاية تقييم النتائج والاختبارات، لجنة فنية من ذوي الخبرة الاختصاص بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الزراعة، من اجل استكمال اجراءات تسجيل الصنف النباتي، ويجوز للمسجل وبالتنسيق مع وزارة الزراعة، ان يطلب من مودع الطلب او المستنيط تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص الفني الذي يتطلبه القانون، وذلك خلال مدة يحددها النظام الذي يصدر وفقا لهذا المشروع، وإذا لم يتم تزويد تلك المعلومات والوثائق والمواد، يحق للمسجل اصدار قرار باعتبار ان مقدم الطلب متنازلا عن طلبه، ويحيل الوزير تنسيب اللجنة الى المسجل الذي يقرر على ضوءه استكمال اجراءات تسجيل الصنف النباتي من عدمه¹ .

وفي حال استيفاء طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون، يعلن المسجل عن قبول الطلب، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية على طلب التسجيل، بحيث يتم

¹ المادة (98) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012

الاعلان عن الصنف وتصنيفه النباتي في مجلة الملكية الصناعية بعد استيفاء الرسم المقرر، ويحق للغير الاعتراض على طلب تسجيل الصنف النباتي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ في مجلة الملكية الصناعية، وإذا لم يتم تقديم أي اعتراض ضد الموافقة على طلب التسجيل او اذا تم رفض الاعتراض، يجب ان يصدر المسجل قرار التسجيل ويمنح المستنبت شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر¹.

ويمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة، خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في مجلة الملكية الصناعية وتاريخ تسجيل الصنف النباتي، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه².

وبالتسجيل يكتسب المستنبت حماية الحقوق الاستثنائية - التي سبق الإشارة إليه في الفصل الاول من هذه الدراسة والتي لن نبحثها هنا منعا للتكرار - طيلة المدة المنصوص عليها بالقانون، وهي حسب مشروع قانون الملكية الصناعية عشرون سنة من تاريخ منح حق المستنبت بالنسبة لجميع الاصناف النباتية، باستثناء الأشجار والكروم، فتكون مدة الحماية خمس وعشرون سنة من ذلك التاريخ، ويترتب على ذلك الحق للمستنبت منع الغير من القيام بالأعمال التي تشكل اعتداء على حقوقه المحمية بموجب القانون، و اللجوء الى القضاء لمطالبة المعتدي بدفع تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على الصنف المحمي عندما يكون المعتدي يعلم او كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي، ويجوز للمحكمة أيضا ان تامر باسترداد الإرباح حتى عندما يكون المعتدي لا يعلم او كان هناك أسباب معقولة تجعله لا يعلم انه قام بذلك التعدي³.

• الآثار القانونية التي تترتب على منح حماية لصنف نباتي لا يفي بشروط منح الحماية :

¹ المادة (99) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

² المادة (100) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

³ المادة (150) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

تضمنت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، الحالات التي يكون من حق الدولة الطرف في الاتفاقية ان تعلن بطلان حق مربّي الصنف النباتي المتمتع بالحماية وهي:

1. بطلان حق المربي ..

أ- اذا ثبت ان الصنف المحمي لم يكن جديدا او مميزا في تاريخ ايداع الطلب او في تاريخ الاولوية حسب مقتضى الحال.

ب- اذا ثبت ان الصنف النباتي لم يكن متجانسا او ثابتا في تاريخ ايداع الطلب او في تاريخ الاولوية حسب مقتضى الحال، حيث كان التسجيل مستندا بشكل اساسي على المعلومات والوثائق المقدمة من قبل المستتب في ذلك التاريخ .

ت- اذا ثبت بان حق المستتب منح لشخص اخر لا يستحقه، ما لم ينقل الى شخص اخر يستحقه .

ث- اذا تم التسجيل لغير المستتب خلافا لإحكام هذا القانون .

2. شطب شهادة تسجيل الصنف النباتي ..

وفقا لنص المادة (111) من مشروع قانون الملكية الصناعية للمسجل شطب تسجيل الصنف النباتي المحمي في الحالات التالية :

1. اذا تبين بنتيجة الفحص الفني ان ثبات الصنف النباتي وتجانسه لم يعد متحققا .

2. اذا لم يزود المستتب المسجل بالمعلومات او الوثائق او المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على خصائص الصنف المحمي .

3. اذا لم يسدد الرسوم السنوية المقررة .

4. اذا لم يقدم المستنبت تسمية مناسبة للصنف المحمي عند شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل .

ويتوجب على المسجل ان يقوم بتبليغ المستنبت بقرار الشطب، على ان لا يتم الشطب الا بعد انقضاء 60 يوما من تاريخ التبليغ، ويحق له التظلم وفقا للنظام الصادر من وزير الزراعة .

ويرى الباحث ان نص المادة (111) من مشروع القانون قد اقر بإلغاء شهادة حق المربي، اذا تم منح مربي النبات شهادة حماية للصنف النباتي بشكل مخالف لأحكام القانون، والتي قد يكون من بينها شروط الحماية الاجرائية، بينما تنصب حالات البطلان على عدم الوفاء بشروط الحماية الموضوعية .

المطلب الثاني : الآثار السلبية لحماية الاصناف النباتية وفقا لنظم الحماية المختلفة .

عملت من خلال هذا المطلب على دراسة الآثار السلبية التي تترتب على تطبيق نظم الحماية المختلفة حسب اتفاقية اليوبوف (UPOV)، وكذلك من خلال المقارنة بين نظام الحماية الذي تضمنته براءة الاختراع واليوبوف (UPOV)، وتحدثت أخيرا عن نظام الحماية في اطار الاسرار التجارية وفي اطار حماية العلامة التجارية .

الفرع الاول : الآثار السلبية لحماية الاصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف (UPOV) .

تهدف اتفاقية اليوبوف (UPOV) بشكل رئيسي الى حماية مصالح الدول الصناعية الكبرى وليس الدول النامية خصوصا بعد تعديلها في عام 1991، لذلك كانت معظم الدول الاطراف فيها من الدول الصناعية الكبرى .

ولكن تغير هذا الموقف وازداد توجه الدول النامية للانضمام الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) بعد الزام اتفاقية تريبس (TRIPS) الدول الاطراف فيها بتقديم الحماية للأصناف النباتية الجديدة على الرغم من ان اتفاقية تريبس (TRIPS) لم تشر الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) باعتبارها تجسد النظام الخاص الفعال للحماية، وبالتالي لا يوجد التزام على عاتق الدول الاطراف في

اتفاقية تريبس (TRIPS) بوضع نظام لحماية الاصناف النباتية يتفق مع نظام الحماية، الذي تضعه اتفاقية اليوبوف (UPOV) لكي تفي بالالتزام بحماية الاصناف النباتية الجديدة الذي فرضته اتفاقية التريبس¹.

وقد كان السبب الرئيسي وراء توجه الدول النامية للانضمام الى اتفاقية اليوبوف (UPOV)، هو قيام منظمة التجارة العالمية بإقناع حكومات الدول النامية ان اتفاقية اليوبوف (UPOV) هو نظام الحماية الامثل، الذي يفي بمتطلب الحماية للأصناف النباتية الجديدة، بالإضافة الى ان الدول الصناعية، وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي، ابرمت اتفاقيات تجارة حرة بينها وبين عدد من الدول النامية، كان من المتطلبات التي فرضت على الدول النامية بموجب هذه الاتفاقيات، ان تنضم هذه الدول الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 وكان ذلك مقابل عدد من المزايا تحصل عليها هذه الدول، ومن بينها ايجاد اسواق لمنتجات الدول النامية في الولايات المتحدة واوروبا، ولكن هذه المزايا التي تمنحها الاتفاقية لا تتناسب مع حجم الاضرار التي قد تصيب عددا من القطاعات لدى هذه الدول، ومن بينها قطاع الزراعة، لذلك ظهرت وجهة نظر معارضة توجه النقد الى النظام الذي تقدمه اتفاقية اليوبوف (UPOV) لحماية الاصناف النباتية الجديدة، وتوضح السلبيات التي قد تترتب على تبني هذا النظام للحماية، والتي ابرزها اثر تطبيق الاتفاقية السلبى على حقوق المزارع، وأنشطة التربية المحلية للنبات وكذلك على الموارد الوراثية النباتية².

1. اثر تطبيق اتفاقية اليوبوف (UPOV) على حقوق المزارعين .

أ- التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية التي تمنحها اتفاقية اليوبوف (UPOV).

وسعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 من نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات، لكي تشمل كل اشكال اعادة الانتاج سواء لأغراض تجارية او غيرها، وكذلك التخزين لمادة اكثار الصنف النباتي او المادة المحصورة لأي من هذه الاغراض مما جعلها - كما سبق

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة. مرجع سابق. ص 87.

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة. مرجع سابق. ص 86.

ذكره - تقدم نموذجاً للحماية، شبيهاً بالحماية التي تقدمها حماية براءة الاختراع، على عكس اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1978 التي كانت حقوق مربّي البنات الاستثنائية تشمل فقط إعادة الانتاج لأغراض تجارية .

ويرى الباحث ان اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1978 في هذا المجال افضل بالنسبة للمزارعين، اذ انها كانت تسمح للمزارع بالاحتفاظ بجزء من المحصول للصنف النباتي المحمي بهدف زراعته في دورات زراعية تالية، لكن هذا التوسع الذي جاء به التعديل عام 1991 منع المزارعين من تخزين تقاوي الصنف المتمتع بالحماية من اجل زراعتها في مواسم تالية، الا في نطاق الاستثناء الذي حددته الاتفاقية، وهو ان يتم استخدام تقاوي الصنف المتمتع بالحماية من اجل اغراض الاكثار بصنف في حدود الارض المملوكة للمزارع، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لمربي البنات صاحب الحق بالحماية¹، كما تمنع اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 ايضاً المزارعين من تبادل تقاوي الصنف المتمتع بالحماية .

والحقيقة ان هذا التوسع في اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 جاء ملياً لمطالب شركات صناعة التقاوي في الدول الصناعية الكبرى على حساب المزارعين في الدول النامية .

ويرى الباحث ان الزام المزارعين الذين يعيشون تحت خط الفقر في الدول النامية بدفع مقابل استغلال للأصناف النباتية المتمتع بالحماية لشركات صناعة التقاوي في الدول الصناعية الكبرى التي يبلغ حجم استثماراتها ملايين الدولارات، وتعتمد في انشطتها لتربية الاصناف النباتية الجديدة على الاصناف التي طورها وحافظ عليها المزارعين في الدول النامية بدون تعويضهم عن ذلك هو من مظاهر عدم العدالة التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991.

ب- منح الحماية لأصناف نباتية تتضمن تكنولوجيا تعقيم التقاوي.

¹ المادة (15) من دليل اعداد القوانين بالاستناد الى اتفاقية اليوبوف (UPOV) سمحت بادراج استثناء اختبارية ضمن الملاحظات الواردة بالفقرة الثانية، تسمح للمزارعين بادخار المواد المحصودة لإغراض التكاثر، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النبات، ويؤخذ بعين الاعتبار حجم المزرعة والمساحة المزروعة وقيمة المحصول .

تكنولوجيا تعقيم التقاوي باستخدام المورثات، هي احدى الوسائل التي طورتها شركات صناعة التقاوي -تحديدا في الولايات المتحدة- لمنع المزارعين من تخزين التقاوي المحورة وراثيا من اجل زراعتها في المواسم التالية ، وذلك حتى يتمكن منتج التقاوي السيطرة على استثماراتهم الفكرية والتحكم بأسعار التقاوي، وقد منحت وزارة الزراعة الامريكية حديثا براءة اختراع لجين يجعل من كل النباتات عقيم في الجيل الثاني، وتغطي البراءة أي نبات يوجد فيه هذا الجين، ومن ثم فان المزارعين لن يدفعوا اثمانا اعلى فقط للتقاوى المبراة ولكنهم محرومون كذلك من اعادة استخدامها، وتؤدي تريبس (TRIPS) الى مد نطاق الحماية في الاتجاه والزام الدول النامية به¹.

ولهذه التقنية اثار سلبية على المزارعين وخاصة الفقراء في الدول النامية، بالإضافة الى ان انتشار تقاوي صنف نباتي يدخل في تركيبه الوراثي "جين" يجعل هذه التقاوي لا تكون صالحة للزراعة إلا لموسم زراعي واحد خصوصا ومن اهم هذه الاثار السلبية :

أ- ان هذه التكنولوجيا تحرم المزارعين الذين يعتمدون بشكل اساسي على تخزين التقاوي وإعادة زراعتها، كمصدر اساسي للحصول على هذه التقاوي واستمرار المحافظة عليها وتطويرها.

ب- ان حقول المزارعين المجاورة لحقول المزارعين التي لا تستخدم هذه التكنولوجيا سوف تكون مهددة، لان الجينات التي تسبب العقم للتقاوي، سوف تنتقل الى الحقول المجاورة في موسم التلقيح، وتتسبب في فقد المحصول بمعدلات كبيرة، مما يؤثر بشكل سلبي على الامن الغذائي للمزارعين التي تستخدم الحبوب مصدرا من مصادر الغذاء .

ت- عدم قدرة المزارعين على التعرف على هذا النوع من التقاوي إلا بعد زراعتها، وهذا ينتج عنه فقد كبير للمحصول على مر الزمن، كذلك فقدان الثقة لان مخزونهم من التقاوي قد يكون ملوثا بهذه التقنية، مما يترتب عليه تخلي المزارعين عن ممارساتهم التقليدية.

¹ عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي -حماية قانون الملكية الفكرية . مرجع سابق ص219.

ث- سيطرة شركات التقاوي المتعددة الجنسيات على صناعة التقاوي باستخدام هذه التقنية، تتسبب في وجود ضغوط اقتصادية وسياسية ليس فقط على المزارعين وأصحاب الموارد المحدودة من بائعي التقاوي، وإنما أيضا على السلطات الحكومية وطلبات السوق بشكل خاص في الدول النامية، فحكومات هذه الدول تضع قواعد وبرامج توسعية تتطلب ضمانات تجارية تفرض على المزارعين زراعة اصناف محاصيل محددة ذات انتاجية مرتفعة¹.

- موقف الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية باستخدام تكنولوجيا تعقيم التقاوي.

قدم الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة بتاريخ 10/1/2002 مذكرة الى السكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي، تتضمن عرضا لاثار استخدام هذه التكنولوجيا، وقد اقتضت هذه المذكرة على توضيح اثر استخدام هذه التكنولوجيا، على الاستفادة من الصنف النباتي الجديد مقارنة بنظام الحماية الذي تقدمه اتفاقية اليوبوف (UPOV) حيث أوضحت هذه المذكرة ان هذه التكنولوجيا هي وسيلة لحماية حقوق مربي النباتات، لأنها تضمن سيطرته على اعادة انتاج الصنف النباتي، وتعد بديلا لنظم حماية حقوق الملكية الفكرية التي من بينها النظام الذي تقدمه اتفاقية اليوبوف (UPOV) ، وأكدت ان استخدامها يتعارض مع عدد من مقررات اتفاقية اليوبوف (UPOV) وهي :

1. الاستثناءات التي فرضتها الاتفاقية على حقوق مربي النباتات، وبالتحديد الاستثناء الذي يجيز للمزارعين استخدام ناتج الحصاد من الصنف النباتي المتمتع بالحماية، من اجل اعادة اكثاره، والذي يطلق عليه "امتياز المزارع" لان استخدام هذه التكنولوجيا سوف يترتب عليه عدم قدرة المزارعين على اعادة اكثار الصنف النباتي، وبالتالي فقد المزارعين لهذا الامتياز.

2. انه وفقا لنظام الحماية الذي تضعه اتفاقية اليوبوف (UPOV)، تتوافر عادة لدى مستخدمي الاصناف النباتية المتمتع بالحماية، كافة المعلومات حول مالك الحماية القانونية، كما ان هذه الاصناف تحمل تسمية واضحة، يجب استخدامها عند تسويق الصنف النباتي المتمتع بالحماية،

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة ،، مرجع سابق. ص 94.

على عكس من ذلك التقاوي العقيمة لا يوجد أي التزام يفرض على مالك هذا النوع من التقاوي القيام بذلك، الامر الذي يترتب عليه ان المزارعين قد يقوموا بزراعة هذه التقاوي دون معرفة اية معلومات حول طبيعتها البيولوجية، مما يترتب عنه اضرار للمزارعين¹.

2. اثر تطبيق اتفاقية اليوبوف (UPOV) على أنشطة تربية النبات .

يرى البعض ان اتفاقية اليوبوف نظاما لحماية الاصناف النباتية الجديدة، صمم خصيصا لخدمة مصالح مربى النباتات في الدول الصناعية الكبرى، وفي المقابل تقيد الاتفاقية من أنشطة البحث الزراعي العام التي تقوم بها المؤسسات الزراعية التابعة للحكومة او المؤسسات الخاصة، وهذا يؤثر بشكل واضح على أنشطة التربية المحلية للنبات خصوصا في الدول النامية، لان هذه الجهات هي المسؤولة عن تطوير المحاصيل الزراعية فيها .

ويعد من احد المظاهر الاكثر خطورة على أنشطة تربية النبات ان اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مددت الحماية الى الصنف المشتق اساسا من الصنف المتمتع بالحماية، لأنه في حال ما اذا كان الصنف النباتي الناتج عن أنشطة التربية التي قام بها المزارع او احد المراكز البحثية لا يختلف الا في عدد محدود من الخصائص عن الصنف النباتي المتمتع بالحماية الذي اعتمد عليه في استنباطه لهذا الصنف النباتي، فان هذا الصنف يعد مشتقا اساسا من الصنف المحمي، ويدخل ضمن نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية².

3. اثر تطبيق اتفاقية اليوبوف (UPOV) على الموارد الوراثية .

تهدف اتفاقية اليوبوف (UPOV) بشكل اساسي الى دعم أنشطة صناعة التقاوي التي تقوم الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الصناعية الكبرى، والدليل على ذلك الشروط التي تتطلبها الاتفاقية من اجل منح الحماية للصنف النباتي الجديد، والتي من بينها شرط التجانس والثبات الوراثي، وهذا ينتج عنه احتكار عدد محدد من شركات صناعة التقاوي للسوق، لانها سوف

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الاصناف النباتية الجديدة . مرجع سابق. صفحة 95.

² عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي -حماية قانون الملكية الفكرية . مرجع سابق ص241

تكون قادرة على الحصول على حقوقها كاملة عند تسويق الصنف النباتي الذي يتمتع بالحماية، في مقابل الاصناف التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وبالتحديد اصناف المزارعين التي تعرض تنوعا وراثيا اكبر، ولا تمنح حماية، وبشكل عام هذه الشركات ليس من اهتماماتها الحفاظ على الموارد الوراثية، ولكنها تسعى فقط للوصول من خلال انشطتها التي تقوم بها الى اصناف لها قدرة تسويقية عالية تحقق لها الأرباح، لكي تحل محل الاصناف التقليدية او بالتحديد اصناف المزارعين التي تتمتع بتنوع وراثي اكبر، وهذا ينتج عنه تآكل في التنوع الوراثي¹، وعلى سبيل المثال تنتج هذه الشركات منتجات تتناسب مع حاجاتها وحاجه سوقها فشركة Pepsi تريد زراعة نبات طماطم معين يلائم صناعة الكتشب، او بطاطا تلائم صناعة الشيبسي، ولكن هل هذا ما يحتاجه المستهلك في الدول النامية ؟.

الفرع الثاني : مدى كفاية النظام الخاص لحماية الاصناف النباتية الجديدة .

اولا : النظام الخاص وبراءة الاختراع : يرى بعض فقهاء القانون، ان نظام الحماية الخاص افضل من نظام براءة الاختراع، ذلك ان نظام براءة الاختراع قاصر عن توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، لان براءة الاختراع تحمي النبات كله باعتباره وحدة واحدة، بما فيه من جينات وتركيبات كيميائية، اذ يمنع على الغير استخدام هذا النبات الا بإذن من صاحب البراءة، وهو ما يؤدي الى عرقلة التقدم العلمي وتطوير النباتات وتحسينها، لأنه اذا اراد شخص ان يدخل في النباتات افكارا جديدة تؤدي الى انتاج صنف نباتي جديد، فانه لا يستطيع ذلك اذا كان الصنف محمي ببراءة اختراع، فهذه الحماية تشمل العلاقات التركيبية للنبات ومادة المحصول ونواتجة، وعلى سبيل المثال، لو حصل شخص على براءة اختراع نبات الذرة، فان بيع هذه الذرة الى مصنع ليستخرج منه زيتا، لا يتم الا بعد الحصول على موافقة صاحب البراءة، وكذلك الامر لو كان هناك مادة كيميائية تستخرج من الصنف النباتي، فان الحصول على هذه المادة من النبات لا يتم الا بموافقة صاحب براءة الاختراع على هذا الصنف، هذا بعكس ما لو تم تنظيم حماية الاصناف النباتية بنظام خاص، تقتصر الحماية فيه على الصنف

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة . مرجع سابق ص 102 .

ذاته وليس ما يخرج منه، وبالتالي يكون ممكنا شراء ذرة من الصنف المحمي، وبيعها الى شركة تتولى استخراج الزيوت من هذه الذرة او ان يباع الصنف الى اية شركة صناعية تعمل في مجال الادوية وتحصل منه على فيتامينات او دواء اخر، ولا شك في ان ذلك لا يتحقق لو تمت حماية الصنف النباتي ببراءة الاختراع¹.

كما يترتب على الاخذ بنظام براءة الاختراع، منع المزارعين من الاحتفاظ بجزء من المحصول النباتي المحمي بالبراءة مرة اخرى، وإنما لا بد ان من يحصل المزارع على التقاوي من صاحب البراءة على الصنف، وهو ما دفع الى التفكير في نظام يعطي الحق للمزارع في ان يخزن من المحصول ما يكفي لزراعته في ارضه او للبدل من جاره بشرط ألا يكون التخزين لغرض تجاري او لبيعه على انه مادة اكثار².

بالإضافة الى ما تقدم، ففي نظام براءة الاختراع، لا يمكن استعمال الصنف المحمي بالبراءة في التعليم او التدريب الا بعد موافقة صاحب البراءة، وهذا ما قد يشكل عقبة امام التقدم العلمي ويمثل نوعا من الاحتكار او الاستئثار الذي تمتع به صاحب البراءة، وهو ما لا يتفق مع النظرة الاجتماعية لاي حق، هذه النظرة تستوجب السماح للغير بالتدريب والتعليم، بل والاستعمال الشخصي للصنف النباتي طالما انه بعيد عن الاستغلال التجاري³.

كما ان نظام براءة الاختراع لا يقدم كثيرا بشأن حماية حقوق المربي على الأصناف النباتية من الناحية المدنية ذلك ان قوانين براءات الاختراع تبين اهتمام بالحديث عن الحماية الجزائية لحقوق المربي ولا تشير الى الحماية المدنية .

¹ عبد المجيد، عيد : محاضرة القيت في مؤتمر " الحماية القانونية للأصناف النباتية " الذي عقد في كلية الحقوق ببني سويف في 22 فبراير 2003 انظر اعمال هذا المؤتمر في ملحق مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق ببني سويف - عدد يناير 2002. ص 68 .

² عبد المجيد، عيد: المحاضرة السابقة ص 69 .

³ حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة .مرجع سابق . ص 69.

ومن اجل ذلك كله، كان الرفض لنظام براءة الاختراع كوسيلة لحماية الاصناف النباتية مما دفع الى التفكير في وضع نظام خاص لهذه الحماية، وهو ما فعلته معظم الدول فيما بينها من خلال اتفاقية دولية بهذا الشأن .

ثانيا : النظام الخاص ونظام الاسرار التجارية والعلامة التجارية.

أ- الاسرار التجارية هي احد اشكال الحماية التي تمنع الحصول على المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل اليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك تصميم او اسلوب او طريقة او مجموعة من المعلومات الفنية، او برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية¹ .

وقد لجأت شركات صناعة التقاوي الى الاحتفاظ بسلالات الاباء لأصناف الهجن كسر تجاري، لان سلالات الاباء هي التي تمنح تقاوي الجيل الاول الخصائص المرغوب فيها، وان اعادة الانتاج لتقاوي الجيل الاول لا تمنح النسل الخصائص المرغوب فيها نفسها، لذلك كان الاحتفاظ بسلالات الاباء كسر تجاري، يعطي الفرصة لهذه الشركات لكي تفرض سيطرتها على سوق التقاوي لهذه الاصناف، بالإضافة الى ان الاحتفاظ بسلالات الاباء كسر تجاري، يتمتع بالحماية وفقا للنظام الخاص بحماية الاسرار التجارية في الولايات المتحدة الامريكية² .

ومدة الحماية للسر التجاري ممتدة اذا لم تفقد هذه السلالات صفة السرية، اما بشكل مشروع بموافقة المربي او بطريق غير مشروع، وفي حالة انتهاك السرية من قبل الغير بسوء نية، فانه عادة ما يكون الحكم على من قام بانتهاك السرية بتعويض لصالح المربي .

وعلى الرغم من ان مربي النبات كان يحتفظ بالسلالات كسر تجاري، ولا يتم تسويقها وإنما يتم تسويقه هو النسل فقط، فانه فيما يتعلق بالنباتات الاخرى التي يتم استنباطها او اكتشافها

¹ ابراهيم، خالد ممدوح : حقوق الملكية الفكرية. مرجع سابق ص 335

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق ص 189 .

بوسائل تكنولوجية، فإن حماية الاسرار التجارية غير ملائمة لها، لانه من الممكن انتهاك سريتها بسهولة .

كما ان الحفاظ على السرية امر يتطلب جهدا من قبل المربي، وفي بعض أنشطة التربية للنباتات ومنتجاتها من النقاوي، يكون من السهل في حال تسويقها التعرف على التركيب الوراثي لها عن طريق البحث، وتعرض لفقد سريتها وبالتالي تسقط عنها بالحماية¹ .

ب- حماية الابتكارات النباتية في اطار العلامة التجارية .

كانت من بين الاقتراحات التي قدمت لحماية الاصناف النباتية الجديدة، حمايتها عن العلامة التجارية بحيث يحق لأي شخص يكتشف او يستنبط أي صنف نباتي جديد، ان يقوم بتسجيل علامة تجارية لهذا الصنف النباتي .

وقد كان السبب الرئيسي وراء هذا الاقتراح في ذلك الوقت، بان المشكلة الرئيسية التي تواجه مربّي النبات، هي عدم قدرته عند تسويق الصنف النباتي الذي يقوم باستنباطه على تمييزه عن غيره من الاصناف النباتية المنافسة لصنف المربي، وان اعطاء النبات الحق في تسجيل علامة تجارية، يسمح له بتمييز الاصناف التي يقوم باستنباطها عن غيرها، من الاصناف النباتية المنافسة لصنف المربي .

ولكن وجه النقد لهذا الاقتراح، لان تسجيل علامة تجارية للصنف النباتي من قبل مربّي النباتات من وجه نظر البعض لا تقدم له الحافز القوي والكافي للاستثمار في قطاع لتربية للنبات، كما انه عندما يتم تسويق الصنف النباتي يكون من السهل اعادة انتاجه من قبل الغير بكميات غير محدودة بدون تعويض للمربي، لان تسجيل العلامة التجارية للصنف النباتي لا تعطي حقا استثنائيا لمربي النبات على مادة الصنف النباتي الذي يقوم باستنباطه، وبالتالي فانها لا تسمح للمربي بتعويض ما يقوم بإنفاقه في ابحاث التربية للنبات² .

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، مرجع سابق ص 190

² عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة مرجع سابق ص 191 .

ولما كان الهدف من تسجيل علامة تجارية لأصناف مربّي النباتات، هو تقديم حافز لبناء اسم تجاري وسمعة جيدة للمنتج، وأن الأساس في طلب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لهذا النوع من الابتكارات هو تقديم الحافز للابتكار، فإن الحماية لأصناف مربّي النبات في إطار قواعد المنافسة غير المشروعة، يمكن أن تؤمن بشكل كاف النشاط التجاري والتسويقي لهذه الابتكارات، ولكنها لا تقدم الحافز الكافي للابتكار في قطاع تربية النبات، لذلك فإن الأمر يتطلب وضع تشريعات خاصة لحماية النبات من أجل تعويض الاستثمارات التي تنفق في هذا المجال، وتشجيع أنظمة البحث والتطوير لأصناف نباتية جديدة¹.

¹ عمارة، ضحى مصطفى : حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة مرجع سابق ص 191 .

الخاتمة

عالجنا في هذه الأطروحة موضوعا ذا اهمية بالغة ألا وهو موضوع حماية الملكية الفكرية في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة في ظل نظام براءة الاختراع و اتفاقية اليوبوف (UPOV) كنظامين رئيسيين للحماية وقد توصلنا الى النتائج التالية :

ويمكن أن نخلص الى النتائج التالية:

1. تخضع الابتكارات الزراعية في فلسطين لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 ذلك ان القانون المذكور لم يستثن الأصناف النباتية الجديدة من حماية براءة الاختراع على الرغم انه لم يشهد التطبيق العملي للقانون تسجيل براءة اختراع لصنف نباتي جديد .
2. تخضع الابتكارات الزراعية في فلسطين لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953، على اعتبار أن القانون المذكور أجاز منح براءة الاختراع للطريقة الصناعية التي يتوصل إليها المخترع، ومن بين الطرق الصناعية الكيمياء الحيوية المستحدثة التي تعمل على تعديل خصائص النبات واستبعاد الخصائص غير المرغوبة وإضافة الخصائص المرغوبة.
3. يتم تسجيل بذور وتقاوي الأصناف النباتية الجديدة حاليا لدى مكتب حماية الملكية الفكرية التابع لوزارة الاقتصاد الوطني كعلامة تجارية .
4. يمثل نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 ، نظاما متكاملا لحماية الأصناف النباتية الجديدة لكنه أمعن بالتأكيد على الحق الاستثنائي للمربي وتوسع في نطاق هذه الحقوق .
5. لم ينص مشروع قانون الملكية الصناعية على إلزام مقدم الطلب ببيان المصدر الوراثي او المورد الوراثي للصنف النباتي الجديدة، على خلاف قانون الملكية الصناعية المصري ويعد ذلك قصورا في توفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التراثية الفلسطينية .

6. تبني مشروع قانون الملكية الصناعية الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني نموذج الحماية الذي وضعه الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991.

7. لم يهتم مشروع قانون الملكية الصناعية بتنظيم الحماية المدنية في التعويض المستحق عند الاعتداء على الصنف النباتي المحمي وإنما تركها للقواعد العامة التي تقرر هذه الحماية من خلال المسؤولية العقدية، واما عن طريق المسؤولية التقصيرية التي تنشأ على عاتق أي شخص من الغير لا تربطه أية رابطة عقدية مع المربي على أساس المادة 150 من مشروع القانون المذكور .

8. تسعف المادة 3/21 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 والتي تنص على - بطلان الحق في الحماية اذا منحت لمن لا يستحقه ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه- دولاً مثل فلسطين ولبنان وسوريا في استرداد حقوقها المشروعة على الأصناف النباتية الجديدة التي حصلت عليها إسرائيل من الأرض المحتلة وجنوب لبنان والجولان وسجلتها باسمها أثناء فترة الاحتلال لان يدها على الأرض كانت غاصبة بالنسبة ما استرد من الأرض وما زالت كذلك بالنسبة لما لم يسترد من أراض .

9. عدم وضع استراتيجيات واليات جادة للتعامل مع المعطيات الجديدة التي تفرضها العولمة والتجارة العالمية، وعدم استثمار المراكز القانونية للاتفاقيات الدولية فان ذلك سيؤدي الى تحميل المزارعين الذي يزرع اغلبهم تحت خط الفقر عبء التزامات اضافية لا تراعي مصالحهم .

ويلاحظ أن التوجه التشريعي الفلسطيني من خلال مشروع الملكية الصناعية وفي الباب الفصل الخامس بخصوص الاحكام المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة يعمل على وضع نظام يتفق مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991، في الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية الى وضع نظم للحماية تقترب من نظام اليوبوف (UPOV) ولا تتطابق معه، ويفترض بالمشروع حين اقرار مشروع القانون العمل على ايجاد نوع من التوازن بين حماية المصالح المشروعة لمربي النبات، وحماية المصلحة العامة في قطاعات مختلفة ولذلك نقترح ما يلي :

1. الاخذ بعين الاعتبار الممارسات والأنشطة الزراعية التي اعتاد المزارعين عليها من القدم واعتماد شريحة واسعة من المزارعين على نتاج محاصيلهم في توفير الغذاء.
2. التشدد في تطبيق شرط الاشتقاق الجوهري، بحيث تحدد كل دولة في تشريعاتها نسبة معينة تتفق وظروفها للقول بان نباتا ما قد تم اشتقاقه بصفة جوهريه من سلالة نباتية أخرى .
3. وضع التشريعات اللازمة لتنظيم الوصول الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع، وإلزام مربّي النبات باحترام المعارف التراثية الفلسطينية، باعتبارها المصدر الذي يوصل الى الانجازات .
4. عدم منح براءة اختراع عن أي منتج يعتمد على هذه الموارد بدون موافقة السكان وان يكون ذلك شرطا عند منح براءة الاختراع أي يجب النص على ذلك في قوانين براءة الاختراع .
5. التشدد في تطبيق شروط منح البراءة الواردة في المادة 2/27 في اتفاقية تريبس (TRIPS) وهي شرط الجودة و الابتكار والقابلية للاستخدام وحصرها في أضيق نطاق ممكن وذلك للحد من منح براءة الاختراع وعدم منحها لما يعد مجرد اكتشاف.
6. تطبيق شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الموارد، أي ان لا تمنح الدولة البراءة لمنتج ما من شركة او دولة أخرى لا تمنح مواطنيها البراءة عن مواردها الجينية الأصلية .
7. وضع التشريعات اللازمة لحماية الارث النباتي الفلسطيني فيما يسمى ب " المورثات" باعتبارها هبة من الله ومصدرا غزيرا وإرثا ثمينا لابتكارات نباتية مهمة في المستقبل .
8. وضع تشريعات خاصة للامان الحيوي، لتنظيم تداول الاصناف النباتية المعدلة وراثيا، للحد من المخاطر التي تنتج عن تداول الاصناف هذه الاصناف على صحة الانسان والحيوان والبيئة.
9. وضع أنظمة وتشريعات تدعم أنشطة البحث والتطوير الوطنية لأصناف نباتية جديدة، في كل من القطاع العام والخاص الفلسطيني من اجل استنباط اصناف نباتية جديدة تسهم في تحقيق الامن الغذائي وتكون متكيفة اكثر مع البيئة في فلسطين .

10. ضرورة مشاركة فلسطين في دعم موقف الدول النامية لدى اقرار او تعديل التشريعات والاتفاقيات ذات العلاقة بحماية التنوع الحيوي وحماية الاصناف النباتية الجديدة تحقيقا لمصالح هذه الدول من هيمنة الدول الصناعية والمتقدمة .

11. ضرورة مشاركة جميع الاطراف ذات العلاقة من اجل إعادة صياغة مشروع قانون لحماية الاصناف النباتية الجديدة او الاسراع في اقرار مشروع قانون حماية الملكية الفكرية الفلسطيني الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني مع مراعاة الاوضاع الزراعية الفلسطينية وممارسات المزارعين وخاصة من ناحية احتفاظ المزارعين بجزء من محاصيلهم لزراعة في المواسم التالية ومن ناحية حماية الارث النباتي في فلسطين.

12. ضرورة الاسراع في وضع الانظمة والتعليمات المتعلقة بهذا القانون بعد اقراره وخاصة فيما يتعلق بإنشاء بنك للموارد الوراثية يأخذ على عاتقه حصر الارث النباتي الفلسطيني والحفاظ عليه، منعا للاعتداء عليه سواء من قبل الاحتلال الاسرائيلي او الشركات الرأسمالية .

13. توجيه المساعدة التي تقدمها الدول المتقدمة لفلسطين ، بحيث لا يقف الأمر عند تقديم المساعدات المالية، بل لتشمل المساعدات العلمية والبحثية التي تجريها جامعاتها وشركاتها في مجال تطوير الأصناف النباتية الجديدة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر .

1. القرآن الكريم .

2. اتفاقية تريبس (TRIPS) : اتفاقية -الملحق (ج) - المتفرع عن اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية التي وقعت في مراكش بالمغرب عام 1994 وهي اتفاقية خاصة بالجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس TRIPS)، دخلت حيز التنفيذ في عام

1995

3. القاضي : الرواحنة، منير عبد الله : مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية . الطبعة الثانية . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

4. قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني رقم 24 لسنة 2000 المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000.

5. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

6. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.

7. مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 الفلسطيني الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني .

8. اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 .

9. قاموس لسان العرب . للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري . القاهرة . دار الحديث .

ثانيا: المراجع

- ابراهيم، خالد ممدوح : حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2011.
- البهجي، عصام احمد : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا الدار الجامعية، الدار الجامعية، 200
- حسين، محمد عبد الظاهر : الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، 2003.
- خاطر، نوري حمد : شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية - دراة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى
- السنهوري، عبد الرزاق احمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،
- سوار، محمد وحيد الدين : حق الملكية في ذاته في القانون المدني . الكتاب الاول الطبعة الثانية . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998
- شيفاء، قائدانا : حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
- طلبية، انور : حماية الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث.
- عبد الخالق، السيد احمد : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
- عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر : اثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي 2009.

• عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر: براءة الاختراع ومعايير حمايتها. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي. 2009.

• عبد المجيد، عيد : محاضرة القيت في مؤتمر " الحماية القانونية للأصناف النباتية " الذي عقد في كلية الحقوق ببني سويف في 22 فبراير 2003 انظر اعمال هذا المؤتمر في ملحق مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق ببني سويف - عدد يناير 2002.

• القليوبي، سميحة : القانون التجاري - التاجر - الملكية الصناعية ، القاهرة ، طبعة 1977.

• القليوبي، سميحة : الملكية الصناعية . الطبعة الخامسة . القاهرة : دار النهضة العربية . 2005.

• نوتجهم، ستيفن : طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة احمد مستجير، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002.

• هور، مارتن : الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

ثالثا : الدوريات .

الصغير، حسام : محاضرة القيت في مؤتمر " الحماية القانونية للأصناف النباتية " الذي عقد في كلية الحقوق ببني سويف في 22 فبراير 2003 انظر أعمال هذا المؤتمر في ملحق: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق -جامعة القاهرة - فرع بني سويف - عدد يناير 2002. السنة السادسة عشرة / 392-459.

القربشي، رضا، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية وآثارها على الاقطار العربية . مجلة شؤون عربية (العرب) والقرن الحادي والعشرون - حصاد القرن ورؤية المستقبل . العدد 103 . أيلول 2000 / 199-210 .

رابعاً : الأطروحات الجامعية .

حسن، نصر ابو الفتوح فريد : *حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 3006.

عمارة، ضحى مصطفى: *حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2010.

خامساً : مصادر الانترنت :

1. موقع :

. <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A8%D8%A7%D8%AA>

2. د الصغير، حسام الدين : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام المنامة / حزيران 2004 متاح على الرابط

[:www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo.../wipo_ip_uni_bah_04_1.f](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo.../wipo_ip_uni_bah_04_1.f)

3. موقع : <http://albahri-swaida.com/wheat.html>

4. د الصغير، حسام الدين : ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين " حماية الاصناف النباتية الجديدة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) القاهرة 2004 متاح على الرابط التالي :

. www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc

5. د : عبدالله بن عبد العزيز الدوس المصدر بحث بعنوان -التقاوي واهميتها في تطور القطاع الزراعي- متاح على شبكة الانترنت على الرابط faculty.ksu.edu.sa/.../...

6. CASE LAW ANALYSIS قضية Monsanto Canada Inc v Schmeiser متاحة

على الرابط <http://www.ielrc.org/content/a0503.pdf>.

7. وثيقة رقم TG/1/3 بتاريخ 2002/4/19 صادرة عن المنظمة الدولية لحماية الاصناف

النباتية الجديدة ومتاح على الرابط [http://www.upov.org/en/publications/tg-](http://www.upov.org/en/publications/tg-rom/tg001/tg_1_3.pdf)

[rom/tg001/tg_1_3.pdf](http://www.upov.org/en/publications/tg-rom/tg001/tg_1_3.pdf) بعنوان " دراسة في المميز والتوحيد والاستقرار ووضع توصيف

متناسق للأصناف النباتية الجديدة.

سادساً: المقابلات الشخصية .

مقابلة مع الاستاذ علي عمر ذوقان : مدير عام الادارة العامة لحقوق الملكية الفكرية - مسجل

العلامات التجارية وبراءة الاختراع لدى وزارة الاقتصاد الوطني . رام الله . وزارة الاقتصاد

الوطني . 2013/1/22 .

سابعاً : المراجع الأجنبية .

1. Lele,Uma & lesser, **William: Intellectual Property Rights in Agriculture- The World Banks Role in Assisting Borrower and Member Countries.** The World Bank . Washington, D.C.

2. Mudahar S. Mohinder & Jolly W. Robert & Srivastava P. Jitendra : **Transforming Agricultural Research Systems in Transition Economies** The World Bank . Washington, D.C.

3. Venkatesan. V & Kampen. Jacob : **Evolution of Agriculture.** The World Bank . Washington, D.C.

4. Brush B. Stephen & Stabinsky, Doreen : **Valuing Local Knowledge: Indigenous People And Intellectual Property Rights**. Available on the link <http://books.google.ps/books> .

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Legal protection of the new plant varieties

By
Mohammad Mahmoud Mohammad Ghali

Supervised
Dr. Amjad Hassan

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of Master of Praivet Law, Faculty of Graduate Studies An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2013

Legal protection of the new plant varieties

by

Mohammad Mahmoud Mohammad Ghali

Supervised

Dr. Amjad Hassan

Abstract

The plant varieties is considered as a form of the new intellectual property that the IP agreements confirmed on the necessity to protect these varieties, based on the saying that creativity in the field of plant varieties represents in itself an intellectuality that gives to the Plant variety breeders an intellectual property that should be protected from abuse on one hand ,and encourages the breeders to provide more creations on the other hand.

The researcher in his study sheds light on, the various legal systems of protection of the plant varieties and the nature of this protection in addition discusses some aspects of the American System, which protects the plant varieties by the patent system, compared some aspects of the Arab and local laws of protection of plant varieties. The International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV), that protect the rights of plant breeders with a special system called the Protection of New Plant Varieties or the breeders rights .

While the TRIPS agreement related to intellectual property convention which is one of the WTO agreements and is specialized in intellectual property, obliges participant countries to protect plant varieties

by the patent system, by a special system or by a combination of the two systems.

The study is an attempt to provide a clear idea of legal protection of new plant varieties, through a legal and descriptive study composed of two terms , the concept of new plant varieties which is the subject of legal protection , dealt with its position in the intellectual property rights system ,studied the term “ new vegetable species” and distinguished this protection form other types of plant protection conventions ,then dealt with the ways of obtaining new plant varieties and the technology associated with plant breeding ,and the biological and non-biological methods to obtain new plant varieties, as we worked on identifying the definition “plant breeder” and “plant breeders rights” in accordance with the UPOV Convention in comparison to the draft of Palestinian industrial property, also we present the scope of these rights and exceptions for the rights of plant breeders and the exhaustion of breeders' rights of the new plant variety.

After that we dealt with the protection of new plant varieties through a system of protection provided by the patent system, particularly the (U.S. patented plant system) then discussed the protection of plant innovations by the law of Patents and Designs No. 22 of 1953,which is prevailed in Palestine. Also we explain , dealt with the protection of new plant varieties by the system of protection provided by the UPOV 1991 and the conditions

for granting such protection, which are Novelty (new, distinct, uniform and stable) and Excellency, homogeneity and stability

The study also took the procedural protection system according to the draft of Industrial Property , finally we talked about the negative aspects of the application of UPOV 1991, as well as the protection through the patent system, and the negative aspects through the trade secrets and brands system.